

جامعة 08 ماي 1945 قالمة كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

منازعات المسع العقاري في التشريع البزائري

تحت إشراف:

الدكتور: مقلاتي مونة

إعداد الطالبتين:

1/ حمبلي حنان

2/ شناتلية ندى

تشكيلة لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	الجامعة	الأستاذ	الرقم
مشرفا	محاضر (ب)	8 ماي 1945 قالمة	مقلاتي مونة	1
رئيسا	محاضر (ب)	8 ماي 1945 قالمة	بوقندورة عبد الحفيظ	2
عضوا مناقشا	محاضر (ب)	8 ماي 1945 قالمة	حميداني محد	3

السنة الجامعية:2017–2018م

<u>2</u> <u>*1</u>1

قال الله تعالى : " ولئن شكرتم لأزيدنكم ." حدق الله العظيم

الشكر شة أولا و أخيرا ، ونحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا فيي إتمام مذا العمل المتواضع ، وعلى النعم التي أنعمما علينا .

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان الأستاذة الكريمة "منى مقلاتي " التي تفضلت مشكورة بقبولما الإشراف على مذا العمل.

كما نتوجه بالشكر مسبقا لأعضاء لجنة المناقشة و هذا لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة.

و لا يغوتنا في هذا المقام أن نتقدم بكل شكر و تقدير الأساتخة الذين درسونا خلال مرحلة التدرج و ما بعد التدرج.

و الشكر لكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة.

215

أهدي هذا العمل المتراضع:

إلى الوالدين الكريمين باأغلى من في الوجود أطال الله في عمرهما....

إلى الزوج الغاخل و أخواتي وكل ازواجمه و أولاحمه

كما أمديه إلى عائلتي البديدة كبيرما و صغيرما و إلى زميلاتي في المشوار الدراسي...

إلى كل أساتذتي الكرام...



الحمد ش الذي وفقنا لمذا ، و لو ذكن لنصل إليه لولا فخل الله علينا

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أميى و أبي العزيزين مغظهما الله اللذان سمرا و تعبا على تعليميى و كانا سندي فيي الدنيا ...

إلى أحتى الوحيدة " زينة "


إلى كل أفراد أسرتي من قريب و من بعيد

إلى كل الأحدةاء و الأحباب من دون إستثناء

إلى أساتختي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و فيى الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المتربحين المقبلين على التخرج





إن تخليد ذاكرة الأمم يبدأ بتحديد ملكيتها العقارية التي تأسست عليها ومدى تفاعلها معها و إن تاريخ ملكيتها هو تاريخ ميلادها، فالأمة التي عاشت مشتة لا تعمر طويلا في الذاكرة الإنسانية و منها أصبح بقاء الحضارات الإنسانية مرتبط بالثروة العقارية التي تمتلكها و أصبح الحديث عن التنمية الشاملة للدول و ازدهار الحياة الإجتماعية للأفراد غير ممكن دون تنظيم للملكية العقارية استعمالا و استغلالا و تصرفا غير أن السعى و التنافس الشددين على تملك العقار خلقا منازعات كثرة و معقدة.

و تعتبر الملكية العقارية من الأسس الإقتصادية للمجتمع و تشكل قاعدة العلاقات القائمة بين الأشخاص الطبيعين و / أو الإعتبارين ممثلة في علاقات بيع ، كراء ، إمتياز ...إلخ ، إذ يسهل إدراجها في الدائرة الإقتصادية حينما تكون معترف بها و مشهرة و بالتالي مؤمنة .²

و قد عرفت الجزائر عدة محاولات للتطهير العقاري في ظل أنظمة عقارية متنوعة و متباينة بفعل تقلبات الظروف السياسية و الإقتصادية مما جعل الملكية العقارية تمتاز بطابع التعقيد و الغموض فبعد أن عرفت تطبيق النظم المستمدة من الشريعة الإسلامية و العرف المحلي ، التي تميزت من خلالها بالإستقرار و الثبات قبل الإحتلال الفرنسي ، فإن الملكية العقارية أثناء الإحتلال دخلت الفوضى و الغموض و تخذت وسلة لخدمة أغراض الاستعماد ، الذي لحاً الى اصدار قوانين تعدف الى اخداد

و الغموض و تخذت وسيلة لخدمة أغراض الإستعمار ، الذي لجأ إلى إصدار قوانين تهدف إلى إخراج الملكية من نظامها الأصلي و تحويلها إلى ملكية عامة للدولة الإستعمارية.³

و للوصول إلى الأهداف التي ترجوها الدولة و هي جعل العقار مصدرا مهما للدخل القومي و إعادة النظر في نظام الملكية العقارية يتحتم عليها معرفة سعة و طبيعة الأملاك العقارية التي تتشكل منها مساحتها ، لتقدير الدخل العائد على إثرها ، وهذا يتطلب عملية تقديرية تقنية واضحة و فعالة خاصة في ظل تبني نظام الشهر العيني تتمثل في عملية المسح العقاري أو مسح الأراضي العام . 4 ، الأمر محال 14/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري إلى جانب المراسيم اللاحقة له و التي تهدف في مجموعها لإجراء إحصاء شامل للملكية العقارية و المسح الأراضي العام .

^{1 -} بواشر بلقاسم : إجراءات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2014/2013 م من 1

 $^{^{2018}}$ - تيمجغدين عمر : دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مجه خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013 ، 2 .

 $^{^{3}}$ - شربالي مواز : **آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة** ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبى بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، ص 4 .

 $^{^{4}}$ - حامدي امين : الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، شهادة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016/2015 ، 0 أ .

إن نظام الشهر العيني و عملية المسح الأراضي العام هما وجهان لعملة واحدة ، و يرتبطان إرتباطا وثيقا فيما بينهما ، كون الأول لا يمكن تطبيقه إلا تدريجيا بتقدم عمليات المسح ووضع مخططات طبوغرافية و جزائية و بطاقات للملكية العقارية بالنسبة لكل بلدية و كذا أسماء المالكين الحقيقين لأجل تسجيل كل عقار بالسجل عقاري ، و تسليم سندات الملكية – الدفتر العقاري – في نهاية المطاف لكن من جهة أخرى يجب القول أنه سواء طبق نظام الشهر العيني أو الشخصي لابد من المساحات و إحصاء الملكيات و تقديرها .

فالمسح العقاري من المفاهيم القديمة التي عرفها التاريخ الإقتصادي للشعوب ، و ذلك نظرا لأن المعلومات الخاصة بالعقار التي يوفرها المسح العقاري يمكن أن تساهم بشكل كبير في التطور الإقتصادي للشعوب، و لعل الغرض الأساسي من إعداد مسح الأراضي هو تخصيص جميع الممتلكات العقارية. 1

و مرحلة المسح هي مرحلة أساسية و دعامة مادية ضرورية ، إذ تمهد لتأسيس السجل العقاري الذي يحدد الوضعية القانونية للعقارات ، و يبين تداول الحقوق العينية العقارية ، و يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة البطاقات العقارية و تنشأ لذلك محافظات يتولاها محافظ ، و لأجل ذلك فإنه يودع مخطط

مسح الأراضى و الوثائق اللاحقة به عند الإنتهاء من خلال الأشغال التقنية. 2

الإشكالية:

من خلال ما تم عرضه آنفا يمكن طرح الإشكالية المحورية للبحث على النحو التالى:

- فيما تكمن المنازعات الناجمة ؟عن عملية المسح العقاري بإعتباره الية لإثبات الملكية العقاري ؟ تثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول الإجابة عليها من خلال دراسة عناصر الموضوع.

- -1 مالمقصود بالمسح العقاري ؟ و ماهي أهدافه ؟
 - 2- ماهي مراحل قيام عملية المسح العقاري ؟
- 3- ما المقصود بالشهر العقاري و كذا الجهاز القائم به ؟

 $^{^{1}}$ - مراحي ريم: مداخلة بعنوان " أثر الوثائق المسحية في ضبط و تحديد الملكية العقارية "، الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، يومي 27 و 28 أفريل 2011 ، جامعة الدكتور يحي فارس ، كلية الحقوق المدية ، ص 2.

 $^{^2}$ علي خوجة خيرة : مداخلة بعنوان " إختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري " ، الملتقى الوطني حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، جامعة المدية ، 2011 ، 0

- 4- فيما يتمثل الأثر المترتب على شهر وثائق المسح العقاري ؟
- 5- ماهي المنازعات المتعلقة بالإجراء الاولي للمسح العقاري ؟
- 6- ماهي الجهة المختصة بالمنازعات المتعلقة بالإجراء الأولى للمسح العقاري ؟
 - 7- ماهي المنازعات المتعلقة عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري ؟

المنهج المتبع:

لبلوغ هدفنا من هذه الدراسة في التعامل مع الإشكالية المثارة ، و الإجابة على الأسئلة المتعرفة عنها ، إعتمدنا على منهجين في هذه الدراسة لتلاؤمها مع موضوع البحث ، و هما منهج تحليل المضمون الذي تم إعتماده اساسا في كامل أجزاء البحث من خلال تحليلنا و تمحيصنا للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، وكذا المنهج الوصفي ، و الذي يبرز من خلال عرضنا لجزئيات الموضوع و إعطاء وصف كامل للدراسة في إطار تكامل منهجي .

الأهمية:

يطرح موضوع المسح العقاري كآلية لإثبات الملكية العقارية حيزا مهما من موضوعات القانون المدني عموما ، و القانون العقاري خصوصا لما له من أهمية كبيرة سواء على الجانب النظري أو العملي ، و يعود ذلك لأهمية المسح بإعتباره آلية يكتسب بموجبها دفتر عقاري يعد كسند قاطع على الملكية. و تتجلى أهمية الموضوع على المستوى النظري في بحث حقيقة احكامه النظرية الواردة في النصوص القانونية ، أما على المستوى العملي ، فتتجسد أهميته فيما يثار أمام الجهات القضائية في العديد من المنازعات إستنادا لما تسببه هذه الألية من مشاكل و منازعات بين الأفراد .

مجال الدراسة:

يتناول هذا البحث دراسة موضوع المسح العقاري بما يدفعنا إلى حصر مجال الدراسة ضمن سياق النصوص القانونية المتصلة به ، و المراسيم اللاحقة بها ، حيث سيتم التأصيل لذلك من خلال الإستعانة بالأراء الفقهية و الإجتهادات القضائية التي من شأنها إثراء الموضوع .

أسباب إختيار الموضوع:

يستند طرح موضوع البحث إلى مجموعة من الدوافع التي تشكل أساس إختياره و يمكن إبرازها على النحو التالى:

1- الدوافع الموضوعية:

ترجع هذه الأسباب إلى طبيعة الموضوع في حد ذاته ضمن ما تثيره هذه الخصوصية من تساؤلات تقترن بموضوع المسح العقاري ، و من جانب اخر فإن ميدان القانون العقاري في مسعى متواصل لمواكبة التطورات الحاصلة و الظروف المستجدة بشأن هذه الآلية ، خاصة و أنها لازالت في تعثر فرغم أهميتها إلا أنه لازالت مساحات شاسعة من الأراضى التى لم تشملها عملية المسح .

2- دوافع ذاتية:

تتعلق هذه الأسباب بداءة بالرغبة في جمع و إعداد دراسة فقهية قانونية حول موضوع المسح العقاري وهو الموضوع الذي رغم أهميته و محاولة العديد من الباحثين الخوض فيه إلا أنه يبقى من الموضوعات التي تحتاج إلى مزيد من البحث و التمحيص ، بما يجعل عملنا محاولة لجمع شتات هذا الموضوع حتى يسهل للقارئ العقاري خصوصا.

أهداف الدراسة:

تبرز أهداف الدراسة من خلال تسليط الضوء على منازعات المسح العقاري في التشريع الجزائري . الدراسات السابقة :

إنطلقنا في موضوعنا من خلال الدراسات التالية: كتاب الباحثة ريم مراحي حول " دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري " ، وكذا مداخلتها بعنوان " اثر الؤثائق المسحية في ضبط وتحديد الملكية العقارية " ، و مذكرة ماجيستر للباحث عبد الغني بوزيتون حول " المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري " ، و كذا مذكرة ماستر للباحث حامدي أمين " دور المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري "

رغم هذه المراجع التي تم التطرق اليها إلا أنه يشوبها قصور بشأن عدم تناول موضوع منازعة المسح العقاري في التشريع الجزائري ، مما أدى بنا الغوص في صميم هذا الموضوع .

التقسيمات الكبرى:

و قصد الإجابة على الإشكالية للإلمام بجوانب الموضوع وكذا الإجابة على الأسئلة الفرعية إرتأينا تقسيم دراستنا إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار الموضوعي لعملية المسح العقاري في التشريع الجزائري ، تم تقسيمه إلى مبحثين ، الأول يتمثل في ماهية المسح العقاري ، و خصصنا المبحث الثانى لدراسة إجراءات المسح العقاري في التشريع الجزائري .

مقــــدمــة:

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى الإطار الإجرائي لمنازعة المسح العقاري، وتم تقسيمه كذلك إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولى للمسح العقاري ، أما فيما يخص المبحث الثاني فكان تحت عنوان المنازعات المتعلقة عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري .

و خلصنا في الأخير إلى خاتمة و بذلك لخصنا فيها النتائج المتوصل إليها بعد دراسة هذا الموضوع و كذا المشاكل العملية التي تواجه منازعة المسح العقاري في التشريع الجزائري و إقتراح بعض التوصيات المناسبة لحلها.

الفصل الأول

تعتبر عملية المسح العقاري من أهم العمليات المهمة في تحديد الأملاك العقارية ، كما أنه لايمكن الإستغناء عنها إذا ما تجهت إرادة الدولة إلى التوصل إلى سوق عقارية واضحة المعالم من جميع النواحي القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية 1.

و لقد نظم المشرع الجزائري هذه العملية من خلال جملة من النصوص القانونية ،و لعل أهمها الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و كان الغرض من وراء هذا الأمر هو أن المسح العام للأراضي، يحدد و يعرض النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري ،و هو ما تضمنته المادة الثانية من هذا الأمر 2.

و عليه فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول خصص لماهية المسح العقاري . أما المبحث الثاني سنعالج من خلاله إجراءات المسح العقاري في ضبط الوضعية العقارية.

 $^{^{1}}$ ـ رحايمية عماد الدين : الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، نيزي وزو ، 2014 ، ص 171.

السجل الثانية من الأمر 74/75 المؤرخ في 11/12 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقارى ، الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1975 ، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1975 .

المبحث الأول: ماهية المسح العقاري.

لإثبات ملكية العقارات يتطلب الأمر القيام بإجراءات ، و من بينها ما يعرف بالمسح العقاري الذي حاول المشرع من خلاله أن ينقل العقارات، من العقارات الغير ممسوحة إلى العقارات الممسوحة و ذلك بتدخل أجهزة متخصصة.

و لمعرفة المقصود بالمسح العقاري و الأهداف التي تنتج عن هذه العملية ،وأهم المراحل التي تقوم بها قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب و فقا مايلي.

المطلب الاول: مفهوم المسح العقاري.

المطلب الثاني: أهداف المسح العقاري.

المطلب الثالث: مراحل القيام بعملية المسح العقاري.

المطلب الأول: مفهوم المسح العقاري.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسح العقاري في الفرع الأول ، ثم أنواع المسح العقاري في الفرع الثاني ، و الجهة المختصة في الفرع الثالث.

<u>الفرع الأول: تعريف المسح العقاري.</u>

بالرجوع لجملة القوانين و الأوامر و المراسيم المنظمة لمسح الأراضي العام ،نجد أن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين ، لم يعطي تعريف لعملية المسح العقاري تاركا ذلك للفقه ، الذي أورد تعاريف لعملية المسح نذكر منها مايلي: "هي عملية فنية و قانونية تهدف إلى تعيين جميع البيانات التي تتطلبها المعرفة الكاملة و الوضعة لهوية العقار و المتعلقة بموقعه و حدوده و قوامه و نوعه الشرعي ، و إسم مالكه و أسباب تملكه و الحقوق العينية المترتبة له أو عليه ، بما يؤدي إلى تثبيت الملكية العقارية و الحقوق العينية المتعلقة بها على نحو ثابت و نهائي."

و عرفه البعض الآخر بأنه: "عبارة عن إنجاز أشغال ميدانية و تقنية الغرض منها التشخيص لجميع الممتلكات العقارية، تم تأسيس وثائق مساحية تتضمن على مستوى كل بلدية الرسم التخطيطي و الجرد العقاري، و بالتالي تشكيل القاعدة المادية للسجل العقاري التي تعرف و تشخص بصفة دقيقة تلك الممتلكات و تسمح بإقامة مخططات على نطاق واسع"2.

2 ـ بوشنافة جمال : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 ، ص 84.

مراحي ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009 ، ص 84.

أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرفها أنها: " عملية تقنية تتولاها السلطات الإدارية بغرض التأكد من الوضعية القانونية للعقارات على إختلاف أنواعها ، و ما يترتب عليها من حقوق. "و بالتالي فجل هذه التعاريف ركزت على أن عملية المسح العقاري ، أداة تقنية قانونية ، تباشر من طرف الجهات المختصة ، تؤدي إلى تنشيط التطور الإقتصادي و الإجتماعي للدولة. أ

وبالرجوع للنصوص القانونية نجد نص المادة الرابعة من المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 84/ 400 المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام تنص على أنه: " تتضمن عمليات المسح الأراضي بالنسبة لجميع العقارات تحديد مايلي:

- المحتوى المادى و طبيعة الأرض و نوع المزروعات الفلاحية القائمة بهذا العقارات،
- المالكون الظاهرون و أصحاب الحقوق العينية الظاهرون و كذلك طريقة الاستغلال.

و تكون هذه العملية مصحوبة لزوما بتحديد للأملاك العمومية و الخاصة.

يجب أن تكون من أي نوع و في حدود الحاجة ، منسجمة بصفة دائمة إما بواسطة علامات من الحجر و إما بواسطة علامات اخرى و ذلك طبقا لتعليمات المصلحة المكلفة بمسح الأراضي." و بالتالي فبإستقرء نص هذه المادة ، و المادة 2 من الأمر 74/75سالفة الذكر ، يتضح لنا أن المشرع قد ركز على أهداف عملية المسح العقاري ، من خلال تحديد النطاق الطبيعي للعقارات ، و ما تتضمنه من تحديد أصحابها و ملاكها سواء كانو أشخاص طبيعين أو معنويين، فنستنتج إذا أن لعملية المسح العقاري خاصيتين ألا و هما:

- 1. خاصية تعريف وتحديد الوضعية الفعلية و الحقيقة للعقارات.
 - 2. خاصية تعريف و تحديد أصحاب الحقوق العينية العقارية.

أولا: خاصية تعربف و تحديد الوضعية الفعلية و الحقيقة العقاربة.

نجد أن عمليات المسح العقاري تحدد لنا القوام المادي و طبيعة الأراضي، و أنماط المزروعات إن اقتضى الأمر في المناطق الريفية . وتحدد القوام المادي و طبيعة شغل الأراضي أو

² ـ المادة 4 من المرسوم رقم 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد المسح الأراضي العام ، المعدل و المتمم

¹⁻ شربالي مواز: المرجع السابق ، ص 84.

تخصيصها، و نمط استعمالها للبنايات المقامة عليها أو إستغلالها ووضعها حسب كل طابق فيما يخص العقارات الحضرية. 1

ثانيا: خاصية تعريف و تحديد أصحاب الحقوق العينية العقارية.

كما يتميز المسح العقاري كونه يسمح بالتعريف على الملاك و أصحاب الحقوق العينية الظاهرون سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية ، و لا يتم ذلك إلا بتحديد الهوية الكاملة للأشخاص المعنيين مع طلب الوثائق الثبوتية سواء كانت رسمية أو عرفية ،التي تثبت حيازتهم للعقارات المراد مسحها بصرف النظر عن نوع العقار فلاحيا كان أو عمرانيا أو قابلا للتعمير ، و بعد التعرف على اصحاب الحقوق العينية العقارية ، يعطى لكل ملك في البلدية موضوع المسح ، رقم الحساب ، يتكون من خمسة أرقام ، و يعتر هذا الرقم بمثابة بطاقة تعريف لكل مالك ، إذا يكفي معرفة هذا الرقم حتى يتم الحصول على كافة المعلومات الاخرى الخاصة بمختلف الاملاك، مع البدء أولا بالهيئات و المؤسسات العمومية المتواجدة في إقليم البلدية ليتم الإنتقال إلى إعطاء هذا الرقم للملاك كأشخاص طبيعين ،وذلك ضمن جدول الحسابات ، كما يتم إعداد سجل مسح الأراضي الخاص بكل مالك أي بكل رقم حساب ، إذ يذكر فيه لكل إجراء الملكية التي يملكها المالك داخل البناية. 2

الفرع الثاني: أنواع المسح العقاري.

تبرز أنواع المسح العقاري من منطلق مختلف النصوص القانونية والتشريعية و التنظيمية منها و المتعلقة أساسا بالعقار، إذ نجد المشرع قد ركز على تشريعين مهمين و هما : الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر و 1975 المتضمن اعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المراسيم اللاحقة له. و المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000 و المحدد مسح الأراضي الغابية. بمعنى أن أنواع المسح العقاري تتجلى في:

- مسح العام الأراضي حسب الأمر 74/75.
- المسح الغابي حسب المرسوم التنفيذي 115/2000.

^{1 -} بوزيتون عبد الغني: المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، فسنطينة ، 2010/2009 ، ص 4.

 $^{^{2}}$ ـ رحايمية عماد الدين : المرجع السابق ، ص 2

أولا: المسح العام للأراضي حسب الأمر 74/75.

تتميز عملية المسح العقاري في هذا الأمر بكونها تتم على مستوى كل بلدية معنية، بقرار مسبق صادر من الوالي المختص إقليميا ، على أن تقسم تلك البلدية بالنظر الى نوع العقار، و قوامه الساري إلى قسمين : ريفي و حضري. 1

و يهدف هذا النص التشريعي ، من جهة إلى تأسيس مسح الأراضي العام ،بتحديد المساحة المادية و الموقع الطوبوغرافية لكل الاملاك العقارية الموجودة، و من جهة أخرى إلى إنشاء دفترا عقاريا مضبط على شكل ملف عقاري لتحسين بصفة معتبرة نظام الإشهار العقاري ، بوضع النظام المسمى "الإشهار الحقيقي" ذات قاعدة مادية هي مجموعات الملكية المعرفة و المعنية عن طريق مسح الأراضي في محل النظام الشخصى المعمول به قديما.²

ثانيا: المسح الغابي حسب المرسوم التنفيذي 115/2000.

تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 115/2000: " يقصد بالأملاك الغابية الوطنية في مفهوم هذا المرسوم ما يأتى:

- الغابات .
- الاراضى ذات الوجهة الغابية.
- التكوينات الغابية الأخرى ".³

و الملاحظ أن المشرع حدد بموجب هذا المرسوم إجراءات إعداد مسح الأراضى الغابية الوطنية.

فالغابات اذا هي جزء من الأملاك الوطنية العمومية التابعة للمجموعة الوطنية ،و عليه تتمتع بحماية خاصة و تملك الادارة المسيرة للغابات و كذا الوالي و رئيس البلدية، صلاحيات السلطة العامة لترقيتها و الحفاظ عليها و كل عمل يضر به،يمكن بموجبه لهذه الجهات إصدار قرارات و لوائح تنظيمية ،كل في حدود اختصاصه و توقيع جزاءات على الافراد و المؤسسات، بما فيها التسخير عند الحاجة بإستعمال صلاحيات الضبطية الإدارية العامة أو الخاصة ،و كذا ضبطية المحافظة على الأملاك العمومية التي تختص بها إدارة الغابات.

² ـ علوي عمار: الملكية والنظام العقاري في الجزائر "العقار" ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، 2006 ، ص 82-83.

 $^{^{1}}$ ـ رحايمية عماد الدين ، المرجع السابق ، ص 1

 $^{^{2}}$ ـ المادة 3 من المرسوم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000 ، ليحدد قواعد إعداد مسح الاراضي الغابية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000.

⁴ ـ زروقي ليلى ، حمدي باشا : المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 178 ـ 179

الفرع الثالث: الجهة المختصة بالمسح العقاري.

نظرا للأهمية القصوى لعملية مسح الأراضي العام، في إنجاح السياسة العقارية فقد تم الإعلان عن ظهور مجموعة من الاصلاحات العقاربة، مست أهمها الهيئات و الهياكل المشرفة على هذه العملية و نخص بالذكر في هذا الإطار ظهور الوكالة الوطنية لمسح الأراضي. 1 و التي حددها المشرع و كفلها بالمرسوم التنفيذي 89- 234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي. حيث نصت المادة الاولى من هذا المرسوم على مفهوم هذه الوكالة بأنها:

" تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المدنية و الإستقلال المالى تسمى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و تكتب بإختصار (و.و.م.أ) و تدعى في صلب النص "الوكالة "تخضع هذه المؤسسة العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها و لأحكام هذا المرسوم. 2

وقد حدد المشرع الجزائري مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، ضمن الباب الثاني من المرسوم التنفيذي السابق الذكر في المواد من المادة (04 إلى المادة 10) متناولا مهامها الأساسية و الإستثنائية أما الباب الثالث من ذات المرسوم فقد خصصه لتنظيم الوكالة الوطنية : ذاكرا مهام كل من مجلس الإدارة و مدير الوكالة باعتبارهما هيئاتا التسيير و الإدارة ، وقد نظم الباب الرابع في الفصلين الاول و الثاني منه : الأحكام المالية من حيث التسيير و النفقات ، ويتضح جليا من وراء انشاء هذه الهيئة ، وتوسيع صلاحياتها نية المشرع الملحة في الاسراع قدر الامكان في اتمام عمليات المسح العام للأراضي و إعداد المخطط العام لها.3

علما أنه قبل أن تصبح الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، هي الجهة المختصة بمسح الأراضي فقد كان الاختصاص يؤول للإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة ،و الشؤون العقارية و ذلك حسب نص المادة الخامسة من الأمر 74/75 السالف الذكر على: " أن مهام إعداد مسح الأراضي العام و المحافظة 4 عليه هي من إختصاص الإدارة المكلفة بشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقاربة. 4

و بالرجوع لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 89/ 234 السابق الذكر التي تنص على أنه: " يشرف على الوكالة مجلس إدارة و يديرها مدير."5

- 11 -

 $^{^{1}}$ - مراحى ريم : المرجع السابق ، ص 25.

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 234/89 المؤرخ في 198 ديسمبر 1989 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 234/89الأراضي ، جريدة رسمية عدد 54 بتاريخ 20 ديسمبر 1989.

 $^{^{2}}$ - مراحي ريم: المرجع السابق ، ص 28.

 $^{^{4}}$ ـ المادة 5 من الأمر $^{74/75}$ ، سالف الذكر .

⁵ ـ المادة 11 من المرسوم التنفيذي 234/89 ، سالف الذكر .

يتضبح من النص هذه المادة أن الوكالة الوطنية لمسح الأراضي تنظمها أجهزة و المتمثلة في مجلس الإدارة و التي تخضع تحت رئاسة مدير.

أولا: تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

1- مجلس الإدارة:

يكون تحت رئاسة ممثل وزير المالية ،و هو يتضمن ممثلين عن عدد من الادارات المركزية الذين يتم تعينهم بموجب قرار صادر عن وزير المالية، يجتمع مرتين في السنة على الأقل ، وكلما اقتضت الضرورة إلى ذلك بموجب طلب من الرئيس أو ثلث الأعضاء أو المدير، و للمجلس أن يستعين في اجتماعاته بأي شخص ذو كفاءة معترف بها في الميدان المتعلق بالموضوع المطروح على المناقشة.

2- <u>المدير:</u>

يعين مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب مرسوم تنفيذي يصدر بناءا على إقتراح وزير المالية ، كما تنتهي مهامه بالطريقة نفسها احتراما لقاعدة توازي الأشكال القانونية و يختص مدير الوكالة بصفة أساسية بالمهام التالية و التي حددتها المواد 20، 21 ، 22 من المرسوم التنفيذي 234/89 و هي :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- تمثيل الوكالة أمام مختلف الجهات القضائية و الإدارية.
- إبرام مختلف الصفقات و العقود التي تكون الوكالة طرفا فيها.
- إصدار أوامر بالصرف فيما يتعلق بميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمولة بها.
 - $^{-}$ ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة. 1

ثانيا: لجنة مسح الأراضي.

نصت المادة 7 من المرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ،على أن تنشأ لجنة مسح الأراضي في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية برأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي 2. كما أشارت المادة 9 من الأمر 74/75 إلى هذه اللجنة و التي جاء فيها :" تنفذ عمليات التحديد بحضور

 $^{^{1}}$ - قسوري فهيمة : محاضرات في مقياس قانون مسح الأراضي ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة 1 ، 2016/2015 ، ص 0 . 2 - روابحي م : " المنازعات حول الترقيم العقاري "، يوم دراسي حول المنازعات العقارية في ضوء القانون الإداري ،

منعقد بتاريخ 02- 04- 2015، الجزائر ، ص 2.

جميع المعنيين (الإدارة و المالكون و الجيران) و لهذا الغرض تؤسس لجنة البلدية لمسح الأراضي ، و يحدد تشكيل هذه اللجنة و إختصاصها و سيرها بموجب النصوص التطبيقية لهذا الأمر ".¹

المطيب الثاني: أهداف المسح العقاري.

سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى أهم أهداف المسح العقاري، و ذلك من خلال ثلاثة فروع ، الفرع الأول خصص لهدف المسح العقاري في المجال القانوني ، و الفرع الثاني سيتم فيه تحديد هدف المسح العقاري في المجال الفرع الثالث سنعالج من خلاله هدف المسح العقاري في المجال الإقتصادي .

الفرع الأول: في المجال القانوني.

كفل المشرع الجزائري لحق الملكية حماية خاصة ، وذلك بنسبة مجموعة من المواد القانونية نصت عليها قوانين مختلفة 2 ، منها المادة 4 0 من القانون 4 0 الذي يتضمن التعديل الدستوري و التي تنص على : " الملكية الخاصة المضمونة." 4 1 إضافة إلى القانون المدني لاسيما الباب الأول من الكتاب الثالث

(المواد من 644 و ما بعدها) إن إجراءات المسح العقاري المتمثلة في الملكيات و تشخيصها و إعداد الوثائق و المخططات شأنها هو إجراء تقني بموجبه يتم تأسيس السجل العقاري، وفق البيانات المحددة في الوثائق و التي يكون لها للقيد في السجل العقاري القوة القانونية في الإثبات.

فهذه الوثائق تعد الركيزة الأساسية التي يستند إليها المحافظ العقاري في عملية القيد في السجل و هنا تكون عملية المسح قد انتقلت في مرحلتها الأولى ،بعد عملية تقنية إلى تحقيق بعد قانوني وهو تكوين السجل العقاري⁴.

حيث يعتبر السجل التجاري و الدفاتر العقارية ،ضمانة لجميع مالكي العقارات إذ أنه يحقق لهم الحماية فعملية المسح تمكن من التعرف على الوضعية القانونية للعقار ،التي تنصب في شكل رسمي مما يتحتم معرفة المالك و كذا جميع المعلومات المتعلقة بالعقار محل الملكية، سواء من حيث المساحة و الحدود

و الموقع و طبيعة الاستغلال...إلخم ، و المستفيد الأول من كل هذا هو المالك، و بهدف تحقيق هذه الحماية أضفى المشرع حجية كاملة على الدفتر العقاري 1 ، و بالتالي فالسجل العقاري هو مجمل الوثائق

ا - المادة 9 ، من الأمر 74/75 ، سالف الذكر 1

 $[\]frac{2}{2}$ - مراحي ريم : المرجع السابق، ص 23.

 $^{^{3}}$ - المادة 6 من القانون $^{01/16}$ مؤرخ في 6 مارس 2016 ، الذي يتضمن التعديل الدستوري لسنة 3 1996، جريدة رسمية عدد 3 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016 0.

 $^{^{4}}$ - حامدي أمين: المرجع السابق، ص 16.

التي تبنى فيها أوصاف كل عقار و تعين بها حالته الشرعية و تذكر فيها حقوقه و أعباؤه ،و تورد فيها الانتقالات و التعديلات الطارئة عليه ، و يتألف هذا السجل من دفتر الملكية و من الوثائق المتممة له وهي السجل اليومي و محاضر التحديد و التحرير ، وخرائط المساحة و الرسوم المصورة الجوية

و تصاميم المسح و الأوراق الثبوتية 2 ، وقد جاء قانون السجل العقاري لسنة 1975 بهدف ضبط الوضعية القانونية للعقارات ، و يبين الحقوق العينية العقارية ، و التغيرات التي تطرأ عليه مهما كان نوعها ، والسجل العقاري هو المرآة العاكسة لكل عقار ، و بهذا الأمر أخذ المشرع الجزائري ، و الذي سيستمر بصفة مؤقتة بالنسبة للعقارات التي لم تخضع لعمليات مسح الأراضي العام 2 .

الفرع الثاني: في المجال الضريبي.

تعتبر الجباية هي مجرد وسيلة من أجل ضمان مداخيل الخزينة العامة، و يعد الهدف الأساسي من إنشاء الضرائب المباشرة على العقارات ، هو منح إيرادات لكل من الدولة و الجماعات المحلية ، من أجل تغطية نفقاتها 4.

و في حقيقة الأمر إن الدور الجبائي لعملية مسح الأراضي و مساحتها ، وكذا طبيعتها ، وتحديد هوية مالكيها من أجل تقييم الضريبة العقارية المتعلقة بها. ⁵

و تعتبر الضريبة العقارية ،هي أقدم الضرائب المباشرة ،ففي الجزائر وقبل صدور قانون المالية لسنة 1990 كانت الضرائب العقارية ،تخصص لفائدة الدولة بهدف التنمية المحلية ، لكن بعد صدور قانون المالية لسنة 1990 و بسن القوانين الأخرى ، أقر تخصيص عائدات هذه الجباية حسب النسب التالية :

- 60 % إلى ميزانية الدولة.
- 20 % إلى ميزانية البلدية.
- 20 % إلى ميزانية الصندوق الوطني للسكن.

و تكمن علاقة عملية المسح العقاري بالضريبة العقارية، في كون المعلومات التي توفرها عملية المسح تحدد الوعاء الضريبي الخاص بكل عقار، و ذلك أن الضريبة تختلف بحسب طبيعة العقار و مساحته. 1

^{1 -} أوشن حنان خليفة وردة المسح العقاري كإجراء لإثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة التشريعات التعمير و البناء ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، العدد الثاني ، جوان 2017 ، ص 35.

المحمير و المبدو المبدول المبدول المبدول المبدول المبدول المعاري في التشريع الجزائري ، دار هومة ن المبدول المعاري في التشريع الجزائري ، دار هومة ن المبدول ال

^{3 -} بن عبيدة عبد الحفيظ: إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 24.

^{4 -} شامة سماعين: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وضفية و تحليلية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 145.

⁵ ـ المرجع نفسه ، ص 116.

و لعل الهدف الأساسي من فرض هذه الضريبة هو مشاركة المالكين في تمويل مشاريع ذات المنفعة العامة كشق الطرق و اللذين يكونوا هم أول المستفيدين منها، و هذا بما يعود على ملكيتهم من تثمين و إرتفاع في أسعارها.²

الفرع الثالث: في المجال الإقتصادي.

تهدف عملية المسح العقاري، إلى إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على العقارات سواء كانت أصلية أو تبعية ، منشئة أو كاشفة ناقلة أو مزيلة ، و التي لا يمكن تنفيذها إلا بعد إتمام عملية المسح العقاري ، ومن جهة ثانية يساهم بشكل كبير في ترقية السوق العقاري ، ففي ظل إقتصاد السوق أصبح إعداد مسح الأراضي ، أكثر من ضرورة لما يلعبه من دور كبير في إستقرار المعاملات العقارية ، على اعتبار أن العقار يبقى دوما حسب تعبير الرأسماليين الأولين ،مصدر كل ثروة و إعداد المسح العام لجميع العقارات يخلق استقرارا في التعاملات العقارية لأنه أساس كل استثمار .3

كما يبدو جليا أن عملية المسح ،تعطي الوجه الاقتصادي للبلاد على الصعيد الدولي، فتأخر العملية عندنا دفع صندوق النقد الدولي في تقريره لسنة 1998 الخاص بالجزائر ،إلى التأكيد على التعجيل بتنفيذ عملية المسح لتحديد الأساي القانوني لشهر الممتلكات ، وذلك رغية من هذه الهيئة المالية معرفة وضعية البلد المدين و التأكد من سلامة هذه الوضعية ، بل الأكثر من ذلك هو إشتراط بعض المساحات الواجب مسحها ووضع آجال محددة الإنهاء هذه العملية من جهة ثالثة و يرمي المسح العقاري إلى تسوية الوسط الفلاحي كون أفاق التطور ، فيما يخص القطاع الفلاحي و التهيئة العمرانية ، تعتمد بصورة مطلقة على قاعدة مادية ، تقنية و قانونية للقضاء العقاري. 4

إضافة إلى هذا الهدف فإن لعملية المسح العقاري بعد إجتماعي من خلال القضاء على الخلافات التي تقع غالبا بين الأقارب بسبب تعيين الحدود المالية للعقارات و إن ضبط الدقيق للعقارات و مساحتها و مواقعها يفيد في تدعيم بعض الجوانب الإقتصادية ذات البعد الوطني ، و التي تعد أساسا للرقي الإجتماعي من خلال القضاء على العديد من المعاملات الإجتماعية ، إذ أن المسح يسهل الإستفادة الكبيرة من الأراضي بالقدر الذي يكفل للمصاريف و البنوك الضمانات عند تقديم القروض ، و التي

^{· -} مراحي ريم : المرجع السابق ، ص 186.

 $^{^{2}}$ - رحايمية عماد الدين : المرجع السابق ، ص 186

^{3 -} بوزيتون عبد الغني : المرجع السابق ، ص 13 ، 14 .

 $^{^{4}}$ - رحايمية عماد الدين : المرجع السابق ، ص 187 .

أصبحت ضرورة في سبيل تطوير المشاريع الفلاحية و الصناعية و السياحية ، و بالتالي المساهمة في 1 القضاء على البطالة بتوجيه الشباب لمثل هذه المشاريع. 1

و بصفة عامة فإن هدف مسح الأراضي ، التعرف على الأملاك العقاربة و على الأشخاص التي تمارس 2 . عليها حقوق عينية عقارية

المطلب الثالث: مراحل القيام بعملية المسح العقارى.

نظرا لاهمية عملية المسح العقاري في تحديد الملكية العقارية تحديدا دقييقا ، فقد عمد المشرع على ضمان حسن سير هذه العملية بإعتماد على مراحل وعلى هذا الأساس فإن عملية المسح العقاري تتم أولا بمرحلة تحضيرية ، وهو ما سنوضحه في الفرع الأول ، وبمرحلة التحقيق في الميدان في الفرع الثاني و أخيرا بالأعمال الختامية و ذلك في الفرع الثالث.

الفرع الأول: المرجلة التحضيرية.

أحاط المشرع عملية المسح بإجراءات واسعة تكفل وصولها إلى علم الجمهور يتميز كل ذي مصلحة أمر المحافظة على حقوقه.

فالبنسبة لإنطلاق عملية المسح فإنها تنطلق بعد نشر قرار الوالى المختص إقليميا في الجريدة الرسمية و كذلك في الجرائد اليومية و الوطنية مع ضرورة تبليغ هذا القرار لرئيس المجلس الشعبي البلدي و نشره في مدونة القرارات الإدارية و الولائية ، وهذا ما جاء في المادة 2 من المرسوم 76-62 المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 84-400 ، و المرسوم رقم 92- 134 المتعلق بإعداد مسح الأراضى العام

فالجمهور يتم إعلامه عن طريق لصق الإعلانات في اللوحة الإشهارية في مقر الدائرة و البلدية المعنية، وبكون ذلك فب أجل 15 يوما قبل إفتتاح العملية فهذا مانصت عليه المادة 3 من المرسوم رقم ³. المعدل و المتمم 62−76

و تتجلى الحكمة من هذا الإعلام في حضور كل من المعنيين بهذه العملية خاصة الملاك الذين يعتبر حضورهم ضروري لتجنب قيام النزاعات فيما بعد و كذا ممثلى أملاك الدولة لحماية أملاك هذه الأخيرة من الإستيلاء.⁴

- 16 -

 $^{^{1}}$ - أوشن حنان ، خليفية وردة : المرجع السابق ، ص 35 .

²⁻ Aloui Amar , propriété et rogime fonciér en Algerie "fonciér " , èdition distribution houma , 3eme èdition ,

³ ـ فسيح جميلة : " ا**لمسح العقاري و الاليات الموازية للتطهير العقاري** " ، <u>مجلة الفقه و القانون</u> ، العدد الخامس و العشرون ، نوفمبر 2014 ، ص 95.

 $^{^{4}}$ - أوشن حنان، خليفية وردة : المرجع السابق ، ص 36 .

و بعد صدور قرار الوالي و الذي يحدد فيه تاريخ افتتاح عمليات المسح يتم مباشرة انشاء لجنة المسح الأراضي ، وذلك من أجل وضع الحدود للبلديات المعنية بهذا القرار 1 ، و تجتمع لجنة المسح دوريا كلما إقتضت الضرورة لذلك و قد يكون ذلك بناءا على طلب مسؤول الولاية لمسح الأراضي أو بدعوى من رئيسها ، و لاتكون اجتماعاتها صحيحة إلا إذا حضر على الأقل ثلث أعضاءها ، و يحرر محضر مفصل عن مداولاتها ، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ، وفي حالة الاتساوي يرجح صوت الرئيس و تنفذ قرارات هذه اللجنة بموجب مقرر من الوالي و قد أسند لهذه اللجنةعدة مهام نصت عليها المادة 0 من المرسوم التنفيذي رقم 0

- جمع الوثائق و البيانات الناتجة عن عمليات المسح.
- التأكد من الحدود المتفق عليها ، و محاولة التوفيق في حالة النزاع.
- التأكد من صحة سائر الوثائق المتعلقة بسندات الملكية العقارية المسلمة إثر عمليات المعاينة المبدانية.²

و بالتالي فإن هذه الأعمال التحضيرية من شأنها جمع الوثائق الضرورية للسير الحسن للأعمال الميدانية.³

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق في الميدان:

تشرع اللجنة في عملها الذي يتم في أول الأمر داخل المكاتب ، و ذلك بجمع كل الوثائق و البيانات من خرائط و مخططات تم التحصيل عليها من البلدية أو البلديات المعنية و كذا المحافظة أو المحافظات العقارية المعنية ، و ذلك من أجل تسهيل إعداد الوثائق المسحية ، و تبدأ هذه العملية بتحديد إقليم البلدية أولا ، ثم تحديد العقارات الموجودة في نطاقها ثانيا .

أولا: تحيد إقليم البلدية.

إن أول عملية في مسح الأراضي تتمثل في معرفة حدود إقليم البلدية و لقد نصت على ذلك المادة 5 من المرسوم 26/76 المذكور أعلاه: "ينبغي على البلديات أن تحدد محيط إقاليمها." 4. ويقوم بهذا التحديد مواطن مكلف بعمليات مسح الأراضي بمحضر رئيسي المجلس الشعبي البلدية و رؤساء

 $^{^{1}}_{2}$ - بوشناقة جمال : المرجع السابق ، ص 127 .

 $^{^{2}}$ - مراحي ريم: مداخلة بعنوان " أثر الوثانق المسحية في ضبط و تحديد الملكية العقارية" ، المرجع السابق ، ص 7 - بن عيسى عبد الرحمان : مداخلة بعنوان التعريف بعملية المسح الأراضي و الترقيم العقاري ، الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، جامعة المدية ، 2 011 ، ص 5 .

 $^{^{4}}$ - بوشناقة جمال : المرجع السابق ، ص 129 .

المجالس الشعبية البلدية للبلديات المجاورة و يفحص ويحل وزير الداخلية في النهاية الصعوبات التي تغير تحديد البلديات. 1

كما تتطلب أعمال التحديد إستدعاء أصحاب العقارات و أصحاب العقارات المجاورة لها الذين يعملون بإفتتاح هذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة و البلدية المعنية و البلديات المجاورة وذلك في أجل 15 قبل إفتتاح هذه العمليات و هو مانصت عليه المادة من 3 من المرسوم . 62/76

و إذا تطلب الأمر بتعيين حدود عقارات تابعة للدولة ، فإن عون مصلحة أملاك الدولة هو الموكل لتمثيل الدولة مستعينا في ذلك بكل الوثائق التي تم جمعها من أرشيف مديرية أملاك الدولة المختصة إقليميا.3

<u>ثانيا: التحقيق العقاري.</u>

تتم عملية التحقيق العقاري بواسطة عونيين محققين واحد من المحافظة العقارية و الاخر من مديرية أملاك الدولة إضافة إلى حضور عون عن البلدية عن عمليات التحقيق بصفة ممثلا لهذه الجماعة فيما يخص الأملاك العقارية البلدية بأنواعها.⁴

فبعد تحديد إقليم البلدية تقوم المصالح المكلفة بعملية المسح بفضل الصور الجوية و الخرائط الموجودة لديها بتقسيم الإقليم البلدي إلى أقسام مساحية تكون لحدودها طابع الثبات الكافي حتى يسهل العمل الميداني المتمثل في تحديد العقارات الموجودة داخل إقليم البلدية المعنية ، إن هذا العمل يتضمن أشغال تتصف بأعمال تقنية محضة، تتم بمساعدة المالكين ، وهذا مانصت عليه المادة 6 فقرة 2 من المرسوم 76.62 المذكور اعلاه بقولها: " إن وضع الحدود للعقارات الأخرى يتم بمساعدة المالكين . "5 و لقد نظم المشرع عملية التحقيق العقاري بموجب القانون 70/02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 الذي يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري . فالبرجوع لنص المادة 5 من هذا القانون و التي تنص على : " يحتوي التحقيق العقاري على ما يأتي :

- معاينة حق الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية الاخرى و الأعباء المثقل بها إن وجدت.

 $^{^{-1}}$ - حامدي أمين : المرجع السابق ، ص $^{-3}$

² - بوزيتون عبد الغني : المرجع السابق ، ص 98 .

 $^{^{2}}$ - رحايمية عماد الدين : المرجع السابق ، ص 203 .

أوشن حنان ، خليفي وردة : المرجع السابق ، ص 37 .
 أوشن حنان ، خليفي وردة : المرجع السابق ، ص 37 .

 $^{^{5}}$ ـ بوشنافة جمال : المرجع السابق ، ص 131 .

- تحديد المساحة ووضع معالم الحدود.
 - تعيين المحتوى المادى.
- تمثیل العقار في رسم بیاني بواسطة مخطط یعده مهندس خبیر عقاري."¹

فالتحقيق العقاري في ضوء أحكام القانون 07-02 هو بحث منهجي يقوم خصوصا على الأسئلة المطروحة و الشهادات المستقاة المتمثلة في إجراء فحوص و تحريات تؤدي إلى تحرير محضر يبرز النتائج من خلال عرض كافة الوقائع و الأقوال التي تمكن من الفصل في الشيء ، فهو إجراء تجمع الإدارة من خلاله معلومات تتحقق من بعض الوقائع قبل إتخاذ القرار ، وهو الفعل المتمثل في البحث عن المعلوماتلغرض إثبات حق من الحقوق أو توضح وضع من الأوضاع يؤدي إلى تحرير سند ملكية عقارية يقيد و يحتج به على الجميع و تضمنه الدولة ، وبذلك يمكن لصاحبه أن يمارس حقه بصفة تامة.

كما أن مشروع هذا القانون ينص على أن إجراء التحقيق العقاري يدار تحت المراقبة المباشرة لمدير الحفظ العقاري للولاية يتم هذا الإجراء بالموازاة ، و بصفة متبانية عن عمليات مسح الأراضي العام و الترقيم في السجل العقاري يباشر بطلب من المدعي لحق الملكية و يقوم به محقق عقاري معين من طرف مدير الحفظ العقاري من بين الأعوان الموضوعين تحت سلطته المنتمين لسلك مفتشي أملاك الدولة. و يطبق هذا الاجراء بدون تمييز على كل عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر 75-74 مهما كانت صفته القانونية و طبيعة المادية ، و يشمل العقارات التي لم تكن موضوع سندات ملكية أو التي حررت شأنها سندات ملكية قبل مارس 1961 و التي فقدت حداثتها يوم طلب فتح التحقيق العقاري و هذا بناء على أحكام المادة 2 من القانون 07-02. و عليه فإذا كان العقار يحوز على السند الرسمي الذي يثبت الملكية لصاحبه فإن المالك الطبيعي له يكون في إستصدار ترقيم نهائي ، ينتهي في اخر المطاف بالدفتر العقاري الذي يعد السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية في الأراضي الممسوحة.

أما إذا كان العقار لا يحوز على السند الذي يثبت الملكية لصاحبه فهنا لايمكن أن نكون إلا أمام فرضيتين ، الأولى ترقيم مؤقت لمدة أربعة أشهر إذا توافرت شروط الحيازة المنصوص عليها في القانون

المادة 5 من القانون 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 يتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 28 فيفرى 2007.

²⁻ حمدي باشا عمر: اليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 125 ، 126 .

³⁻ مندي بومدين: " التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية" ، اليوم الدراسي حول المناز عات العقارية في ضوء القضاء الإداري المنظم من طرف مجلس الدولة ، بتاريخ 2- 04 -2015 ، بقاعة المحاضرات بالمحكمة العليا ، ص 5 ، 6

المدنى ، و الثانية ترقيم مؤقت لمدة سنتين إذا تعلق الأمر بعقار لا يحوز صاحبه حيازة تكسبه العقار بالتقادم. 1

الفرع الثالث: الأعمال الختامية.

بعد إستكمال الأعمال التحضيرية و الميدانية لعملية المسح العقاري يتم إعداد الوثائق المسحية المثبة للعملية ثم يتم إيداع مخطط المسح و الوثائق المتعلقة به عند الإنتهاء من الأشغال التقنية طيلة شهر على الاقل بمقر البلدية وبتم من طرف مدير مكتب مسح الأراضي ، و بالتالي فإعداد مايلي في كل بلدية:

- جدول الاقسام و سجل لقطع الأراضي ، حيث ترتب فيها مختلف العقارات حسب ترتيب الطبوغرافية.
- سجل مسح الأراضي تسجل فيه العقارات المجتمعة ، من قبل المالكين المستغلين و ذلك حسب الترتيب الابجدي لهؤلاء.
 - المخططات المسحية المطابقة للوضعية الحالية لقطع الاراضى.

و ترسل فورا صور رسمية و نسخ لهذه الوثائق إلى البلديات و الادارات المعنية ينشأ هذا التصميم وثائق مساحية قد نصت عليها المادة 8 من الامر 75-74 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري.2

و نشير إلى أن الوثائق المذكورة أعلاه ترسل مباشرة و بعد إنجازها إلى المحافظة العقارية مرفقة بجدول تحقيق معد خصيصا للمحافظة العقارية يحتوى على معلومات تكون مستقاة من الميدان مما يسمح للمحافظ العقاري بتحديد حقوق الملكية و الحقوق العينية الاخرى الواردة على عقار معين و التي تكون محل شهر في السجل العقاري. 3

و يتم الايداع عند الانتهاء من عمليات مسح الاراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية و يثبت هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري ، يكون هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 8 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي ، فالهدف من هذا النشر الواسع تمكين المواطنين و المالكين و ذوي الحقوق العينية العقارية الاخرى من الدفاع عن حقوقهم و تكون مصاريف الإعلان و النشر على أعباء الخزينة العامة ، و حتى يتسنى للملاك أو الحائزين إكتساب الحقوق العقارية

 $^{^{-1}}$ - رحايمية عماد الدين : المرجع السابق ، ص $^{-1}$

⁻ شربالي مواز: المرجع السابق ، ص 97 ، 98.

 $^{^{3}}$ - بوشنافة جمال : المرجع السابق ، ص 3 .

المسجلة في وثائق المسح لفائدتهم أن يودعوا لدى المحافظة العقارية جدولا نموذجيا تعده الإدارة طبقا لاحكام المادة 10 من المرسوم 76–63 يتضمن البيانات الأساسية كوصف العقارات التي يحوزها و المقيدة مساحتها ، و رقم مجموعة ملكيتها و قسمها و تحديد هوية من لقب و إسم و تاريخ الميلاد و حالته المدنية و القيود الواردة على العقار فالهدف من هذه الإجراءات هو إعلام المالكين و ذوي الحقوق العينية العقارية حول عملية تأسيس السجل العقاري و تمكينهم من أن يستلموا من طرف المحافظ العقاري وثيقة حقوقهم على العقارات ، ويعتبر توقيع المحافظ العقاري لمحضر تسليم وثائق المسح التأشيرة الرسمية و القانونية للبدء الفعلي لترقيم العقارات و شهر الحقوق العقارية، حيث يقوم بمجرد إستلامه لوثائق المسح بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري أ، و بإختلاف وتبدأ المرحلة التالية و التي تعتبر كمرحلة قانونية و ذلك لإعطاء الصفة النهائية و الكاملة لعملية الشهر.

حيث يقوم المحافظ العقاري بإنشاء البطاقات العقارية و الأبجدية ، و كأخر مرحلة لتطبيق نظام الشهر العيني و تجسيد فعاليته ، لا بد من إنشاء الدفتر العقاري و الذي يتم فيه تقييد كل الحقوق و الأعباء المتعلقة بالعقار وتسليم العقار إلى مالك العقار ، الذي هو صاحب حق قائم بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة كما يمكن أن يسلم إلى وكيله ، ويعتبر السند القوي في إثبات الملكية العقارية و هو ما تنص عليه المادة 49 من المرسوم 76-63.

- 21 -

 $^{^{-}}$ - فسيح جميلة : المرجع السابق ، ص 99 .

المبحث الثاني: إجراءات المسح العقاري في ضبط الوضعية العقارية.

تتمتع العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة بنظام قانوني خاص ، يقضي بإخضاع الوثائق الناتجة عن عملية المسح العقاري لإجراءات شهر معينة ، وذلك حتى تصبح فيما بعد لها قوة ثبوتية مطلقة لا يمكن تجاهل ما تحتويه أو التملص من اثاره. 1

و لهذا سنتطرق في هذا المبحث الى إجراءات المسح العقاري ، في ضبط الوضعية العقارية من خلال المطالب التالية :

المطلب الاول: شهر وثائق المسح العقاري.

المطلب الثاني: الجهاز القائم بالشهر العقاري.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على شهر وثائق المسح العقاري.

المطلب الأول: شهر وثائق المسح العقاري.

سنتناول في هذا المطلب المقصود بالشهر العقاري و أهميته ، ثم نحدد خصائص الشهر العقاري ، كما نبين علاقة المسح العقاري بنظامي الشهر ، و هو ماستكون معالجته من خلال ثلاث فروع وفقا لمايلي : الفرع الأول : المقصود بالشهر العقاري و أهميته.

من المتعارف أن عملية الشهر العقاري تعمل على تحقيق الثقة اللازمة في التعاملات العقارية بما يضمن إستقرارها و إستمراريتها لتجسيدها على الواقع ، و لإبراز هذا الدور سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى التعريف بالشهر و تبيان أهميته.

أولا: المقصود بالشهر العقاري.

بإستقراء جملة القوانين و المراسيم المنظمة للشهر العقاري ، نجد أن المشرع الجزائري لم يحد عن باقي التشريعات ، في عدم تحديد مفهوم الشهر العقاري الأمر الذي تكفل به الفقه. 2

و يمكن تعريف الشهر العقاري بأنه: " النظام الذي يرمي إلى شهر التصرفات القانونية التي ترمي إلى إنشاء الحقوق العينية العقاربة أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها."

و يتم هذا الشهر بإثبات التصرفات القانونية المذكورة في سجلات يمكن الإطلاع عليها أو أخد إفادات بما جاء فيها من بيانات و قيود.³

 $\frac{1}{3}$ حسين عبد اللطيف حمدان : أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة النشر ، ص 11 .

^{1 -} مراحي ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 78 .

² - مراحي ريم : المرجع نفسه ، ص79.

و قد عرفه الأستاذ العتروس بشير بقوله: "يقصد بالشهر العقاري شهر حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى اللصيقة بالعقارات بالتحديد شهر بعض التصرفات المتعلقة بهذه الحقوق ، هذه التصرفات القانونية المتسببة في نشوئها ، نقلها و في تخصيصها ، ويهدف الشهر إلى تعريف الغير بحقوقه و تمكينه من التعرف على المعلومات بخصوص السندات المشهرة ." أ ، حيث أن نظام الشهر العقاري يقوم على تدوين التصرفات القانونية التي تكون مصدرا للحقوق العينية بصفة عامة ، و حق الملكية بصفة خاصدة. 2

و بالرغم من التعاريف المتعددة لعملية الشهر العقاري ، إلا أنها تصب كلها في وثيقة واحدة ومن ذلك تعريف الأستاذ مجيد خلفوني و الذي نص على أنه: " نظام فني يهدف إلى تسجيل مختلف التصرفات الواردة على العقارات بإرادة الشهر العقاري لإعلام الكافة بها ، إظهارا بوجودها ، ليكون الجميع على بينة من أمرها."

و أن نظام الشهر العقاري ، هو نظام فني صحيح لكن هو أيضا نظام قانوني من حيث خضوعه لترسانة من النصوص القانونية المنظمة له.3

و نظام الشهر نظام عقاري ، إذ لا يتسع إلا للتصرفات القانونية الواقعة على عقارات لما لها من حيز ثابت و مستقر ، فيمكن من خلال ذلك تركيز عملية الشهر في مكان معين ، عكس المنقولات التي تتميز بسرعة تداولها من يد لأخرى ، كما أن الشهر يعد إجراء ضروري للتعامل في العقارات

فمن يريد أن يكون طرفا في تصرف يرد على عقار في حاجة إلى العلم ، بما يترتب على هذا العقار من حقوق ، كأن يعرف مالك هذا العقار من مالكه أنه مرهونا لأخر ، حتى يستطيع مثلا شراء هذا العقار من مالكه أو إقتراض هذا المالك بضمان العقار و في حدود ما يعرفه من الحقوق المترتبة على العقار و أصحاب هذه الحقوق يستطيع أن يتعامل بشأنه.4

 $^{^{1}}$ - بن عمارة زهرة : دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام القضاء الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011/2010 ، ص 27 .

² - حسين يوسف خضر: الحماية القانونية لكسب الملكية العقارية بعقد البيع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكنديرية ، مصر ، 2015 ، ص 439 .

³ - بوزيتون عبد الغني : المرجع السابق ، ص 51 .

 $^{^{4}}$ - فردي كريمة : الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009 ، 2 .

ثانيا: أهميته .

لاينكر أحد منا ما لفائدة الشهر في كل تصرف عقاري ، فهو يؤمن قيد الحقوق العينية العقارية و ما يتعلق بها أو يجري عليها من تصرفات بحيث يتسير لكل ذي مصلحة العلم بوجود الحق العيني و ما يثقل العقار من أعباء فلا يقدم على التعامل فيه ، إلا ماهو مطلع على حالة العقار فلا يصيبه أي ضرر. 1

أن نظام الشهر العقاري يؤدي إلى منع الغش و إستقرار المعاملات ، وصون الحقوق ، وتثبيت الملكية والقضاء على المنازعات وفي هذا تشجيع للتعامل في العقارات ، و للإئتمان العقاري إذ أن من يريد التعامل في عقار ، لن يقدم على هذا التعامل إلا إذا كان على بينة من أمره ، و مدركا لما لهذا العقار من حقوق ، وما عليه من أعباء ، وكذلك من يريد أن يقرض شخصا في مقابل رهن يأخذه على عقاره ، لن يقدم على الإقراض مالم يكن واثقا من ملكيه المدين للعقار ، ومن أن العقار غير المثقل بأي رهن ، أو تأمين سبق على رهنه حتى يطمئن إلى صحة الرهن ، ويعرف مرتبته بين الدائنين المقيدين. 2

الفرع الثاني: خصائص الشهر العقاري.

تطرقنا فيما سبق ذكره إلى المقصود بالشهر العقاري ، و إلى أهميته و نظرا لأهميته هذا الأخير يمكن الوقوف على جملة من الخصائص نذكر منها:

- الطابع الإداري للشهر العقاري.
 - الطابع العيني و الشخصي.
 - العلنية.
 - نقل الملكية.

أولا: الطابع الإداري للشهر العقاري.

المقصود بذلك أن عملية المسح المعهود بها إلى مصلحة إدارية ، هي المحافظة العقارية ، و التي تعد المحور الأساسي في عملية الشهر.³

و نصت المادة الأولى من المرسوم 63/76 المؤرخ 1976/03/25 و المتعلق بتأسيس السجل العقاري على مايلي: " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية محافظة عقاري." أ

2 - حسين عبد اللطيف حمدان ، المرجع السابق ، ص 12 .

- 24 -

 $^{^{1}}$ - 1 فردي كريمة : المرجع السابق ، ص 2 .

 $^{^{3}}$ - بوزيتون عبد الغني : المرجع السابق ، ص 53 .

لقد إختلفت تشريعات الدول في كيفية تنظيم الشهر العقاري و طابعه القانوني ، إذ أن معظم الدول التي أخذت بنظام الشهر العيني ، أسندت مهمة مسح العقاري إلى قاضي عقاري ، إلا أن المشرع الجزائري حذا حذوا نظيره الفرنسي في هذا المجال ، و أو كل عملية الشهر لمصلحة إدارية تعرف بالمحافظة العقارية.²

ثانيا: الطابع العيني للشهر العقاري.

تنص المادة 16 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد المسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري على أن: " العقود الإدارية و الإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني ، لايكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ." فمن خلال هذا النص يبدوا جليا أن التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية يجب شهرها سواء كانت هذه التصرفات ناقلة للملكية و الحقوق العينية كالبيع و المقايضة و الوصية و قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة أو الأحكام و القرارات القضائية ، أو التي كانت منشئة لها كالرهن و حقوق الإرتفاق و حقوق الإمتياز.

أو كانت هذه التصرفات مقررة للملكية والحقوق العينية الأخرى كالقسمة و الصلح. 4

حيث يترتب عن الإشهار إكتساب المحررات المشهرة قوة إثبات قطعية ، لا يمكن أن تكون محل إحتجاج إلا عن طريق الطعن فيها أمام القضاء وفقا للإجراءات المقررة بشأنها.⁵

ثالثا: طابع العلنية للشهر العقاري.

من خصائص الشهر العقاري هو إعتباره طريقا للعلانية و ذلك عن طريق إعلام الغير حول الوضعية القانونية للعقار، و معرفة المالك الحقيقي له الأمر الذي يجعل أصحاب الحقوق المشهرة وكل ما يتعامل معهم في مأمن، من أي تصرف يتم بإمكانه تغيير الحقوق و سلطة أصحابها عليها.

و المحافظ العقاري ملزم بإعطاء كل من يطلب نسخا أو مستخرجات عن الوثائق المودعة، وقد حددت المواد من 60 إلى 60 من المرسوم 60/76 سالف الذكر 61/76 الشروط التي من خلالها تقدم المعلومات

المادة الأولى من المرسوم 63/76 المؤرخ 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية رقم 30 ، بتاريخ 13 أفريل 1976 .

 $^{^{2}}$ - فردي كريمة : المرجع السابق ، ص 5 .

[.] المادة 16 من الأمر 74/75 ، سالف الذكر 3

 $^{^{4}}$ - بوزيتزن عبد الغني : المرجع السابق ، ص 54 .

 $[\]frac{5}{2}$ - عبد الحفيظ بن عبيدة : المرجع السابق ، ص 25 .

من المرسوم 63/76 ، سالف الذكر . 6 - راجع المواد من 55إلى 6

الموجودة بالوثائق العقارية ، وفي حالة عدم وجود الوثائق التي طلبت نسخا منها أو مستخرجات عنها يسلم المحافظ العقاري شهادة تثبت عدم وجودها. 1

رابعا: الشهر العقاري ناقل للملكية.

أوجدت التشريعات الحديثة نوعين من النظم تخضع لها المعاملات العقارية المنشئة للحق العيني أو نقله الأول يقضي بإنتقال الملكية العقارية بالشهر وحده دون النظر للتصرف الذي أوجده و تأخذ بهذا النظام الدول الجرمانية و على رأسها ألمانيا ، أما الثاني فيقضي بإنتقال الملكية العقارية بالعقد و الشهر معا ، و تأخذ بهذا النظام جل الدول العربية.

لكن الإختلاف يكمن في أن بعض الدول تعتبر القيد في السجل العقاري ركن في العقد و تجعله الركن الشكلي الذي يفرضه القانون، و تأخد بهذا النظام كل من العراق و الأردن ، في حين تعتبر باقي الدول الأخرى أن للشهر أثر ناقل للحق العيني ، و أن تخلفه لا يؤدي إلى بطلان التصرف الذي أوجد ه، و من ذلك التشريع الجزائري الذي حدد أركان قيام العقد ، و لم ينص على أن الشهر في السجل العقاري هو مصدر الحق العقاري ، كما تعتبره ركنا في التصرف العقاري يرتب على تخلفه البطلان كالرسمية 1 التي تنص عليها المادة 324 من القانون المدنى. 3

و نص المشرع الجزائري في القانون المدني على عدة طرق منها التركة ، الوصية – الإستيلاء و الإلتصاق بالعقار و العقد بالشفعة و الحيازة ، و ذلك من المواد 773 إلى 843 من القانون المدني الجزائري.4

الفرع الثالث: المسح العقاري و علاقته بنظامي الشهر.

بعدما عالجنا سابقا تعريف الشهر العقاري ، و حددنا خصائصه سنتناول في هذا الفرع مايلي :

أولا: مفهوم نظام الشهر الشخصي.

ثانيا: مفهوم نظام الشهر العيني.

ثالثا: نظامي الشهر و علاقته بالمسح العقاري.

⁻ بوزيتون عبد الغني: المرجع السابق، ص 55.

 $^{^{2}}$ - المرجع نفسه ، ص 6 .

 $^{^{3}}$ - راجع المادة 324 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 3 - 0-50 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007 . 4 - راجع المواد من 3 - 13 من القانون نفسه .

أولا:مفهوم نظام الشهر الشخصي.

نظام الشهر الشخصي من أقدم أنظمة الشهر العقاري في هذا النظام ، ينشئ في البلد الواحد سجل عام أو عدت سجلات في مراكز كل إقليم يوجد بها إدارة للشهر العقاري ، يرصد بها كل التصرفات المنشئة لحقوق عينية عقارية ، يتم فيها جرد كافة التصرفات الواردة على العقارات بإسم الشخص المتصرف في العقار .

إذا أراد شخص ما شراء عقار، تعين له الإتجاه إلى هيئة الشهر العقاري للبحث و التأكد عن إسم مالكه فإذا وجد إسمه في إحدى السجلات المعدة للشهر، قائما ، معناه ، أنه لايزال مالكا للعقار و إذا لم يجد فيها إسمه ، كان ذلك دليل على خروج العقار من يده يصدر تصرف أو عدة تصرفات منه لغيره ، الذي سوف يسجل بدوره في سجلات معدة لذلك ، يحدد فيها الإسم و اللقب و الهوية أسماء الأصول و هو يهتم بالكامل ، فصاحب المصلحة لا يعرف ، إلا الشخص الذي تعامل في العقار ، و لايمكنه من المعرفة ما أثقله من حقوق عليه.

بالرغم من أن نظام الشهر الشخصي يؤدي دوره في إعلام الجمهور بوقوع تصرفات عقارية معينة و يتطلب ذلك إجراءات سهلة بتكاليف منخفظة جدا.²

فقيام عملية الشهر العقاري على إسم المتصرف تجعل المشتري ، لايعرف إلا إسم الشخص المتصرف في العقار ، دون معرفة الأعباء التي ترد عليها و هو ما يجعل عملية البحث عن الملكية العقارية للمواطنين صعبة خاصة في حالة تشابه الأسماء ، و هو ما جعل لهذا النظام مساوئ عديدة نذكر منها أهمها:

- نظام غير دقيق و لا يساهم في استقرار الملكية العقارية.
 - تشابه أسماء المالكين ووقوع خطأ بينهم.
 - نظام لا يساهم في تدعيم الإئتمان العقاري. 3

ثانيا: مفهوم نظام الشهر العيني.

أول دولة عرفت نظام الشهر العيني هي دولة أستراليا ، و يعود الفضل في نشأة هذا النظام إلى برنامج السيد "طورانس" المتعلق بتنظيم الملكية العقارية ، و مختلف الحقوق المتعلقة بها، و إنتهى التصويت على مشروع القانون المقدم إلى البرلمان أطلق عليه إسم " قانون طورانس" و ذلك عام 1858 .4

 $^{^{1}}$ - خلفوني مجيد : نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 ، 0 ، 1 .

² - مراحي ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 84 .

^{3 -} المرجع نفسه، ص 85 .

^{4 -} خلفوني مجيد : المرجع السابق ، ص 16 .

إن أساس التسجيل في نظام الشهر العيني ، ليس الشخص كما هي الحال في نظام الشهر الشخصي إنما العقار بحد ذاته ، الذي خصص له ، كما لكل عقار اخر صفحة خاصة (صفيحة عينية) في سجل خاص.

و لقد تجنب نظام الشهر العيني عيوب نظام الشهر الشخصي ، الذي أثبت قصوره في تحقيق أهداف الشهر ، ففي هذا النظام يتم تخصيص بطاقة أو وحدة عقارية لكل عقار، و تسجل فيه كل التصرفات الواردة عليه ، و إلا يكون قيدها قرينة قاطعة لخضوعها لمراقبة عامة و مراجعة سابقة.²

غير أنه يعاب على هذا النظام مايلي:

- إن الإجراءات الأولية الواجب إتخاذها من أجل إشهار الحقوق العينية العقارية تستدعي الكثير من الوقت و تتطلب تكاليف مالية باهضة ، لأن الأخذ به يقتضي عمل مسح شامل لجميع الأراضي و إجراء تحقيق لإثبات صحة الحقوق العينية المتعلقة بكل عقار تمهيدا لإثباتها في السجل العقاري.
- يتطلب هذا النظام إنشاء بطاقة عقارية لكل عقار على حده ، سواء كان هذا العقار ريفيا أو حضريا و مجموع هذه البطاقات تشكل مايعرف بالسجل العقاري ، غير أن إنشاء هذه البطاقات و عملية تنظيمها و جمعها يتطلب ميزانية ضخمة من خزينة الدولة ، و هذا ما زاد في تأخر تفعيل هذا النظام.
 - يؤخذ على هذا النظام أنه يضحي بمصلحة المالك الحقيقي لصالح مكتسب العقار ، و بذلك يتعارض مبدأ قوة الثبوتية المطلقة مع مبادئ العدالة. 3

ثالثًا: نظامي الشهر و علاقته بالمسح العقاري.

إن إتباع نظام الشهر العيني يستوجب تعيين العقارات تعيينا دقيقا ، حتى يتم تسجيل البيانات في السجل العقاري تسجيلا صحيحا بغية إعداد فهرس عقاري محكم، للسماح للجمهور بالتعرف على الذمم المالية العقارية للأشخاص و كذا الوضعية القانونية و المالية للعقارات بصفة أسرع و أدق.4

نجد أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني حيث أنه لا يمكن أن يطبق إلا إذا تم مسح كل أراضي التراب الوطني ، ذلك أنه إذا كان القيد في السجل العقاري الذي يعرف على أنه مجموع الإجراءات و القواعد القانونية و التقنية ، التي تهدف إلى إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية المنصبة على

- 28 -

 $^{^{1}}$ - جور ج . ن . شدر اوي : **الوجيز في التحديد و التحرير في السجل العقاري** ، الطبعة الثانية ، منشور ات المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005 ، ص 20 .

² - مراحي ريم : **دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، ا**لمرجع السابق ، ص 85 ، 86 . 3- لبيض ليلي : **منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012 ، 2012 ، ص 33 .

^{4 -} رحماني الصديق: تحيين عملية التوثيق العقاري في الجزائر ، مجلة الفكر ، العدد الرابع عشر ، ص 403 .

العقارات سواء كانت أصلية أو تبعية ، منشأة أو كاشفة ، ناقلة أو مزيلة ، فإن هذه القواعد لا يمكن تنفيذها إلا بعد المسح الذي يتكفل بتحديد معالم الأرض و تقسيمها إلى وحدات ملكية و إعطائها أرقام خاصة و رسم مخططاتها 1

و بالتالي فإن تطبيق نظام الشهر العيني يوفر الحماية القانونية للملكية العقارية ، و ذلك لأنه يعتمد على محتوى السجل العقاري في شهر الحقوق العينية العقارية و يتم تأسيسه بناءا على النتائج المتحصل عليها من

خلال إعداد عملية مسح الأراضي و ما تستلزمه من إجراءات خاصة يتم بموجبها تحديد العقارات و الملاك تحديدا ماديا و قانونيا.²

و على هذا الأساس فإن نظام السجل العيني يوفر جزء أكبر من الحماية و الأمان للمتعاملين على العقارات.³

المطلب الثاني: الجهاز القائم بالشهر العقاري.

تشرف على عملية شهر وثائق المسح العقاري جهة متخصصة و هي المحافظة العقارية بإعتبارها مصلحة إدارية عمومية ، و من أجل معالجة هذا المطلب سوف نقسمه إلى ثلاث فروع و هي:

الفرع الأول: المقصود بالمحافظة العقارية.

الفرع الثاني : دور المحافظة العقارية في الإيداع القانوني وتنفيذ إجراء الشهر.

الفرع الثالث: دور المحافظ العقاري في رفض الايداع و رفض الإجراء.

الفرع الأول: المقصود بالمحافظة العقارية.

إن المشرع الجزائري تبنى قبل 1975نظام الشهر الشخصي ، و في نفس الوقت كان يمهد لنظام الشهر العيني، و هذا ما سنستشفه من قانون الثورة الزراعية الصادرة بالأمر 73/71 و مرسومه التطبيقي 32/73 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة ، إلا أنه لم يتطرق إلى الهيئة المكلفة بهذا النظام ، و بمجرد صدور الأمر 74/75 و المرسومين التطبيقيين له : 62/76 و 63/76 ، تمت الإشارة صراحة إلى الهيئة و الموظف المكلف بمسك السجل العقاري حيث نصت المادة 20 من الأمر 74/75 : " تحدث محافظات عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري ، و إتمام الإجراءات

 $^{^{1}}$ - زروقي ليلي ، حمدي باشا : المرجع السابق ، ص 47 48 .

⁻ دروعي يبي المحافظ العقاري بتنفيذ إجراء الشهر و مدى مسؤوليته وفقا للتشريع الجزائري ادار الجامعية الجديدة الجزائر الجامعية الجديدة الجزائر المحافظ العقاري بالمعينة المحديدة الجديدة الجديدة المحافظ العقاري المحافظ العقاري المحافظ المحديدة المحديد

^{3 -} حسين يوسف خضر: الحماية القانونية لكسب الملكية العقارية بعقد البيع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكنديرية ، مصر

المتعلقة بالإشهار العقاري و ذلك من أجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا 1 الأمر. 1

وبالنسبة للمرسوم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 الذي كان يقضى أن المحافظة العقارية عبارة عن مكتب تحت وصاية وزارة المالية كما جاء في المادة الأولى منه التي تقضى: " تحدث لدى المديرية الفرعية للولاية لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية ، محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري." 2 كما صدر في هذا الشأن مرسوم رقم 212/87 المؤرخ في 29 سبتمبر 1987 الذي يحدد كيفيات تنشيط أعمال الهياكل المحلية التابعة للإدارة المالية، وتنسيقها وكذلك جمعها على مستوى الولاية و المهام الموكلة للمحافظات العقاربة و تحدد كيفية مراقبة ذلك.

كما أن مهمة التفتيش و المراقبة أوكلت إلى مفتش منسق للمصالح الخارجية لوزارة المالية ،الذي يعمل تحت وصاية لوالى ، أما في سنة 1991 صدر المرسوم التنفيذي 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري و سيرها ، وجاء فيه أن المحافظة العقاربة تعتبر هيئة إداربة تابعة للمديربة العامة للأملاك الوطنية ،على مستوى وزارة المالية حيث أوكل لمديرية الحفظ العقاري مهمة مراقبة أعمال المحافظة العقارية الدائرة في إختصاصها الإقليمي.3

بإستقراء الأحكام السابقة يتضح أن المشرع الجزائري لم يعطى تعريفا للمحافظة العقارية تاركا الأمر للفقه.

عرفها رامول خالد على أنها: " المحافظة العقارية la conservation financiers هي مصلحة عمومية وظيفتها الأصلية تتمثل في حفظ العقود و مختلف المحررات الخاضعة للشهر المتضمة نقل أو إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية و الحقوق العينية الأخرى سواء كانت أصلية أو تبعية ، و ذلك بعد شهرها و قيدها في مجموعة البطاقات العقارية ، و تعرف كذلك بإسم محافظة الرهون conservation de hypotheques⁴

- المادة الأولى من المرسوم 63/76 ، سالف الذكر .

^{1 -} بريك الطاهر: " دور الشهر العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري" ، معارف ، مجلة علمية محكمة ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة – الجزائر ، العدد الخامس عشر ، ديسمبر 2013 ، ص 220 . م - المادة الأه لي من المدينية م 2/76 من النبيات

^{3 -} بوراوي عمر: " الرقابة القضائية على قرارات المحافظة العقارية" ، الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة والقيود الواردة عليها في التشريع الجزائري يومي 25 و 26 ديسمبر 2013 ، جامعة 8 ماي 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قالمة ، ص 21 .

 ^{4 -} رامود خالد : المحافظة العقارية كالية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، طبعة 2011 ، ص 77. - 30 -

كما عرفها مجيد خلفوني بأنها: " هيئة إدارية عمومية تزاول مهامها تحت وصاية وزير المالية يسيرها محافظ عقاري ، أحدثت بموجب المادة 20 من الأمر 74/75."

و هناك من عرفها بأنها: " مصلحة إدارية مسندة إدارتها لمحافظ عقاري."

و أيضا: " هي مصلحة إدارية مكلفة بمسك السجل العقاري يشرف عليها محافظ عقاري تابع لوزارة مالية."

و هناك من عرفها بأنها: "تتولى مصلحة الشهر العقاري و التوثيق إدارة مكاتب الشهر العقاري و التوثيق، و مراقبتها وحفظ الصور من الفهارس الخاصة بها."

مما سبق يمكن إعطاء تعريف للمحافظة العقارية بأنها: " هيئة إدارية خاضعة لوزارة المالية ، يسيرها موظف يسند لها شهر التصرفات العقارية ، و وثائق المسح العقاري لإنشاء السجل العقاري." ألفرع الثاني: دور المحافظ العقاري في الإيداع القانوني و تنفيذ إجراء الشهر.

للمحافظ العقاري دور مهم في عملية الشهر ، بحيث تتمثل سلطته في الرقابة على المحررات و العقود المودعة إليه بحيث إذا تم الإيداع بشكل قانوني ، يبادر في تنفيذ إجراء الشهر وعليه سنعالج في هذا الفرع الإيداع القانوني أولا ، ثم تنفيذ إجراء الشهر ثانيا.

<u>أولا: الإيداع القانوني.</u>

عملا بأحكام المواد 192 ، 195 من الأمر 76/105 فإنه يستوجب تسجيل العقود من قبل محررها قبل إيداعها لدى المحافظة العقارية ، و بعد تحقق هذا الشرط الجوهري الذي بموجبه تكسب الوثائق المحررة تاريخا ثابتا في هذه الحالة يمكن أن تكون محلا للإيداع على مستوى المحافظة العقارية ، قصد نشرها مما يكسبها حجية في مواجهة الغير ، بما يحقق استقرار المعاملات العقارية.

و على محرري العقود و الوثائق الخاضعة لعملية الشهر العقاري القيام بإيداعها ضمن الآجال و المواعيد المحددة قانونا وهي تختلف بإختلاف طبيعة العقد و موضوعه ، و هذا ما أكدته المادة 99 من المرسوم 463/76 حيث تنص المادة 99 : " إن آجال اتمام الإجراء تحدد كمايلي :

^{1 -} خلفوني مجيد ، المرجع السابق ، ص 72 .

 $^{^2}$ - مراحي ريم : دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 92 . 3 - عمروش أحسن : مداخلة بعنوان " سلطات المحافظ العقاري" ، الملتقى الوطني حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق 3

العينية العقارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 2 .

 $^{^{4}}$ - رامول خالد : المرجع السابق ، ص 105 .

- 1-بالنسبة للشهادات الموثقة ، شهران ابتداء ا من اليوم الذي قدم الالتماس إلى الموثق ، و يرجع هذا الأجل إلى أربعة أشهر إذا كان أحد المعنيين يسكن بالخارج ، ويكون أصحاب الحقوق العينية الجدد مسؤولين مدنيا اذا قدم الالتماس إلى الموثق أكثر من ستة أشهر بعد الوفاة.
 - 2-بالنسبة لأوامر نزع الملكية ، ثمانية أيام من تاريخها.
 - 3- بالنسبة للقرارات القضائية الأخرى ، شهران من اليوم الذي صارت فيه نهائية.
 - 4- بالنسبة للعقود الأخرى من يوم تاريخها .

و في حالة ما إذا كان يجب إجراء الإشهار في مكتبين او اكثر فإن الأجل المنصوص عليه يمدد بخمسة عشر يوما كاملا بالنسبة لكل مكتب زيادة عن الاجل الأول ، و من دون الإخلال باثار الحقوق التي يمكن ان تفتح من عدم وجود الإشهار، فإن عدم مراعاة الآجال المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب عليها بغرامة مالية قدرها 100 دج تكون على عاتق محرري العقد المشار إليها في المادة 90 أو على أصحاب الحق الجدد الذين بعدم لجوئهم إلى مكتب موثق ، قد إمتنعوا أن يلتمسوا من أحد الموظفين العمومين إعداد شهادة بعد الوفاة."1

غير أن هذه الآجال تم تعديلها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 و التي عدلت المادة 3/353 مكرر من قانون التسجيل و التي أصبحت تنص على التالي: " إن المحررين الذين لم يقدموا في الآجال العقود المحررة من طرفهم أو بمساعدتهم ، و الخاضعة لإجراء الإشهار العقاري ، يدفعون شخصيا غرامة يحدد مبلغها بألف دينار 1000 دج و تحدد أجال إتمام الإجراء كما يأتى :

- بالنسبة للشهادات بعد الوفاة ثلاثة أشهر إبتدأ من تاريخ المحرر ، و يمدد هذا الأجل إلى خمسة

أشهر إذا كان أحد المعنيين مقيما في الخارج ، و يمكن أن تقوم المسؤولية المدنية للمالكين الجدد للحقوق العينية إذا كان تأخير المحرر أكثر من ستة أشهر من الوفاة بالنسبة للأحكام القضائية ثلاثة أشهر من اليوم الذي أصبحت فيه نهائية.

- بالنسبة للعقود الأخرى و الوثائق شهربن من تاريخها .

_ 32 _

 $^{^{-}}$ المادة 99 من المرسوم رقم 63/76 ، سالف الذكر $^{-}$

وفي الحالة التي يجب أن يتم الإشهار بالمحافظة العقارية أو أكثر، تمدد الآجال المشار إليها إلى خمسة عشر يوما كاملة بالنسبة لكل محافظة عقاربة فضلا عن الأولى."¹

ثانيا: تنفيذ إجراء الشهر.

أما بخصوص تنفيذ إجراء الشهر ، يقرر المحافظ العقاري إعطاء العقد أو الوثيقة الرسمية أو الحكم القضائي إجراء الشهر في حالة عدم إكتشافه أي خطأ أو مخالفة عند ايداعه ، ويعتبر قبول الايداع نتيجة لمراقبة دقيقة للعقد أو الحكم حيث يتأكد المحافظ العقاري على وجه الخصوص من إستفاء العقد لمبدأ الشهر المسبق و قاعدة الرسمية و كذا القواعد المتعلقة بهوية الأطراف و تعيين العقارات ، و بمعنى أخر تحقق المحافظ العقاري من سلامة العقد شكلا و مضمونا ² ، و على المحافظ العقاري خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإيداع أن يبلغ للموقع على التصديق برفض الإيداع ، و بالتالي إجراء الشهر العقاري على الوثيقة المودعة.³

الفرع الثالث: دور المحافظ العقاري في رفض الإيداع و رفض الإجراء.

من سلطات المحافظ العقاري أيضا أنه إذا تم الإيداع بشكل غير قانوني و غير سليم فإنه يمارس سلطته بالرفض ، و ذلك برفض الإيداع أو رفض الإجراء، و لإبراز هذا الرفض قسمنا هذا الفرع إلى رفض الإيداع أولا ، و رفض الإجراء ثانيا.

أولا: رفض الإيداع.

إن رفض الايداع هو إجراء فوري و كلي ، يخص الوثيقة المودعة بأكملها حتى لو كان السهو أو عدم الصحة يخص فقط بعض البيانات في الوثيقة المودعة ، غير أن لهذه القاعدة إستثناء حددته المادة 106 من المرسوم رقم 76 /63 التي أوضحت الحالات التي يكون فيها رفض الإيداع جزئي و هي :

- حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، لأن الوثيقة المودعة في مثل هذه الحالة تتضمن إجراءات كثيرة و متميزة بمثل عدد المالكين حيث يمكن أن يكون الرفض على بعضهم دون الاخر.
- حالة المزايدات حسب قطع الأرض ، أو البيوع المتميزة بموجب عقد واحد في هذه الحالة تعتبر الوثيقة المودعة شاملة متضمنة اجراءات كثيرة بكترة عدد قطع الأرض ، التي تمت عليها المزايدات أو البيوع المتميزة إذا كانت الوثيقة المودعة تتضمن امتيازات أو رهونا ، أو نسخة من التنبيه المساوي للحجز و تتضمن في نفس الوقت خلافات في التعين الخاص بالعقارات المرتب عليها بعض الحقوق أو

 $^{^{1}}$ - جقبوب محفوظ : الشهر العيني و إستقرار المعاملات العقارية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، 2012 / 2012 ، 2 .

 $^{^{2}}$ - بوشنافة جمال : المرجع السابق ، ص 187 .

 $^{^{3}}$ - رمول خالد : المرجع السابق ، ص 111 .

الحجوز ، فإن الإجراء يقبل بالنسبة للعقار الذي يكون تعيينه مطابقا للشروط القانونية ، أما في حالة الرفض فإنها تطبق على العقارات التي يكون تعيينها ناقصا أ ، هذا عن حالة الرفض الجزئي أما في حالة الرفض الكلي فهي تختلف منها ماهو متعلق بغياب أحد الوثائق أو البيانات المطلوبة في العقود و الوثائق المودعة ، و منها ماهو متعلق بنقص أو خطأ في تعيين الأطراف أو العقارات و قد حددت أسباب هذا الرفض في المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 ، حيث يتم تجسيد الرفض في رسالة موصى عليها مع إشعار بالوصول موجه لمودعي العقود و الوثائق الرسمية بواسطة التسليم الشخصي للموقع على التصديق مقابل الإقرار بالاستلام و تحتوي هذه الرسالة على تحديد تاريخ الرفض و أسباب الرفض أي النص القانوني الذي أستند عليه الرفض ، و توقيع المحافظ العقاري مع تأشيرة المحافظة العقارية و ذلك في أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع ، و هذا حسب نص المادة 107 من المرسوم التنفيذي 76 / 63.

فعلى عكس الايداع الذي يتطلب فحصا شاملا و سريعا للمحرر المودع ، فإن إجراء الإشهار يستوجب مراقبة دقيقة و فحصا معمقا للمحرر الذي تم قبول إيداعه . هذا الفحص الذي يستدعي مقارنة البيانات المكتوبة في المحرر مع تلك المذكورة في السجل العقاري ، و يتم رفض الإجراء للأسباب التالية:

- -1 عندما تكون الوثائق المودعة و الوثائق المرفقة بها غير متطابقة و غير متوافقة -1
- 2- عندما تكون مراجع الإجراء السابق الخاصة بالوثائق و جداول قيد الرهون و الإمتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعة قصد الإشهار.
- -3 عندما يتبين للمحافظ العقاري من خلال الوثائق المودعة ، أن موضوع أو سبب العقد غير مشروع أو مناف للأخلاق أو مخالف للنظام العام بكل وضوح -3
- 4- عندما يتبين وقت الإجراء أن المحرر كان من الواجب رفض ايداعه ، و هذا السبب كثيرا ما يكون

سببا دافعا لرفض إجراء الشهر، لأنه نظرا لكثرة المحررات المودعة على مستوى المحافظة العقارية ، و في اليوم الواحد فإنه من الناحية العلمية قد لايستطيع المحافظ العقاري أن يتفطن ، لكن أسباب رفض الايداع و خاصة إذا كانت تنطوي على تصرفات قانونية جد معقدة تتطلب دراسة قانونية معمقة و مدققة

² - بن عمارة زهرة : دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام القضاء الجزائري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010 / 2010 ، ص 152 ، 153 .

[.] رامول خالد ، المرجع السابق ، ص 129 ، 130 . 1

 $^{^{3}}$ - موسوني عبد الرزاق : حماية الملّكية العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007 / 2008 ، 3 .

لهذا يمكن للمحافظ العقاري أن يقبل إيداعها و يؤجل دراستها عند قيامه بتنفيذ إجراء الشهر ، و بالتالي عندئذ يمكنه إكتشاف الخلل الناقص الموجود فيها. 1

و بعد قبول الايداع ، أو التأشير بالاجراء في سجل الإيداع يقوم المحافظ العقاري ، بمعية الأعوان المكلفين بدراسة الوثائق بالتحقيق من مدى صحتها ، و خلوها من أي سبب يكون دافعا لرفضها غير أنه اذا تبين لهم أثناء ذلك وجود سبب دافع لرفض الإجراء ، فإن هذا الأخير يوقف ويباشر بعد ذلك اجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من المرسوم رقم 76 / 2 6 و حتى يعلم الغير بهذا الرفض لا بد على المحافظ أن يبلغ قرار رفض الإجراء إلى الموقع على التصديق بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام أو عن طريق التسليم الشخصي مقابل إقرار بذلك ، و ليكون للموقع على التصديق الحق في تصحيح الوثيقة المرفوضة ، تمنح له مهلة خمسة عشر يوما إبتداً من تاريخ تبليغ قرار الرفض سواء كان التبليغ مباشرا أو من تاريخ الإشعار بالإستلام ، أو من تاريخ إشعار رفض الرسالة الموصى عليها 3 6 ، وعلى الموقع على التصديق إتخاذ أحد الحالتين :

القيام بإيداع وثيقة تعديلية ضمن الآجال القانونية الممنوحة له ، حيث أنه في هذه الحالة يقوم

المحافظ العقاري بتنفيذ الإجراء الذي يأخد مرتبته بأثر رجعي ، من تاريخ الايداع الأولي بالإضافة إلى التأشير بذلك على البطاقة العقارية التي تحمل عبارة – إجراء قيد الإنتظار.

2-و إما أن يرفض الوثيقة التعديلية ضمن الآجال القانونية الممنوحة له ، أو يعلن عدم قدرته على التصحيح ، و بالتالي في هذه الحالة يقوم المحافظ العقاري بتثبيت قراره ، و يصبح رفض الإجراء نهائي مراعيا في ذلك أحكام المادة 106 من المرسوم 76 / 63 السالف الذكر المتعلقة بحالات الرفض الجزئي و على المحافظ التأكيد على هذا الرفض في سجل الإيداع في الخانة المخصصة للملاحظات ، وعند الإقتضاء على البطاقة العقارية ، و الدفتر العقاري المتعلقة بنفس العقار.

ثم يقوم المحافظ العقاري بتبليغ هذا القرار خلال ثمانية أيام (8) من تاريخ إنقضاء مهلة خمسة عشر (15) يوما الممنوحة للموقع على شهادة الهوية، مع إرجاعه الوثيقة محل الرفض ، إما مباشرة أو عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالإستلام ، هذه الوثيقة يكون قد وضع عليها تأشيرة مؤرخة

¹ - حشود نسيمة : المرجع السابق ، ص 182 .

 $^{^{2}}$ - راجع المادة 107 من المرسوم 76 / 63 ، سالف الذكر .

 1 . و موقعة و يوضح فيها تاريخ قرار الرفض و النص الذي يبرر هذا القرار

المطلب الثالث: الأثر المترتب على شهر وثائق المسح العقاري.

تناولنا فيما سبق شهر وثائق المسح العقاري ، من خلال تعريف الشهر و خصائصه و كذا علاقته بالمسح العقاري ، و كذا تطرقنا إلى الجهاز القائم بالشهر العقاري ، و الأن سنسلط الضوء على الآثر المترتب على شهر وثائق المسح العقاري و ذلك من خلال :

الفرع الأول: المقصود بالدفتر العقاري و طبيعته القانونية.

الفرع الثاني: بيانات الدفتر العقاري و مواصفاته.

الفرع الثالث: تسليم الدفتر العقاري و حجيته القانونية.

الفرع الأول: المقصود بالدفتر العقاري و طبيعته القانونية.

يمثل الدفتر العقاري سند لإثبات الملكية العقارية الممسوحة، و الذي تسلمه الإدارة للمالك من أجل تمكينه من إثبات حقوقه العينية العقارية ، و لمعرفة المقصود بالدفتر العقاري ، و بيان طبيعته القانونية سندرج المقصود به أولا ، و طبيعته القانونية ثانيا.

أولا: المقصود بالدفتر العقاري.

لقد نصت المادة 18 من الأمر 75 / 74 في فقرتها الأولى 2 على أن الدفتر العقاري يقدم إلى مالك العقار الذي حقه قائم بمناسبة الإجراء الأول ، و تتسخ فيه البيانات الموجودة في البطاقات العقارية ، و كون عملية الشهر تتطلب مراعاة الأشكال ، و الأوضاع القانونية التي يتطلبها هذا الإجراء ، و من أهم هذه القواعد و الشروط قاعدة الرسمية و العقد الرسمي حسب المادة 324 من القانون المدني ، هو عقد يثبت فيه ضابط عمومي أو كاتب عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه ، وقد نصت على هذه القاعدة نصوص كثيرة ومن ذلك المادة 18 من المرسوم 18 / 18 و قاعدة الأثر النسبي ، و معنى ذلك أنه لا يمكن إشهار أي سند يتضمن تصرف وارد على عقار ، ما لم يكن هناك إشهار مسبق أو مقارن و متزامن للسند الذي كان مسببا في إكتساب العقار المتصرف فيه. 18

و يعرف الدفتر العقاري بأنه سند إداري يعده و يسلمه موظف إداري يسمى المحافظ العقاري يثبت فيه حقوق المستفيدين من الترقيم النهائي ، الحاصل بعد إنتهاء عملية مسح الأراضي العام و الذي سيكون

 ⁻ حشود نسيمة : المرجع السابق ، ص 182 ، 183 .

² - راجع المادة 18 من الأمر 75 / 74 ، سالف الذكر.

 $[\]frac{3}{2}$ - راجع المادة 61 من المرسوم 76 / 63 ، سالف الذكر.

⁴ ـ بوزيتزن عبد الغني : المرجع السابق ، ص 132 .

محلا لتسجيل كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الأول 1 ، و بصدور الأمر 75 / 74 ، و كذلك المرسوم 76 / 63 ، حيث يعتبر الدفتر العقاري بأنه يحدد الوضعية القانونية للعقارات و يبين تداول الحقوق العينية 2 كما نصت المادة 19 من الأمر 75 / 74 على أن :

" تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري ، و الدفتر العقاري النعاري الذي يشكل سند الملكية."³

ثانيا: الطبيعة القانونية لدفتر العقارى.

1 - هل الدفتر العقاري قرار إداري أو عقد إداري:

لم تعرف التشريعات المختلفة المتعلقة بالسلطات الإدارية و نشاطاتها العقود الإدارية ، إلا أنها أشارت إليها تاركة مهمة تعريفها للقضاء ، و بالرجوع لتعريف الدفتر العقاري يتضح أن ممثله في شخص المحافظ العقاري ليس طرفا متعاقد بل هي جهة مصدرة له ، و بالتالي فالعقد الذي لا يكون أحد أطرافه شخص من أشخاص القانون العام لا يمكن أن يعتبر عقد إداريا.

و المتفق عليه أن العنصر الأول المتعلق بالعقد هو تطابق إرادتين ، و هو مالا نجده متوافر في الدفتر العقاري.⁴

و عند جمع هذه النصوص نستنتج أن الدفتر العقاري تنطبق عليه الخاصية الأولى من خصائص القرار الإداري كونه تصرف قانوني يصدر وفق الشكل المحدد قانونا. 5

2- الدفتر العقاري صادر عن جهة إدارية.

إن المحافظة العقارية هي إحدى الآليات التي تتضمن تطبيق قواعد الحفظ العقاري ، و إحترام الشروط الواجب توفرها في الوثائق الخاضعة للحفظ ، حتى تكون لها الحجية المطلقة في مواجهة الغير فلقد جاء في نص المادة 10 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 63/76 المؤرخ في 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، تحدث لدى المديرية الفرعية الولائية لشؤون أملاك الدولة ، و الشؤون العقارية محافظة عقارية يسيرها محافظ عقاري6 فالدفتر العقاري هو تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة و مؤهلة قانونا

 $^{^{1}}$ - بوشاري بلقاسم : إجراءات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2 ، 2 ، 2 . 2 . 2

²- Bennadji cherif , " vocabulaire jurudque " , Elements pour un Dictionnaire des termer officiels , office des publication universitaires Alger , 3^{éme} edition revue et corigée , p 211.

 $^{^{3}}$ - المادة 19 من الأمر 75 / 74 ، المرجع السابق .

^{4 -} مراحي ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 128 .

⁵ - المرجع نفسه ، ص 132 .

⁶ ـ رامول خالد : المرجع السابق ، ص 75 ، 76 ، 83 ، 85 .

قانونا لذلك ، وهي المحافظة العقارية المحدثة بموجب المادة 20 من الأمر 75 / 74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضى العام و تأسيس السجل العقاري.

الفرع الثاني: بيانات الدفتر العقاري و مواصفاته.

يميز الدفتر العقاري بيانات و التي حددتها نصوص قانونية ، كما له مواصفات و هو ما سنتناوله في مايلي:

أولا: بيانات الدفتر العقاري.

ثانيا: مواصفات الدفتر العقاري.

أولا: بيانات الدفتر العقاري.

إن الدفتر العقاري يعتبر السند الوحيد لإثبات الملكية العقارية ، لذا لضبط هذه المسألة قواعد و بيانات لتحكم كيفية إعداده ، لهذا سنتطرق إلى البيانات الشكلية للدفتر العقاري و كذا البيانات الموضوعية له.

1 - البيانات الشكلية للدفتر العقاري:

بإعتبار أن الدفتر العقاري سند رسمي ، فقد راعى المسألة في مسألة ضبطه قواعد و بيانات أساسية واجب مراعاتها أثناء أداءه. 2

فبالرجوع إلى نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المعدل و المتمم نصت على مايلي:

" إن الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر 75 / 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لـ 12 نوفمبر 1975 يكون مطابق للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية فهو يعد مؤشر عليه بكيفية واضحة و مقرؤة بالحبر الأسود ، الذي لا يمحى و البياض يشطب عليه بخط و الجداول مرقمة و موقعة ، و تكتب الأسماء العائلية للأطراف بالأحرف الكبيرة و الأسماء الشخصية بالأحرف الصغيرة و يمنع التحشير و الكشط و الأغلاط أو السهو ، و تصحح عن طريق الإحالات و إن الكلمات و الأرقام المشطوب عليها ، و كذلك الإحالات تكون مرقمة و مسجلة و بعد التأشير يعينها و يوافق عليها من قبل المحافظ العقاري ، و يسطر خط بالحبر بعد كل إجراء و يوضح المحافظ العقاري تاريخ التسليم و النص الذي بمقتضاه تم هذا التسليم.

و يشهد بصمة كل إشارة أو تأشير عن طريق توقيعه ووضع ختم المحافظة." 3

2- البيانات الموضوعية للدفتر العقاري:

- 38 -

[.] راجع المادة 20 من الأمر 75 / 74 ، سالف الذكر .

^{2 -} بن عمارة زهرة: المرجع السابق ، ص 123.

 $^{^{3}}$ - المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 ، السالف الذكر 3

بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 27 ماي 1976 المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري ، إتضح أنه يتضمن البيانات التالية :

أ- ديباجة الدفتر العقاري:

تتضمن تحديد الولاية و المحافظة العقارية التي تم إستخراج الدفتر العقاري منها و تتضمن:

- الترقيم التسلسلي للدفتر العقاري.
- البلدية الواقع في نطاقها العقار ، المنطقة ، الحي ، المكان المذكور ، الشارع و الرقم .
 - القسم .
 - رقم مجموعة الملكية .
 - سعة المسح بالمتر المربع .
 - رقم القطعة .

ب-<u>تعيين العقار:</u>

وذلك من حيث:

- حالة العقار.
- مساحة العقار .
- محتوى العقار .

ج- <u>الملكية :</u>

و التي تتضمن الإشارة إلى:

[الإشهارات: أي يتم تحديد و تبيان:

- التاريخ ، الحجم ، التربيعة .

الإجراءات وثيقة منشأة أو ناقلة للملكية أو متعلقة بالحالة الشخصية:

و تتضمن:

- أصل الملكية و تبيان تاريخ التصرف الناقل للملكية .
 - إسم و لقب الموثق الذي قام بتحرير العقد .
- تحديد السعر إذا كان التصرف الناقل للملكية بغرض.
- د-تعيين المالك : من حيث بيان هويته و حالته الشخصية .
- ه إشتراك بالفاصل: إرتفاقات إيجابية سلبية و تحتوي على مايلى:

- إشهارات (تاريخ ، حجم ، تربيعة).
 - حقوق مشهورة .
- تغيرات أو تشطيبات الحقوق المشهورة .

ز - الإمتيازات و الرهون : وتحتوي على :

 1 التسجيلات : و ذلك ببيان الرهن أو الإمتياز الواقع على العقار و الجهة المستفيدة منه 1

[التغيرات أو التشطيبات للحقوق المشهورة : المسجلة في الإمتياز أو الرهن الواقع على العقار .

ح- <u>تأشيرة التصديق :</u>

و تحتوي هذه الصفحة عل:

- تاريخ تسليم الدفتر العقاري .
- إسم و لقب و إمضاء و ختم المحافظ العقاري الذي سلم الدفتر العقاري .
 - $^{-}$ التصديق و التأشير من طرف المحافظة العقاري المختصة إقليميا. 2

ثانيا: مواصفات الدفتر العقاري .

يعد الدفتر العقاري و يؤشر عليه بكيفية واضحة و مقرؤة بالحبر الأسود الذي لا يمحى و البياض يشطب عليه بخط ، ويمنع التحشير و الكشط و الأغلاط أو السهو فتصحح عن طريق الإحالات ، و هذا بحسب نص المادة 45 من المرسوم 76 / 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، فكل تأشير على البطاقة العقارية لايجب في نفس الوقت أن يشمل ذلك الدفتر العقاري ، و للمحافظ العقاري أن يقوم بالتصحيح التلقائي للتأشيرات الموجودة في البطاقات العقارية ، و بإمكانه أن ينذر حائز الدفتر العقاري من أجل تقديمه لضبطه وتصحيحه.

و إذا ما طلب المالك تصحيح التأشيرات ، فيجب على المحافظ أن يطلب تقديم الدفتر العقاري ، وفي حالة رفض المحافظ القيام بالتصحيح ، فيقوم بتبليغ قرار الرفض إلى المالك بموجب رسالة موصى عليها في أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ إيداع طلب المالك.

و للإشارة فإنه حتى تكون عملية التأشيرة واضحة لا لبس فيها ، أوجب المشرع الجزائري أن تكون مكتوبة بالأحرف الصغيرة و هذا في الخانة المخصصة لذلك ، و للتأكد من المعلومات الواردة في الجداول مرقمة

القرار الوزاري المؤرخ في 70 / 03 / 70 يحدد الشروط التقنية لإعداد نسخ من مجالات الإيداع ، جريدة رسمية عدد 36 ، الصادر في 30 / 4 / 1977.

² - القرار الوزاري المؤرخ في 07 / 03 / 1977 ، المرجع السابق.

و مقيدة ولابد من التسطير بين كل إجراء و آخر عن طريق خط بالحبر ، و هذا بهدف تجنب عمليات التزوير ، و الزيادات غير المبررة. ¹

الفرع الثالث: إجراءات تسليم الدفتر العقاري و حجيته القانونية.

بعد التطرق إلى الأثر المترتب على شهر وثائق المسح العقاري من خلال تقديم مفهوم الدفتر العقاري و طبيعته القانونية ، و تبيان بيانات هذا الدفتر و مواصفاته سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على إجراءات تسليم الدفتر العقاري أولا ، وحجيته القانونية ثانيا.

أولا: إجراءات تسليم الدفتر العقاري.

إن مسألة الدفتر العقاري تكون من طرف هيئة إدارية مختصة بمنحه ، و هو مانصت عليه أحكام الأمر رقم 75 / 74 المتعلق بإعداد المسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري و المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المعدل و المتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، و تتمثل هذه الهيئة في المحافظة العقارية التي يشرف على تسيرها محافظ العقاري ، حالات الترقيم المنصوص عليها بالمواد 12 ، 13 ، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المعدل و المتمم المشار إليه أعلاه.2

1- الترقيم المؤقت:

تحدد مدة الترقيم المؤقت بأربعة أشهر ، يبدأ سريان هذه المدة من تاريخ الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات ملكية قانونية ، و الذين يمارسون حسب المعلومات الناتجة عن عملية مسح الأراضي حيازة مستوفية كل الشروط القانونية ، و التي تسمح لهم بإكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب طبقا لأحكام التنظيم و التشريع المعمول بهما في هذا المجال ، و بعد إنتهاء هذا الآجال 4 أشهر يتحول الترقيم المؤقت إلى ترقيم نهائي ، إذا لم يقدم أي إعتراض أو إذا سحبت الإعتراضات المقدمة في هذا الشأن أو رفضت ، و تمدد مدة الترقيم المؤقت إلى سنتين في حالة عدم حصول المالكين على سندات كافية و لا يمكن للمحافظ إبدأ رأيه في تحديد حقوق الملكية ، إلا إذا طرأت الوقائع القانونية يمكن للمحافظ العقاري من خلالها أن يستند إليها في إقرارلمنح الترقيم النهائي ، و تفاديا لعدم تسبب المحافظ العقاري في إهدار حقوق و أملاك أصحابها الأصلين فإنه عمليا مددت المدة إلى 5 سنوات. 3

القيزي لخضر : مداخلة بعنوان " النظام القانوني للدفتر العقاري " ، الملتقى الوطني حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، المرجع السابق ، 0 .

 $^{^2}$ - مراحي ريم : **دور المسح العقاري في إثبات الملكينة العقارية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 138 . 3 - حميداتو خديجة : **منازعات الدفتر العقاري** ، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012 / 2013 ، ص 35 .

2- الترقيم النهائي:

نصت عليها المادة 12 من المرسوم التنفيذي 76 / 63 و يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكها سندات أو عقود مثبة للملكية ، إذ يعد الدفتر العقاري على مستوى المحافظة العقارية ليمنح للمالك بمجرد الطلب. 1

كما نجد أيضا: يمكن للمحافظ العقاري منح الترقيم النهائي بالنسبة للمالكين الذين يحوزون سندات و عقود و وثائق طبقا للتشريع المعمول و التنظيم المعمول بهما، في مجال الملكية العقارية، وعند الإقتضاء يمكنه القيام بنقل و قيد الإمتيازات و الرهون العقارية و حقوق التخصيص غير المشطب عليها و التي لم تنقض اجال سقوطها على البطاقات العقارية الخاصة بكل قطعة عقارية أو عقار.

ثانيا: الحجية القانونية للدفتر العقاري.

إن عملية الشهر العقاري للوثائق الناتجة عن عملية مسح الأراضي ، و التي ينتج عنها سجل عقاري يغني بقدر الإمكان عن أية وسيلة أخرى لإثبات الملكية و جعله قرينة قاطعة على ملكية العقار أو الحق العيني يترتب عليها تطهير التصرفات من كل العيوب ، و بالتالي إقرار مبدأ الثقة و الإئتمان و هو ما يؤدى إلى إستقرار الملكية العقارية.

إن البحث في طبيعة هذه الحجية تستوجب الدراسة و التدقيق في الوثائق و المستندات التي بموجبها يتم تسجيل العقارات بالسجل الناتج عن عملية المسح ، لذلك فإنه يمكن الطعن بالتزوير في السندات التي لم يتم الإستناد في إصدارها إلى عملية المسح ، فإن حجية الدفتر العقاري تكون نسبية و يعتبر الدفتر العقاري قانونا حجية مطلقة للملكية العقارية ، وذلك لمن تحصل عليه هو سند قانوني في مواجهة الكافة.⁴

⁻ بن عمارة زهرة: المرجع السابق، ص 125.

² - حميداتو خديجة: المرجع السابق ، ص 36 .

 $^{^{3}}$ - مراحي ريم : دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 143 .

 $^{^{4}}$ - حميداتو خديجة : المرجع السابق ، ص 11 .

خلاصة الفصل الأول:

لقد أجمعت در استنا في هذا الفصل من المذكرة على الإطار الموضوعي لعملية المسح العقاري . فالمسح العقاري . فالمسح العقاري أنه من أنجح الوسائل التي تستعمل في تحديد الأملاك العقارية .

و في الإطار من الدراسة حول عملية المسح العقاري تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول تم التطرق فيه لماهية المسح العقاري من خلال تبيان مفهوم المسح العقاري و الذي أجمع الفقه على إعطائه تعريف بأنه ، " أداة تقنية قانونية تباشر من طرف الجهات المختصة تؤدي تنشيط التطور الاقتصادي و الاجتماعي للدولة ." و الذي تحكمه جملة من القوانين و الأوامر و المراسيم أهمها الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية وهي الذي يستمد منه المسح العام للأراضي وجوده القانوني لاسيما المادة 25 منه التي ترسخ هذه العملية يليه الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي و تأسيس السجل العقاري و الذي تم تأكيده بموجب المرسومين 62/76 و المرسوم 13/76 و تقسم هذه العملية إلى نوعين ألاو هما المسح العام والذي يحكمه الأمر 74/75 ، و المراسيم اللاحقة له ، و المسح الغابي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 و نظرا للأهمية القصوى التي تتمتع بها عملية مسح الأراضي العام ، فقد إستدعى الأمر توفير آلية قانونية و المتمثلة في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي و أصبحت هي المكلفة بجميع الصلاحيات التي كانت مسبقا من مهام إدارة شؤون أملاك المسح الأملك العقارية.


إن عملية المسح العقاري أهداف في العديد من المجالات ، ضريبي ، إقتصادي و لعل أهمها في المجال القانوني و هو ما ذكرته المادة الثانية من الأمر 74/75 ، بتحديد و تعريف النطاق الطبيعي للعقارات و يكون أساسا ماديا للسجل العقاري ، ووضع مخططات ، غير أن الهدف الوحيد من هذه العملية هو التطهير العقاري ، وجعل التراب الوطني مجهز بجميع المخططات و السندات التي تخدم التطور الإقتصادي و الإجتماعي.

و مما لاشك فيه أن عملية المسح العقاري تمر بعدة مراحل إبتداءا بالمرحلة التحضيرية التي تكون بناءا على قرار من الوالي المختص إقليميا ، حيث تشكل لجنة على مستوى كل بلدية ، بهدف السير الحسن و الفعال لهذه العملية ، و التي تكون موضوعة من أجل جميع الوثائق لتحديد محيط إقليم البلدية ، من خلال الصور الجوية الملتقطة و التي تختلف حسب المنطقة ريفية أو حضرية و بعد إستكمال الأعمال التحضيرية ، تأتي مرحلة التحقيق في الميدان و يتم من خلالها جرد و تحقيق للحالة العقارية في جوانبها الطبيعية و القانونية و هذا التجسيد الحدود ، وتتم على المخططات البيانية ، وبعد الإنتهاء من عملية التحقيق في الميدان تأتي اخر مرحلة ، وهي الأعمال الختامية و التي ينجم عنها جملة من الوثائق المسحية و التي يجب أن تكون دقيقة بإعتبارها الركيزة الطبيعية للسجل العقاري ، فيتم إيداعها بالبلدية لإعلام المواطنين بها ، و تمكينهم من تقديم الشكاوى أمام لجنة المسح للبت فيها أو التوجه للجهات القضائية المعنية .

أما في المبحث الثاني فصلنا فيه إجراءات المسح العقاري في ضبط الوضعية العقارية ، إذ تمت دراسة الشهر العقاري و الذي يرمي إلى شهر التصرفات القانونية سواء بإنشاء حقوق عينية عقاري ، او نقلها أو تعديلها و إسقاطها علما أنه يوجد نوعين من أنظمة الشهر ، و هما الشهر العيني و الشهر الشهر المسح العقاري هو الأساس التقني لنظام الشهر العيني فبمقتضى هذا النظام تقوم الدولة المتبنية له بإجراء عملية المسح العقاري لكافة أراضيها و عقاراتها ، بحيث يتم تحديد ملكيتها تحديدا دقيقا

و يشرف على عملية الشهر العقاري ، كما لها دور مهم و أساسي في حماية حق الملكية ، كما خول المشرع للمحافظة العقارية أو في حالة رفض الإيداع و رفض الإجراء.

و كنتيجة لهذه الإجراءات فقد إستحدث المشرع الجزائري سند قانوني و إعتبره ذو حجية قوية تكون المراة العاكسة للعقار و هو الدفتر العقاري و الذي يسلم لصاحبه بعد التحقيق في صحة ملكيته و تحديدها تحديدا ماديا دقيقا و ذلك بواسطة إجراءات المسح العام.



تشوب عملية المسح العقاري العديد من النزاعات ، و التي تظهر من بداية القيام بهذه العملية إلى غاية ترتيب الأثر الناتج عنها ، و بالرغم من أن العقار له أهمية كبيرة في تحقيق التنمية ، فإن النزاعات التي تثور حوله كثيرة و متنوعة ، و التي يمكن أن يكون السبب فيها ، إما النصوص القانونية غير دقيقة أو المتناقضة و المبعثرة .

حيث عرفت عملية المسح العقاري بعض الفراغات القانونية ، و التي تؤدي بدورها إلى نزاعات عقارية سواء تلك المتعلقة بالإجراء الأولي للمسح العقاري ، و المتمثلة أساسا في سير عملية المسح العقاري و كذا الخاصة بالبطاقة العقارية ، إضافة إلى النزاعات المتعلقة عند الانتهاء من عملية المسح العقاري أي الخاصة بالدفتر العقاري ، وهو موضوع دراستنا في هذا الفصل حيث سنعالج فيه : المبحث الأول : المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولى للمسح العقاري .

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري.

المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولي للمسح العقاري.

يخصع مسح الأراضي العام إلى قواعد و ضوابط و التي تحدد الملكية العقارية حيث خصها المشرع بإجراءات أولية قبل و خلال فتح عملية المسح العقاري ، غير أن هذه الإجراءات الأولية قد تمسها نزاعات و التي يكون للقضاء سلطة للفصل فيها و هو ما سنوضحه في هذا المبحث المقسم إلى ثلاث مطالب وفقا مايلى :

المطلب الأول: منازعات سير عملية المسح العقاري.

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالبطاقة العقاري.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالفصل في منازعات المسح العقاري.

المطلب الأول: منازعات سير عملية المسح العقاري.

من بين المنازعات التي تظهر أثناء سير عملية المسح العقاري ، وجود أخطاء في القياس و حساب المساحات (الفرع الأول) ، و تسجيل عقارات في حساب مجهول (الفرع الثاني) ، وهناك منازعات في العقود و وثائق المسح (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أخطاء في القياس و حساب المساحات.

لقد تم تسجيل عدد كبير من شكاوى المواطنين و التي تتعلق بالقياسات و حساب المساحات لأملاكهم العقارية عند إعداد مسح الأراضي العام و هذا بسبب وجود فارق في المساحة التي تمت معاينتها ، من بين تلك المذكورة في السند القانوني للملكية الموجودة قبل عملية المسح الأراضي و المقيدة في مصفوفة المسح ، و هذا الفارق يفوق النسب المسموح بها و المقدرة بـ 1/12 مما تشكل عائق بالنسبة للمحافظ العقاري لتسليم الدفتر العقاري على أساس المساحة المحتواة في وثائق المسح ، خاصة و أن بطاقة التحقيق المعدة أثناء تثبيت حدود العقار المعني تشير صراحة إلى المراجع الكاملة لسند الملكية الذي يدل على المساحة الأصلية ، و هو مايسبب ضرر كبير لهؤلاء المواطنين خلال طلب تسليم الدفتر العقاري الشيء الذي يمنعهم من التصرف في أملاكهم لا سيما عند البيع ، التنازل ، قيد الرهن الرسمي أو طلب الحصول على رخصة البناء. 1

و عموما فإن كان فرق المساحة زيادة أو نقصانا لايتعدى نسبة 1/20 في العقد الجديد المعد بمناسبة قسمة أو بيع أو أي عملية أخرى ، فيمكن إشهاره طبقا للقانون لدى المحافظة العقارية ، أما إن تجاوز الفارق ذلك لابد من تسوية هذه الوضعيات خاصة إذا فشلت اللجنة في مهامها ، و من أجل ذلك قامت

- 46 -

 $^{^{1}}$ - حشود نسيمة : المرجع السابق ، ص 86 .

المديرية العامة للأملاك الوطنية بوضع مجموعة من الإجراءات قصد إتباعها من طرف المعنيين اتسريع الفصل في تلك النزاعات و إيجاد حلول فاعلة لها . و عليه فإن الطرف المعني يجب أن يقدم العريضة المتضمنة طلب التحقيق قصد تصحيح الأخطاء الواردة في المساحات مباشرة إلى مدير مسح الأراضي ويكون ذلك إما كتابيا أو شفويا على أن يقدم نسخة من عقد الملكية المشهر من قبل ، إما أما إن إتصل المعني بالمحافظة العقارية فعلى هذا الأخير أن يرسل كتابيا مديرية مسح الأراضي خلال ثلاثة أيام التي تلي تاريخ وصول عريضة المعني ، و على مصلحة المسح القيام بالتحقيق و بالتصحيحات المحتملة خلال 15 يوما ، من تاريخ الإتصال بها من طرف المعني أو المحافظ العقاري و في حالة التصحيح تودع لدى المحافظة العقارية الأوراق الجديدة من مصفوفة مسح الأراضي قبل إنقضاء مدة 15 يوما المحددة ، بعدها يكون للمحافظ العقاري مهلة 48 ساعة للقيام بالتصحيح على أساس الورقة الجديدة .

هذا و تجب الإشارة إلى أنه قد يكتشف المعني هذا العيب بعد أن يصير الترقيم نهائيا و سليم الدفتر العقاري و هذا لم يبق له إلا اللجوء للقضاء من أجل إستصدار قرار ينص على إعادة مسح القطعة الأرضية ، كون الترقيمات النهائية لا يجوز الطعن فيها ، إلا أمام الجهات القضائية المختصة. 1

الفرع الثاني: تسجيل عقارات في حساب مجهول.

يقصد بالأراضي مجهولة المالك تلك القطع أو الأراضي التي أثبت التحقيق العقاري أثناء عملية المسح أن لها مالكا غير معروف أي مجهول ، وذلك بعد إستنفاذ جميع طرق التحقيق سواء على مستوى المحافظة العقارية أو على المستوى الميداني .

و بعد إستكمال مرحلة المسح تتولى إدارة المسح تسليم الوثائق الناتجة عن التحقيق العقاري للمحافظة العقارية ، و لما كان المالك المجهول فإن المحافظ العقاري يسجل العقار مجهول المالك بإسم الدولة ، و يمنحه ترقيما مؤقتا لمدة سنتين ، و في هذه الحالة قد يحدث أن يظهر المالك ، ما يؤدي إلى وجود اعتراض من قبل المالكين ، كما يحتمل مضي المدة دون تسجيل أي إعتراض .

ففي حالة وجود إعتراض من قبل المالكين الذين يدعون حيازة حقوق عينية على العقارات الممسوحة أن يبلغوا إعتراضاتهم كتابيا إلى كل من المحافظ العقاري وطرف الخصم ، و للمعني أن يقيد الإحتجاج في سجل مفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية ، حيث على المحافظ العقاري أن يولي أهمية بالأجل قبول

^{. 148 ، 147} موزيتنون عبد الغني : المرجع السابق ، ص 147 ، 1

 $^{^{2}}$ - اوشن حنان : المرجع السابق ، ص 40 .

الإعتراضات ، و في حالة إثارة الإعتراضات خارج الآجال القانونية حيث الترقيم أصبح نهائيا لا يبقى للمعترضين إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة .

أما إذا أثيرت الإعتراضات في الآجال القانونية فالمحافظ العقاري الحق لجمع الأطراف المتنازعة لإجراء محاولة المصالحة و تدرج نتائج هذه المحاولة في محضر المصالحة .1

ولعلاج هذه الحالات أصدرت المديرية العامة للأملاك الوطنية مذكرة تحمل رقم 4618 بتاريخ 2004/9/4 ، تهدف إلى التكفل بطلبات التسوية و وضع الإجراءات التطبيقية للعقارات التي تم تسجيلها من طرف مصالح مسح الأراضي في حساب المجهول ، إذا أن جميع الإجراءات تتم على مستوى مديرية الحفظ العقاري بالتنسيق مع مديرية أملاك الدولة و وكالة مسح الأراضي ، و إن إعداد الدفتر العقاري أو شهادة الترقيم المؤقت يتم تسليمها من طرف المحافظ العقاري تتضمن تسوية للقطعة الأراضية وكذا البناية و تستفيد من تطبيق نص هذه التعليمية الأشخاص الذين يحوزون على سندات معترف بها قانونا لإثبات حق الملكية العقارية لم يتم تقديمها للإشهار ، و تتمثل في العقود التوثيقية و الأحكام القضائية المعدة قبل صدور المرسوم رقم 76/63 المتضمن السجل العقاري و كذا العقود العرفية التي لها تاريخ ثابت قبل سنة عير 1971 تاريخ سريان القانون المنظم لمهنة التوثيق ، و أيضا الأشخاص الذين يحوزون على سند غير كافي و الذي يتمثل أساسا في العقود العرفية المسجلة مابين جوان 1983 و ديسمبر 1992 و كذا الأشخاص الذين لا يحوزون على سند .

الفرع الثالث: منازعات في العقود و وثائق المسح.

من المشاكل التي تواجهها عملية المسح العقاري كذلك ، أنه تحدث نزاعات سواء عند إعداد عقد الشهرة ، أو عند إعداد الوثائق السابقة التي يتم إيداعها على مستوى مقر البلدية .

أولا :منازعات إعداد عقد الشهرة .

يقصد بعقد الشهرة بأنه عبارة عن: " محرر رسمي من قبل الموثق طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و إختصاصه ، يتضمن إشهار الملكية على أساس التقادم المكسب بناءا على تصريح طلب العقد." و قد تبنى المشرع الجزائري هذا النوع من العقود من أجل تطهير الوضعية العقارية للأملاك التي تتم فيها بعد عملية المسح العام للأراضي و تاسيس السجل العقاري . يحكم هذا النوع من العقود المرسوم رقم 352/83 الذي بيم إجراءات لإثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف

² - لعيدي خيرة ، عمور مجد : " إجراءات التسوية الإدارية و القانونية لملكية القطعة الأرضية محل بناء غير شرعي " ، مجلة الحقيقة ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، العدد 38 ، 2016 ، 121 .

[.] 1 - زروقي ليلى ، حمدي باشا عمر : المرجع السابق ، ص 352 ، 352 .

بالملكية و الذي نص في مادته الأولى مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالعقار المراد اكتساب الحق عليه ، ومنها ما يتعلق بوضع اليد و منها ما يتعلق بمدة التقادم . 1

غير أنه عرفت عمليات إعداد و تسليم عقد الشهرة إشكالات قانونية و منازعات معقدة ، شأن الإعتراضات التي اثيرت من قبل الخواص المالكين و مديريات أملاك الدولة و البلديات المتدخلة في العملية و شكلت حالات لمنازعات قضائية عديدة كانت نهايتها إبطال الكثير من هذه العقود والتي قد يكون أصحابها قد تصرفوا بالبيع في الحقوق العقارية المثبة فيها للغير ، أو رتبوا رهون لفائدة المؤسسات المالية المقرضة² ، و هو ما يبدوا واضحا في نص المادة الأولى من المرسوم 28/838 و التي أشارت صراحة إلى ضرورة التوقف عن إعداد هذا النوع من العقود بمجرد صدور القرار الولائي المتضمن فتح عمليات مسح الأراضي العام في البلدية المعنية ، و ماعدا ما شرع فيه الموثق قبل هذا التاريخ و التي تنص على : " كل شخص يحوز في تراب البلديات التي لم تخضع حتى الان للإجراء المحدث بالأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المذكور أعلاه ، عقارا من نوع الملك ، حيازة مستمرة غير منقطعة و لا متنازع عليها و علانية و ليست مشوبة بلبس ، طبقا لأحكام الأمر رقم 75/85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني ، يمكنه أن يطلب من الموثق المسؤول مع مكتب التوثيق المختص إقليميا عقد شهرة يضمن الإعتراف بالملكية." ق

إضافة إلى أنه ذهب البعض إلى حد القول بأن المرسوم 352/83 لا أساس لوجوده ، لأن نتائجه السلبية طغت على إيجابياته و فتح باب للغش و لسلب أموال الغير ، مبررين موقفهم بأن العديد من عقود الشهرة تم إلغاؤها من قبل الجهات القضائية ، وأن بعض الولايات إتخذت حتى قرارات تقضي بتجميد إستخراج عقود الشهرة ، كما أن جل اللقاءات التي تتم بين كل من الغرفة الجهوية للموثقين و المديرية العامة للأملاك الوطنية تثار بمناسبتها إشكالات تتعلق بعقود الشهرة .4

و لتجنب العمليات المسحية العراقيل التي قد تواجهها فقد تم إلغاء المرسوم 352/83 بموجب القانون 20/07 المتضمن معاينة و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري و هذا بعد فشل الية عقد

⁻ حامدي باشا عمر : آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 15 ، 1

 $^{^{2}}$ - محمود عبد العزيز : اليات تطهير و تسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري ، 2010 ، ص 190 .

³⁻ مرجع نفسه ، ص 154 .

⁴⁻ حمدي باشا عمر: اليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 42 .

الشهرة. أو فيمرحلة لاحقة التدخل بالمرسوم 254/91 المؤرخ في 1991/7/27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة و تسليمها ، في إطار تطبيق المادة 39 و ما بعدها من قانون التوجيه العقاري يضمن تسليم سند حيازي يضمن تفعيل القواعد الجديدة للحيازة العقارية و تكوين السجل العقاري عند ضمان تسجيل و شهر هذا السند ، و التصفية النهائية له بإستكمال أعمال مسح الأراضي. 2

ثانيا: منازعات إعداد وثائق المسح.

بعد إنتهاء الأعوان التقنيين للمسح من أعمال المسح كما هي محددة في القانون في إقليم بلدية ، ما يتم بناءا على نتائج هذه العملية إنجاز مجموعة من الوثائق التي تكلل عملها تسمى جملة بوثائق المسح وهي تتمثل بمايلي :

- -1 جدول للأقسام و سجل قطع الأرض ترتب فيه العقارات حسب الترتيب الطوبوغرافى -1
- 2-سجل مسح الأراضي matrice cadastrale تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل المالك

أو المستغلين و ذلك حسب الترتيب الأبجدي لأسماء هؤلاء المالكين ، و المقصود به هو العقارات التي يملكها شخص واحد ، و التي تكون متجاورة ، و لا يفصل بينها ملكيات أخرى تسجل بإسم مالكها فضلا عن تسجيل كل عقار و إعطاءه رقما خاصا به.

3- المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطعة الأرض.

Plans cadastraux confomes a la situation parcellaire actualle

4- جدول التحقيق و هو وثيقة تقنية تحتوي على معلومات مستقاة من الميدان يأخذها و يدونها الأعوان

التقنيون المكلفون بالمسح أثناء أعمال القياس و التحديد ، وهذه الوثيقة تعد خصيصا لتسليم إلى المحافظ العقاري من أجل تمكينه من تحديد حقوق الملكية العقارية .³ فبعد أن يتم إيداع هذه الوثائق بالبلدية المعنية و التي تبقى طيلة لشهر للإطلاع عليها من قبل الجمهور حسب ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم 67/56 المعدل بموجب المرسوم 134/92 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ، بعدها يوضع سجل الإحتجاجات و الشكاوى المقدمة أمام لجنة مسح الأراضي العام و التي تجتمع بحضور جميع أعضاءها في جلسة مغلقة لدراسة الشكاوى و فحصها و السعي لإنهاء الخلاف وديا بين المعنيين بالأمر

الماكية و تسليم سندات 02/07 المؤرخ في 02/07/02/27 ، المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة في 02/07/2/28 .

² - محمودي عبد العزير ، المرجع السابق ، ص 154 .

متى شاب نزاع حول الرسم المساحي لعقاراتهم و في حالة عدم التوفيق بينهم تبقى الحدود مؤقتة للعقارات كما هي في المخطط و يحرر محضر بذلك و تعلم اللجنة الأطراف بالأجل القانوني لرفع دعوى أمام الجهات القضائية و المحددة بـ 3 أشهر ، و بإنقضاء هذه المهلة تصبح الحدود نهائية ، و تعتبر الوثائق المساحية مطابقة للوضعية الحالية للملكيات. 1

المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بالبطاقة العقارية.

إن البطاقة العقارية هي بمثابة بطاقة هوية العقار بحيث تتضمن وصفا دقيقا للعقار و بيانا بمساحته و موقعه و الأعباء و التكاليف التي تثقله و الحقوق الواردة له أو عليه ، و كذا إسم المالك أو الملاك أو اصحاب الحقوق على هذا العقار ، و يدون كل بيان في الخانة أو الجدول الخاص به حسب نموذج البطاقة المعتمد عموما فإن ما يسمى بالسجل العقاري ماهو في الحقيقة إلى مجموعة البطاقات العقارية التي تعد و تمسك خصيصا لكل وحدة عقارية ، وتعد البطاقة العقارية وسائل عمل مادية يستعملها المحافظ في أداء مهمامه ، بحيث تحتوي كل البيانات القانونية و التقنية الخاصة بالعقارات الواقعة ضمن نطاق إختصاصه ، إذ يرجع إليها بمناسبة كل إجراء ، كما يلزم المحافظ العقاري بالسهر و الحرص على تحيين و مراجعة و تدقيق بيانات البطاقات العقارية بشكل دوري من أجل مطابقتها مع الواقع و مع وثائق المسح ، و تنقسم البطاقات العقارية إلى أنواع مختلفة يؤدي كل نوع منها دورا محددا.²

و بالرجوع للمرسوم رقم 63/76 نجد المادة 19 تنص على : " إن مجموعة البطاقات العقارية التي حدد مسكها بموجب المادة 13 من الأمر 74/75 المؤرخ في فييي 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر 1975 و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تمثل كما هو ناتج من الوثائق المنشورة النطاق الطبيعي ، و كذلك الوضعية القانونية الحالية للعقارات . و هي تتضمن من جهة ، المخططات التي تظهر النطاق الطبيعي للعقارات و من جهة أخرى بطاقات العقارات التي تبين الوضعية القانونية لهذه الأملاك. "3 حيث إن إنشاء هذه البطاقات هو ما يصطلح قانونا بتأسيس السجل العقاري الذي يعكس الوضعية القانونية للعقارات 4 ، كما أنها من صميم عمل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي عن طريق أعوانها العاملين في الميدان أثناء تنفيذ أعمال المسح ، وهو ما يتضح من نص المادة 5 من المرسوم رقم 234/89 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 63/92 المتعلق بإنشاء من نص المادة 5 من المرسوم رقم 234/89 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 63/92 المتعلق بإنشاء

^{1 -} مراحى ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 74 .

² - وسي فتحي : المرجع السابق ، ص 342 ، 344 .

 $^{^{2}}$ - المادة 19 من المرسوم رقم $^{3}/76$ ، سالف الذكر .

^{4 -} حجاوي عز الدين : أثار أعمال مسح الأراضي في تأسيس السجل العقاري ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2014 ، 2015 ، ص 69 .

الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، إذ أن إنشاء البطاقة العقارية الخاصة بالعقار يتم بمناسبة إتمام عملية مسح هذا العقار. 1

وقد تنشأ على البطاقة العقارية منازعات سواء أثناء القيد (الفرع الأول) أو تلك المتعلقة بالإجراءات اللاحقة للقيد الأول (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المنازعات المتعلقة بالقيد الأول في البطاقة العقارية .

نصت المادة 15 من المرسوم رقم 63/76 على أن النزاع في الترقيم المؤقت يكون أمام المحافظ العقاري من خلال المدة المذكورة أعلاه أي 4 أشهر أو سنتين حسب الحالة بموجب رسالة موصى عليها ويملك المحافظ العقاري سلطة المصالحة بين المتنازعين ، فإن فشل في تحقيق الصلح يبلغ للطرف المعني رأيه و يبقى لهذا الأخير أجل ستت أشهر لرفع دعوى أمام القاضي العقاري المختص إقليميا ، إذا كان النزاع قائم بين أشخاص يحكمهم القانون الخاص ، و أمام الغرفة الإدارية المحلية إذا كان أحد أطراف الخصومة يحكمه القانون العام كالدولة أو البلدية ، وذلك تحت طائلة سقوط هذا الحق إذا لم ترفع الدعوى في الآجال ، و نصت المادة 15 على ضرورة إشهار الدعوى القضائية في هذه الحالة طبقا للمادة 85 من المرسون نفسه.

إن ترقيم العقارات هو أحد الإجراءات الشكلية الأولية لإشهار حقوق الملكية و الحقوق العقارية العينية الأخرى في السجل العقاري الذي جاء بها المرسوم 63/76 ، و بالرجوع إلى المواد 12 ، 13 ، 14 منه نلاحظ أن المشرع قد نص على أنه يشرع المحافظ العقاري في عملية الترقيم أي القيد الأول في إحدى الصورتين ، إما ترقيم مؤقت أو ترقيم نهائي.³

هذا و تجب الإشارة إلى أن الدعوى القضائية المرفوعة يجب أن توجه ضد المدير العام للوكالة الوطنية لمسح الأراضي تحت طائلة الرفض ، كون المديريات الولائية و الجهوية لمسح الأراضي ماهي سوى مصالح محلية تابعة لها ، لا تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك حسب المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2002/4/17 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، هذه الأخيرة التي تعمل تحت سلطة المدير العام لها ، و الذي أهله القانون لوحده لتمثيلها أمام الجهات القضائية ، حيث أشارت المادة 20 من المرسوم التنفيذي 110/01 المؤرخ في 5/5/ 2001 المعدل

 $^{^{1}}$ - جقبوب محفوظ: المرجع السابق ، ص 19 .

² - زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر : المرجع السابق ، ص 51 .

 $^{^{3}}$ - حشود نسيمة : المرجع السابق ، ص 189 .

والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989/12/19 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، إلى أن المدير العام ينفذ قرارات مجلس الإدارة وهو المسؤول عن السير العام للوكالة التي يمثلها أمام القضاء ، حيث يمكنه أن يفوض توقيعه تحت مسؤوليته للموظفين الموضوعين تحت سلطته في حدود صلاحياته ¹ ، و ما يقوم به المحافظ العقاري قد يحدث آثار قانونية تلحق بالأشخاص يمكنها أن تسبب لهم في إهدار حقوقهم العينية التي لم يتمكنوا من إثباتها أثناء سير عملية المسح ، لهذا السبب يمنح القانون الحق لكل من له مصلحة و يدعي أنه مالك للعقار محل الترقيم لهائدة الغير أن يقوم بمنازعة هذا الأخير و ذلك عن طريق رفع دعوى قضائية حالة ما إذا كان الترقيم نهائي يلتمس من خلاله إلغاءه امام الجهات القضائية المختصة أو السماح له بتقديم إعتراضه و إحتجاجه أمام امحافظة العقارية إذا تعلق الأمر بالترقيم المؤقت ، و يعتبر هذا الإعتراض إجراء أولي قبل اللجوء إلى القضاء في هذه الحالة.²

الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالإجراءات الأولية اللاحقة بالقيد الأول.

بالرجوع للأمر 74/75 نجد المادة 24 تنص على: " تكون قرارات المحافظ قابلة للطعن امام الجهات القضائية المختصة إقليميا."³

يفهم من هذا النص أن الغرفة الإدارية هي المختصة و لكن أي غرفة ؟ المحلية أم الجهوية ؟ مبدئيا الجهوية لأن المحافظ العقاري هو سلطة ولائية و هو ما أكده مجلس الدولة في إجتهاداته. 4

وقد نصت المادة 110 من المرسوم رقم 63/76: "يتم التبليغ إلى الموقع على شهادة الهوية و ذلك في جميع الحلات التي ينص فيها على التبليغ بموجب هذا المرسوم و مع مراعاة أحكام المواد 50 في جميع الحلات التي ينص فيها على التبليغ إلى الأطراف .

و عندما تكون الوثيقة التي قدمت إلى الإشهار لا تقضي وجود شهادة هوية ، فإن التبليغ يتم صحيحا إلى الشخص المعين خصيصا و في عدمه إلى الطرف الأول المعين بالوثيقة المذكورة.

و يتم التبليغ بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالإستلام و موجهة إلى الموطن المبين في الإستدعاء أو في الوثيقة المقدمة إلى الإجراء.

- 53 -

⁻ بوزيتون عبد الغني: المرجع السابق، ص 151.

 $^{^{2}}$ - بن عمارة زهرة : المرجع السابق ، ص 2 .

 $^{^{3}}$ - المادة 24 من الأمر $^{74/75}$ ، سالف الذكر

 $^{^{4}}$ - زروقي ليلى ، حمدي باشا عمر : المرجع السابق ، ص 53 .

غير أن التبليغ يمكن أن يسلم إلى المرسل إليه شخصيا مقابل الإعتراف بهذا التسليم و إن تاريخ الإشعار بالإستلام أو تاريخ رفض الرسالة الموصى عليها أو تاريخ الإعتراف المشار إليه أعلاه ، يحدد نقطة إنطلاق أجل الشهرين الذي يمكن أن يقدم خلاله الطعن المنصوص عليه في المادة 24 من الأمر 75/74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر 1975 ، و المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري."

يفهم من نص هذه المادة أن أجال الطعن في قرارات المحافظ العقاري محددة بمدة شهرين إبتداءا من التبليغ كما نصت المادة 111 من نفس المرسوم على أنه: " تمثل الدولة محليا في العدالة من قبل الوالي ، يساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون الدولة و الشؤون العقارية فيما يخص حالة العقار و ذلك تطبيقا للمادة 24 من الأمر 75/74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق لد 12 نوفمبر و المتضمناعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ."2

و المقصود بذلك أن الدولة تمثل من طرف الوالى بمساعدة مديرية أملاك الدولة.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن لتنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري نص على أن متابعة مثل هذه القضايا يتكفل بها المحافظ العقاري و هو مانصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 65/91: " تتولى مديرية حفظ العقاري في الولاية ما يأتى:

- تنظيم تنفيذ العمليات المتعلقة بتأسيس السجل العقاري و ضبطه بإستمرار و إنتظام .
 - سهر على تنظيم إطار تدخل عمليات الشهر العقاري .
- تتابع القضايا المتنازع فيها المتعلقة بالشهر العقاري و المرفوعة إلى الهيئات القضائية .
 - تسهر على سير مصالح الحفظ العقاري سيرا منتظما .
 - تحلل دوريا نشاط المصالح و تعد تلاخيص بذلك و تبلغها للسلطات السلمية .
- تأمر بضمان حفظ العقود و التصاميم و جميع الوثائق المودعة لدى مصالح الحفظ العقاري و سلامتها."³

[.] المادة 110من المرسوم 63/76 ، سالف الذكر 1

 $^{^{2}}$ - المادة 111 ، المرجع نفسه .

 $^{^{3}}$ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم $^{65/91}$ المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري ، جريدة رسمية العدد العشر مؤرخة في 6 مارس 1991 .

يفهم من هذه النصوص التي هي في الواقع تتعلق برفض الشهر بعد تأسيس السجل العقاري حسب المرسوم أنها تشمل أي إجراء يقوم به المحافظ مما يقلل من القوة الثبوتية للقيد ، و كذلك الأثر المطهر القيد ، مادام أن المشرع لم يمنع المالك الذي يظهر بعد القيد الأول على إثر إتمام عمليات المسح من الطعن أمام القضاء في أي وقت يظهر فيه و لم ينص كما فعلت بعض التشريعات على آجال قصيرة لسقوط الحق في المطالبة بالملكية لكن المشرع نص على الأجل المسقط لرفع الدعوى من طرف الأطراف المنازعين في القيد الأول الحاضرين في عملية المسح بـ 6 أشهر (المادة 15 من المرسوم 63/66) و ترفع الدعوى هنا أمام المحكمة العقارية إذا كان النزاع قائم بين أشخاص يحكمهم القانون العام ، و الدولة و أمام الغرفة الإدارية إذا كان النزاع قائم بين أشخاص أو مؤسسات يحكمها القانون العام ، و الدولة الولاية أو البلدية لأن النزاع في هذه الحالة يقع حول الملكية .

كذلك يحق لكل متضرر من تصرفات المحافظ العقاري أن يرفع دعوى تعويض على الدولة طبقا لأحكام المادة 23 من الأمر 74/75 في أجل سنة مع العلم بالفعل الضار تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى التي تتقادم في كل الأحوال ب 15 سنة .

كما يستكشف من نص هذه المادة أن الدعوى المطالبة بالتعويض ضد الدولة و ليس ضد المحافظ كما تتحمل الدولة تعويض المتضررين من هذه الأخطاء غير أنه إذا ثبت أن الخطأ الذي إرتكبه المحافظ خطأ جسيم فإنه يجوز للدولة بعد أن تعوض المتضرر بناءا على حكم قضائي أن ترجع على المحافظ العقاري مطالبة إياه بالتعويض.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بالفصل في منازعات المسح العقاري.

تختلف الجهة القضائية المختصة في جل المنازعات العقارية بإختلاف طبيعة الدعوى المرفوعة حيث تطرح مسألة توزيع الإختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري في الدول التي تأخذ بتظام الإزدواجية القضائية ، نتيجة وجود هرمين قضائيين منفصلين كل منهما مختص في مجاله .

و لهذا إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول يتعلق بإختصاص القضاء العادي.

و الفرع الثاني متعلق بإختصاص القضاء الإداري .

² - مقلاتي منى : محاضرات في المنازعة العقارية ، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر ، تخصص منازعة إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2018/2017 ، ص 4 .

 $^{^{1}}$ - زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر : المرجع السابق ، ص 53 ، 54 .

الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي.

إلى حين إستحداث القضاء الإداري ، ظل القضاء العادي هو المختص الوحيد بالمنازعات العقارية الفاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية و الملكية الفردية ، و لذلك فكلما كان هناك مساس إداري بحق من الحقوق الأساسية للأفراد أو حرياتهم ، فكلما إنعقد الإختصاص للقضاء العادي و ليس للقضاء الإداري ، فلقد أصبح هذا الأمر تقليدا ثابتا في قواعد توزيع الإختصاص.

فالبرجوع للمرسوم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ، نجد المادة 14 منه تنص على :

" يعطى أجل قدرته ثلاثة (3) أشهر فيما يخص الأجزاء المتنازع فيها ، إلى المالكين من أجل الإتفاق على حدودهم أو من أجل رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا...."3

يستنتج من نص هذه المادة أنه يعطى أجل 3 أشهر للأطراف المتنازعة من أجل الإتفاق على الحدود أو أن يرفعوا دعوى أمام الجهات القضائية المختصة إقليميا للفصل في النزاع ، و بالتالي ينعقد الإختصاص النوعي للقسم العقاري ، و الذي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية ، و إستعمال لفظ الأملاك العقارية أشمل و أدق .4

و الملاحظ على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد أعطى أهمية كبرى للعقار ، حيث نظم الفصل الثالث من الباب الأول ، من الكتاب الثاني ، عنوان تحت تسمية القسم العقاري و الذي يحدد سبعة (7) مواد هي : المواد 511 ، 512 ، 513 ، 514 ، 516 ، 516 ، 517 .

فالمادة 511 بينت أن القسم العقاري هو الذي ينظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية ، و المادة 512 أوردت بعض مواضيع إختصاص القسم العقاري ، كنزعات حق الملكية و الحقوق العينية كالرهن الرسمي _ دعوى الحيازة....، في حين أدرجت المواد من 513 إلى أن إختصاص القسم العقاري في موضوع النزاعات التي تكون بين الفلاحين أو مع الغير إلى جانب الدعاوى المتعلقة بإبطال أو فسخ أو تعديل أو نقض حقوق تم شهرها ، وكذا منازعات الترقيم المؤقت في السجل العقاري ، و أخيرا المنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة للخواص. 5

أ - أجعون أحمد : المنازعات العقارية بين المحاكم العادية و المحاكم الإدارية ، منشورات دار الأمان ، الرباط ، المغرب ، 2016 ، 2016 ، 2016 ،

 $^{^{2}}$ - شيهوب مسعود : المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، " الأنظمة المقارنة و المنازعات الإدارية " ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 ، ω 0 .

 $^{^{3}}$ - المادة 14 الفقرة الأولى من المرسوم 62/76 ، سالف الذكر .

^{4 -} زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر : المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 4 .

من القانون 09/08 ، سالف الذكر . 517 ، 516 ، 514 ، 513 ، 512 ، من القانون 09/08 ، سالف الذكر .

المتعلقة بالعقار .3

و على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطى لقاضي المنازعات العقارية إختصاص بالنظر في الإستعجال العقاري، و هو ما يؤكد إختصاص رئيس القسم العقاري في المنازعات الإستعجالية المتعلقة بهذا القسم هو أحكام المادة 521 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على: " يمكن لرئيس القسم العقاري، و حتى في حالة وجود منازعة جدية أن يتخذ عن طريق الإستعجال التدابير التحفظية اللازمة."

و تنص المادة 522 من نفس القانون على: " تكون الأوامر الصادرة عن رئيس القسم العقاري قابلة للإستئناف حسب القواعد المحددة في مادة الإستعجال."¹

و عليه فإن شرط إختصاص القسم العقاري للفصل في قضية إستعجالية هو تعلقها بالمادة الإدارية سواء المنصوص عليها في القانون المدني مثل حق الإرتفاق المرور، دعاوى الحيازة و الذي ينشأ بمقتضى نص القانون ، و يتقرر عندما تكون الأرض محصورة عن طريق العام ، يحول دون إستغلالها ، لذلك قرر المشرع لتلك الأرض المحصورة حق في المرور عبر أرض الجار للوصول إلى الطريق العام² و أيضا دعاوى الحيازة ...إلخ ، أو المصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة

إضافة إلى الأوامر الإستعجالية ، ينظر القضاء العادي في العقود العرفية و التي تعتبر من أهم الإشكالات نتيجة عدم إشارته للمساحة بدقة ما يؤدي إلى الإختلاف و التضارب في المساحات و هو ما يترتب عنه بروز نزاعات عقارية ، و لعل عملية المسح إذا كانت قد كشفت عن عيوب و أخطاء كثرة ميزت المعاملات العقارية خلال أكثر من ثلاثة عقود من الزمن فإنها في وقت ذاته تعتبر مرحلة حاسمة لتصحيح الأوضاع القانونية و ما وسيلة الترقيم المؤقت التي كفلها القانون و ألزم المحافظ العقاري بالعمل بها إلا دليلا على أن المشرع كان يدرك ساعة وضع مقتضيات قانون التوثيق الأول لسنة 1970 و ساعة صدور الأمر رقم 74/75 و سائر العقود العرفية لازالت منتشرة إلى يومنا هذا بالرغم من محاربتها قانونا و ما يؤكد أن العقود العرفية هي من إختصاص القضاء العادي هو قرار المحكمة العليا ، الغرفة العقارية حيث من المقرر قانونا أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي أن تحرر على هذا الشكل حيث من المقرر قانونا أن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها للشكل الرسمي أن تحرر على هذا الشكل

 $_{-}$ المواد 512 ، 522 من القانون 09/08 ، سالف الذكر $_{-}$

^{2 -} مقلاتي منى : النظام القانوني لحق الإرتفاق في التشريع الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكنديرية ، 2014 ، ص 100 .

 $^{^{3}}$ علوفة نصر الدين ، بولقصيبات محمود : القضاء العقاري الإستعجالي في التشريع الجزائري ، " دراسة تحليلية و عملية للقضاء الإستعجالي العادي دون الإداري " ، دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015 ، 2015 .

تحت طائلة البطلان ، و من ثم فإن القرار المطعون فيه لم يخرق القانون ، و لم يخالف الإجتهاد القضائي للمحكمة العليا الذي أعيد النظر فيه بموجب القرار رقم 156 /136 المؤرخ في 1997/12/18 المكرس بموجب المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني فيما يخص العقود العرفية ، وأن قضاة المجلس لما قضوا ببطلان العقد العرفي للقطعة الأرضية المشاعة بين الورثة ، فإنهم طبقوا صحيح القانون. 1

أما بخصوص البطاقة العقارية و التي يتم التعرف على طبيعة الترقيم من خلالها كما يتم تحديد الإختصاص القضائي ، فالمشرع وزع في ذلك بين القضاء العقاري الذي خصه بالنزاعات التي تثار حول الترقيم العقاري المؤقت بين أشخاص القانون الخاص بينما أن الحاصل أن الترقيم النهائي تكون الولاية فيه للقضاء الإداري ، و في وجوده تتنحى جهات القضاء العقاري عن أي نزاع في ذلك ، لكن الغريب أن المحكمة العليا في بعض قراراتها تعدت هذا الإختصاص ، حيث نجد في قرارها رقم : 423832 بتاريخ المحكمة العليا في بعض قراراتها تعدت هذا الإختصاص ، حيث نجد في قرارها رقم : 2008/7/16 الدفتر العقاري لا يفيد إسترجاع الملكية الثابتة بالتقادم المكسب ، و هنا نجدها رغم إقرارها ضمنيا أن النزاع هو دعوى ملكية ، و أن الترقيم العقاري النهائي مكرس بدفتر عقاري ، إلا أن الحاصل أنها لم تتخل عن النزاع بل تمسكت به و كرست قضائين أحدهما الملكية لفائدة الحائز المكسب لها بالتقادم دون أن توضح مآل و مركز المحكوم له في السجل العقاري ، و القضاء الثاني المستتر إبقاء الترقيم القائم لفائدة الطاعنين المحكوم عليهم و هو الحقيقة الموجودة في السجل العقاري. 2

الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإداري.

لم يعد القضاء العادي هو المختص الوحيد بالمنازعات العقارية³ ، بل أصبح يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات العقارية ذات الطابع الإداري أي أحد أشخاصه شخص من أشخاص القانون العام وقد حددت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية هذه الأشخاص على سبيل الحصر

- و هي:
- 1- الدولة .
- -2 الولاية .
- 3− البلدية3−3

⁻ حمدي باشا عمر: القضاء العقاري، " في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا"، دار هومة، الجزائر، 2003، 00 ، 00 .

 $^{^{2}}$ عيساوي عبد القادر : " الحكم القضائي و متطلبات السجل العقاري " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، 2017 ، ص 257 .

 $^{^{3}}$ - أجعون أحمد : المرجع السابق ، ص 110 .

 $^{1}.$ المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية $^{-4}$

يستخلص من ذلك أن المنازعة العقارية إذا كان أحد أطرافها شخصا إداريا انعقد الإختصاص لمبدئيا إلى القضاء الإداري .

ومن بين المنازعات التي ينظر فيها القاضي الإداري هي شهادة الحيازة فإعتبارها سند حيازي مؤقت صادر عن جهة إدارية _ رئيس المجلس الشعبي البلدي _ تخضع لإجراءات التسجيل و الشهر بالمحافظة العقارية المختصة دون المساس بأحقية المالك الحقيقي في طلب إلغاء هذه الشهادة أمام القاضي الإداري أو رفعه لدعاوى إدارية أخرى ضد المحافظ العقاري أثناء شهره لهذه الشهادة الإدارية رغم وجود سند ملكية مشهر سابق تطبيقا للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و المواد 22 ، 24 من المرسوم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري .2

إضافة إلى إختصاص القاضي الإداري في شهادة الحيازة ، يمكن له كذلك النظر في القرارات الصادرة عن المدير الولائي للحفظ العقاري بإعتبار أن مديرية حفظ العقاري هي مصلحة إدارية غير مركزية وبالتالي فالقرارات الصادرة عنه يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية و يمكن إجمال هذه المنازعات في مايلي:

- أ- الدعوى الإدارية المرفوعة ضد المدير الولائي للحفظ العقاري .
 - ب- الدعوى الإدارية الموجهة ضد المحافظ العقاري.
 - ج- دعوى المحافظ العقاري الولائي لإلغاء الترقيم العقاري .³

و بالتالي تنعقد ولاية القضاء الإداري للنظر في المنازعة العقارية بالنظر إلى تدخل الدولة بإعتبارها جهة مالكة أو مسيرة للأملاك محل المطالبة القضائية أو العلاقة التعاقدية تشمل أحد أطرافها شخصا إداريا عاما و يزداد هذا الدور تعقدا بالنسبة للقضاء الإداري في المنازعة العقارية ، فإن القاضي الإداري مطالب بالتوفيق بين المصلحة الفردية و مفهوم الصالح العام الذي تتحرك الدولة أي السلطة العامة فيه بموجبه و تعلن حق أغراضها ، و تأتي به أعمالها ، بموجب تخضع لرقابة القاضي الإداري . 4

[.] المادة 800 من القانون 99/08 ، سالف الذكر 1

²⁻ محمودي عبد العزيز: المرجع السابق، ص 239، 230.

^{3 -} بن دعاس سهام : " التحقيق العقاري و المنازعات الناتجة عنه " ، الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقاري في الجزائر " ، المرجع السابق ، ص 6 .

 $^{^{4}}$ - المرسوم التنفيذي رقم 356/98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 02/98 . المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد 85 ، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1998 . - 59 -

المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري .

سبق الذكر في الفصل الأول من هذه الدراسة ، أن الدفتر العقاري هو ذلك الأثر المترتب عن عملية المسح العقاري ، كما يعتبر الدفتر العقاري بأنه سيكون الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية عملا بالمادة 19 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 الذي يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و كذلك المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/5 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة أ فبالرغم من أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية إلا أنه تصدر عنه جملة من النزاعات سواء أثناء إعداده أو إصداره ، و هو محور دراستنا في هذا المبحث حيث تناولنا في المطلب الأول النزاعات الخاصة بإعداد الدفتر العقاري ، في حين يتضمن المطلب الثاني المنازعات الخاصة بإعداد الدفتر العقاري ، في حين يتضمن المطلب الثاني المنازعات الخاصة بإعداد الدفتر العقاري ، و أخيرا المطلب الثالث المعنون بأثار إلغاء الدفتر العقاري .

من أهم المنازعات التي تثار أثناء إعداد الدفتر العقاري هي منازعات الترقيم المؤقت و الترقيم النهائي، وذلك عند إمتناع المحافظ العقاري من منح المالك الظاهر الترقيم العقاري، و إما عند قيامه بعملية الفحص و التدقيق أثناء هذه المرحلة أو عند ظهور شخص يحوز وثائق يدعي بها أنه المالك الحقيقي ، و على هذا الأساس قسم هذا المطلب إلى الفرعين التالين : الفرع الأول منازعات الترقيم المؤقت ، الفرع الثاني منازعات الترقيم النهائي.

الفرع الأول: منازعات الترقيم المؤقت .

عندما تودع وثائق مسح الأراضي لدى المحافظة العقارية ، و يثبت هذا الإيداع بمحضر تسليم يحرره المحافظ العقاري ، فإنه يشرع في إعلام الجمهور بهذا المحضر و ذلك عن طريق نشره في الجرائد اليومية الوطنية و لصق الإعلانات في مقر المحافظة العقارية و مجلس الشعبي البلدي و الأماكن السكنية التي يوجد بها العقار ، و غرض هذا الإشهار الواسع هو السماح للمالكين بإستخراج الوثائق المثبة لملكيتهم للعقارات الممسوحة من المحافظة العقارية ، المدة التي يجب احترامها بين تاريخ الايداع وثائق مسح الأراضي ، و تاريخ عملية تسليم العقود المثبتة للملكية هي 4 أشهر (المادة 9 من المرسوم 63/76) بعد إنقضاء أجل 4 أشهر و لإستخراج عقد الملكية (الدفتر العقاري ، أو شهادة الترقيم العقاري المؤقت حسب الحالات) يجب على المالك إيداع ملف يحتوي على جدول يستخرج من المحافظة

 $^{^{1}}$ - حمدي باشا عمر : الفضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة من مجلس الدولة و المحكمة العليا ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 45.

العقارية و يتضمن بعض المعلومات و البيانات ، و كذا وصف العقار مرفق عند الحاجة بعقود الملكية فإذا إمتنع المالكين عن تقديم الجدول خلال مهلة 4 أشهر ، و كان المحافظ العقاري في وضع لايمكنه من إبداء رأيه بالشكل المناسب

فيتحديد حقوق ملكية هؤلاء نظرا لإنعدام سندات لإثبات أو عدم كفايتها ، فإنه يشرع في تسجيل العقارات المعنية مؤقتا في السجل العقاري على أساس العناصر المتوفرة في وثائق مسح الأراضي ، الطابع الؤقت لهذا التسجيل أو الترقيم يبقى قائما لمدة 5 سنوات تسري من تاريخ محضر تسليم وثائق مسح الأراضي إلى المحافظ العقاري ، عند إنقضاء مهلة 5 سنوات فإن الترقيم في السجل العقاري يصبح نهائيا ، لكن إذا طرأت وقائع قانونية جديدة أبلغ بها المحافظ العقاري و كان من شأنها تثبيت الحقوق الواجب شهرها في السجل العقاري فإنه يمكن لهذا الأخير تعديل أو إبطال الترقيم المؤقت ، وقيد ترقيم جديد متطابق مع هذه الوقائع القانونية الجديدة ، وذلك حسب المادة 18 من المرسوم 76/63.

حيث يجب على الذين يدعون حيازة حقوق عينية عقارية أن يبلغوا إعتراضاتهم كتابيا إلى كل من المحافظ العقاري و الطرف الخصم ، و للمعني أن يقيد الإحتجاج في سجل مفتوح لهذا الغرض بالمحافظة العقارية حيث على المحافظ أن يولي أهمية بالغة لآجال قبول الإعتراضات ، و في حالة اثارة الإعتراضات خارج الآجال القانونية ، حيث الترقيم أصبح نهائيا لا يبقى للمعترضين إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة ، أما إذا اثيرت الإعتراضات في الآجال القانونية فالمحافظ العقاري حق لجمع الأطراف المتنازعة لإجراء محاولة المصالحة ، و تدرج نتائج هذه المحاولة في محضر الصلح . 2 و هو مانصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 3 63/76 ، و قد جاء في القرار رقم 282811 مؤرخ في مانصت عليه المادة 15 من المرسوم رقم 3 63/76 ، و قد جاء في القرار رقم 1928/22 مؤرخ في المؤقت لصاحبها صفة المالك الظاهر و بالتالي صفة التقاضي ، و تؤدي إلى حصوله على الدفتر العقاري ، ذي القوة الإثباتية طالما لم يطعن فيه قضائيا . 4

حيث يمكن للشخص المعني خلال هذه الفترة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للفصل في هذا النزاع و هو القسم العقاري التابع للمحكمة و هو مانصت عليه المادة 516 من قانون الإجراءات

brahim – avocat . e –monsite . com / page / billrts – en – langue arobe / 1-15- html. - 1

² - زروقي ليلي ، حمدي باشا عمر : المرجع السابق ، ص 352 – 353 .

وروي يلي 3 - راجع المادة 15 من المرسوم رقم 3 63 ، سالف الذكر 3

^{4 -} حمدي باشا عمر : القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا ، المرجع السابق ، ص 46 .

المدنية و الإدارية: " ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص." أ

و قضاء المحكمة العليا مستقر فيما يخص إختصاص القسم العقاري عندما يتعلق الأمر بنزاع حول الترقيم المؤقت ، و هو ماجاء في ملف رقم 7048846 قرار بتاريخ 2012/04/12 ، فالمبدأ أنه لا يشترط القانون لقبول الدعوى أمام الجهة القضائية لاحقا ، وجوب الإعتراض المسبق على الترقيم المؤقت أمام اللجنة البلدية لمسح الأراضي و ما يلاحظ على هذا النزاع أنه ذو طبيعة إزدواجية ، وذلك حسب طبيعة أطرافه ، فإذا كان طرفي النزاع إدارة يؤول الإختصاص إلى القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) إذا كانت الإدارة محلية و مجلس الدولة ، أما إذا كان طرفي النزاع يحكمهم القانون الخاص يؤول النزاع المائي القضاء العادي

(القسم العقاري)، و هذا حسب ما أخذ به المشرع الجزائري بإتخاذ المعيار العضوي التحديد القضاء المختص لكن الإشكال الذي يثار ميدانيا، إشكالات التقاضي في النزاع العقاري أمام القضاء الإداري و يعود ذلك أساسا إلى عدم وجود مسح شامل للأملاك العقارية و التي تحدد ملكية الأفراد و ملكية الهيئات الإدارية هذا من جهة، و من جهة ثانية نجد أن هناك بعض القضايا يفصل فيها الجهتين القضائيتين معا مما نكون في حالة تنازع الإختصاص نتيجة لإنعدام نص صريح، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و نص المادة 802 منها لانجد مثل هذه المنازعات ضمن الاستثناءات الواردة في هذا النص .3

الفرع الثاني: منازعات الترقيم النهائي.

بالإعتماد على الإجتهاد القضائي الذي قضت به محكمة التنازع في الملف رقم 000113 في قراراها بتاريخ 2012/10/15 : " يعتبر طلب إبطال دفتر عقاري بمثابة طلب إبطال الترقيم النهائي المسجل في الدفتر العقاري .

الترقيم النهائي ، قرار إداري ، صادر عن المحافظ العقاري القضاء الإداري هو المختص بإبطال الدفتر العقاري."⁴

 $_{-}$ المادة 516 من القانون 09/08 ، سالف الذكر $_{-}$

⁻ بعد 10 كان من العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني ، الجزائر ، لسنة 2012 ، ص 390.

^{3 -} مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني ، الجزّائر ، لسنة 2012 ، ص 390.

⁴⁻ مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر ، لسنة 2013 ، ص 463.

فالمعلوم أن المحافظ العقاري يسلم عند الترقيم النهائي دفتر عقاري للملاك المعترف بهم سواء كان هؤلاء الملاك أشخاصا طبيعية أو أشخاصا معنوية عمومية (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية الأخرى) و في حالة الشيوع ، يعد دفتر واحد يحتفظ به في المحافظة العقارية ، أو يتفق ملاك الشيوع فيما بينهم لتعيين وكيل عنهم قصد سحبه من المحافظة العقارية و الإحتفاظ به ، كما ينقل المحافظ العقاري تلقائيا عند الإقتضاء بمناسبة هذا الترقيم إجباريا في السجل العقاري قيود الإمتيازات الرهون ، و حقوق التخصيص غير المشطب عليها و التي لم تنقض مدة صلاحيتها ، و لا يمكن النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي إلا عن طريق القضاء 1 حيث يمكن الطعن في قرارات المحافظ العقاري و المتعلقة بالترقيم النهائي عن طريق القضاء و دون تحديد أجل مسقط ، كما فعلت تشريعات أخرى مما يجعل القوة الثبوتية المطلقة للقيد في مواجهة الكافة قابلة لإعادة النظر حتى في القيد الأول من طرف المالك الغائب الذي لم يحضر لعملية المسح و الذي يظهر ريما بعد مدة طويلة قبل انقضاء آجال التقادم المكسب للمنازعة في القيد و هذا له أثر سيئ على ضمان الإئتمان و يقلل من أهمية نظام الشهر العينى 2 و بالتالى فالجهة القضائية المختصة بالنسبة للإعتراضات على الترقيم النهائي هي المحكمة الإدارية ، وقضاء كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة مستقر في هذا المجال و هو ماجاء في القرار رقم 282811 في 2005/02/23 ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 1 ، 2005 ، ص 333 . و القرار رقم 108200 المؤرخ في 1/03/16 ، المجلة القضائية 1995 ، العدد 2 ، ص 80 " لايجوز إعادة النظر و المنازعة في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات ، المجسد في الدفتر العقاري إلا قضائيا ."³

كما أن الدعوى الرامية إلى إلغاء الترقيم النهائي ، ترفع ضد المحافظ العقاري لأن الترقيم النهائي يتوج ضد المحافظ العقاري لأن الترقيم النهائي يتوج بإصدار الدفتر العقاري ، الذي هو سند إداري و الذي لايجوز الطعن في صحته إلا أمام القضاء الإداري ، و ما ترتب على الترقيم النهائي ليس جعل الحقوق المشهرة نافذة في حق الغير و إنما يجعلها بذلك سند ملكية ، و الترقيم النهائي يضفي القوة

^{1 -} بوشنافة جمال : مداخلة بعنوان : " الأثر المطهر للقيد الأول للعقارات في السجل العقاري دراسة تحليلية على ضوع النصوص التشريعية و الإجتهاد القضائي الجزائري ، الملتقى الوطني الرابع ، حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 5.

^{2 -} زُرُوقي ليلي ، حمدي باشا عمر : المنازعة العقارية ، المرجع السابق ، ص 51.

^{3 -} حمدي باشا عمر: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة و المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 46.

الإثباتية للعقد الرسمي وفقا لنص المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني و لايمكن إعادة النظر فيها إلا عن طريق القضاء. 1

المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بإصدار الدفتر العقاري.

بعد أن تطرقنا إلى المنازعة الخاصة بإعداد الدفتر العقاري ، وجدنا أنه هناك نزاعات أخرى متعلقة بإصدار الدفتر العقاري ، حيث يعتبر القرار الصادر عن المحافظ العقاري يمس بمصلحة المستفيد من عملية المسح العقاري ، و لهذا فقد خول المشرع الجزائري لهذا الأخير الحق في رفع دعوى قضائية و هي دعوى الإلغاء الدفتر العقاري.

و بالتالي فقد قسمنا هذا المطلب إلى الفرعين التالين:

الفرع الأول: دعوى إلغاء الدفتر العقاري.

إستنادا على المادة 161 من الدستور الجزائري التي تنص على مايلي: " ينظر القضاء في الطعن في الطعن في قرارات السلطات الإدارية ."²

فإن القانون الجزائري يسمح بالطعن بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن مختلف السلطات الإدارية أمام الهيئات القضائية الإدارية .3

فدعوى الإلغاء هي تلك الدعوى التي تهدف إلى إلغاء القرار الإداري الذي أصدرته الإدارة ، و تتميز بأن سلطة القاضي الإداري فيها تقتصر على بحث مشروعية القرار و مدى إتفاقه مع قواعد القانون

و إلغاء ذلك القرار إذا كان مخالفا للقانون ، و هكذا لا تتعدى سلطة القاضي أكثر من إلغاء القرار غير المشروع ، فلا يستطيع القاضي أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرارا اخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة .

فقد عرفها الدكتور سليمان الطماوي على أنها تلك الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري يطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون. 5

و بخصوص دعوى إلغاء الدفتر العقاري ، فبعد الإنتهاء من الإجراءات المادية و القانونية المتبعة بصدد إعداد و منح الدفتر العقاري ، فقد يثار نزاع من طرف أي شخص يدعى أنه المالك الحقيقي للعقار

^{· -} شهب حورية : المرجع السابق ، ص 134.

² - المادة 161 من القانون 01/16 ، سالف الذكر .

³ ـ بعلي محمد الصغير : **الوسيط في المنازعات الإدارية** ، دار العلوم لنشر و النوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص 136. 4 ـ محمد رفعت عبد الوهاب : **القضاء الاداري (قضاء الالغاء ، قضاء التعويض و أصول الاجراءات)** منشور ات الحليم

^{4 -} محد رفعت عبد الوهاب : القضاء الإداري (قضاء الإلغاء ، قضاء التعويض و أصول الإجراءات) منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 ، ص 11.

^{5 -} الطماوي محمد سليمان : القضاء الإداري - قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، الجزء الأول ، 1976 ، ص 315.

محل إصدار الدفتر العقاري مستندا في ذلك إلى وثائق لها قوة ثبوتية في هذا الشأن مطالبا بذلك إعادة النظر في الملكية المقررة بموجب هذا السند ، ساعيا بذلك للمطالبة بإلغاء هذا الأخير و إسترداد ملكيته. 1 و بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، نص على مجموعة من الشروط القانونية لكي تكون هذه الدعوى مقبولة و هي :

- 1- محل الطعن بالإلغاء.
 - 2- الطاعن.
- 3- الطعن الإداري المسبق (التظلم الإداري).
 - 4- الإجراءات.
 - ². الميعاد. −5

و المنصوص عليها في المواد 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 إضافة إلى المادة 815 التي تشترط أن ترفع الدعوى بعريضة و موقعة من محام.³

كما يجب أن تشهر العريضة وفقا لمقتضيات المادة 85 من المرسوم 63/76 لأن دعاوى القضاء رامية إلى النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض الحقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها.4

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإلغاء الدفتر العقاري.

طبقا للإجتهادات القضائية الصادرة بخصوص إلغاء الدفاتر العقارية فقد إعتمد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2007/07/25 تحت رقم 034825 فهرس رقم 898 فكرة أن الدفاتر العقارية الصادرة عن المحافظ العقاري الذي هو يخضع لسلطة والي الولاية لذا فهي مستندات ذات صبغة إدارية يرجع مجال الفصل في إلغائها لإختصاص الغرفة الإدارية الجهوية بناءا على المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم و إجتهاد مجلس الدولة و هذا ما كرسته المذكرة رقم 9108 المؤرخة في 2007/12/02 الصادرة عن المدير العام للأملاك الوطنية.

و في إجتهاد اخر مؤرخ في 2007/10/24 تحت رقم 037356 فهرس رقم 1236 إعتمد أساسا أن مديرية الحفظ العقاري لولاية المدية تخضع لسلطة الوالى تطبيقا للمادة 93 و مايليها من قانون 99/90

ا - حميداتو خديجة : المرجع السابق ، ص 49. 1

^{2 -} بعلي محد الصغير: المرجع السابق، ص 138.

^{3 -} راجع المواد 13 ، 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 815 من القانون 09/08 ، سالف الذكر .

⁴ ـ بوزيتون عبد الغني : المرجع السابق ، ص 138.

المتعلق بالولاية و كذا المرسوم 215/94 و أن الطعن في قراراتها من إختصاص الغرفة الجهوية و هذا حسب المادة 1/7 من قانون الإجراءات المدنية و هذا ما إستقر عليه مجلس الدولة

فهذه الإجتهادات صدرت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم وفقا للتعديلات التي أجريت عليه حيث أصبح إلغاء القرارات الولائية أي الصادرة عن الولاة من إختصاص الغرف الإدارية الجهوية لدى المجالس القضائية ، إذا إعتبر مجلس الدولة أن هذا الدفتر هو قرار ولائي يخضع إختصاص النظر في إلغائه إلى الغرف الجهوية ، و لكن هناك تناقضات في الإجتهاد القضائي لمجلس الدولة ، ذلك أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري ، فإن مديرية الحفظ العقاري لا تخضع لسلطة الوالي ، و أن الدفتر العقاري لا يعتبر قرارا إداريا صادرا عن الوالي ، و بالتالي فإن الإختصاص يكون للغرف الإدارية المحلية على إعتبار أن الدفتر العقاري هو سند إداريا و بإعتبار كذلك المحافظة العقارية هي طرفا في دعوى الإلغاء. 1

غير أنه و بعد صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 09/08 فقد جاء في ملف القضية رقم 666056 قرار بتاريخ 2011/7/14 أن المبدأ لايمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري.

و هذا طبقا للمادة 04/14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، و إذا تم إثبات هذا الإشهار بموجب شهادة من المحافظ العقاري أو تقديم نسخة من المطلب الموجود عليه تأشيرة الإشهار و بالتاي فيتضح من خلال هذا النص أن شهر العريضة الإفتتاحية للدعوى متعلق بحق الملكية العقارية المكتسب سند رسمي و مشهر و ذلك إذا كان يخص هذه الدعاوى : دعوى فسخ ، دعوى الإبطال ، دعوى الإلغاء ، و دعوى النقض .

و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سنة 2008 تم تأكيد على إلزامية شهر دعاوى العقارية الذي كان موقف القضاء فيها متقلبا ما بين القبول و الرفض في حالة وجود هذا الشرط أو عدمه ، وعليه فلا يمكن رفع دعوى من هذا النوع دون شهرها و هو ما أكده القرار الصادر عن مجلس الدولة و الذي جاء فيه أنه: " ففي الدعاوى العقارية و الإدارية المتعلقة بعقار و الرامية إلى إبطال العقود المشهرة بالمحافظة العقارية تشترط المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/8/1976 المتعلق بالمحافظة العقارية تشترط المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/8/1976 المتعلق

 $^{^{1}}$ علي خوجة خيرة : مداخلة بعنوان " إختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري " ، الملتقى الوطني حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص $_{0}$.

² - مجلة محكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، لسنة 2012 ، ص 184.

بتأسيس السجل العقاري المعدل بالمرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/5/19 لقبول دعوى شهر العريضة الإفتتاحية مسبقا لدى المحافظة العقارية المشهر لديها العقد و هو شرط لقبول الدعوى."1

و هو مانصت عليه المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للإستئتاف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أاو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها."

كما نصت المادة 1/801 منه على أن: " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصدرة عن:

- الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
 - البلدية و المصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
 - المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية."²

و عليه فإنه يفهم من نص هاتين المادتين المتعلقتين بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية أن المشرع الجزائري لم ينص أبدا على إختصاص الغرف الجهوية ، وبالتالي و تطبيقا لهذا القانون فإن إلغاء الدفاتر العقارية يكون من إختصاص الغرف الإدارية المحلية إلى حين تنصيب المحاكم الإدارية و هو الشيء المعمول به حاليا و منذ صدور هذا القانون 3

حيث أن الدفتر العقاري و كما سبق أن أشرنا ليس قرارا إداريا في حد ذاته و لو كان كذلك لوضعت مجموعة من الإجراءات للطعن فيه و لو كان كذلك لأمكن إلغاءه إداريا أو سحبه على غرار القرارات الإدارية ، و لو كان كذلك لما تدخلت إرادة الأطراف عند أي تصرف بالبيع أو غيره من التصرفات العينية في ضبطه لكن الصحيح أن الدفتر العقاري سند إثبات من الأسانيد التي أنتجها التشريع العقاري العام يختلف عن تلك التي يعرفها القانون الخاص ، وهو بمثابة سفتجة عقارية قابلة للتطهير تنتقل من حائز إلى حائز بإنتقال الحق الذي تثبته ، غير أن مايميزه تخصيصا أنه مرتبط بمجموعة من القرارات الإدارية أهمها مايلي :

 $^{^{1}}$ - بن سيعقوب حنان : " شهر الدعاوى العقارية في النظام القانوني الجزائري " ، مجلة التشريعات التعمير و البناء ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد الخامس ، مارس 2018 ، ص 177.

⁻ المواد 800 ، 1/801 من القانون 99/08 ، سالف الذكر .

³ على خوجة خيرة : المرجع السابق ، ص 7.

- قرار تسليم الدفتر العقاري أو رفض التسليم (المادة 3 ، 46 ، 47 من المرسوم 63/76).
 - قرار مطابقة الدفتر العقاري أو رفض المطابقة (المادة 53 من المرسوم 63/76).
 - $^{-}$ قرار تسليم دفتر بديل أو رفض تسليم دفتر بديل (المادة 52 من المرسوم 63/76).

و قد يرى البعض أن الإختصاص يؤول للقضاء العادي في إبطال العقود التوثيقية المشهرة إذا كان صادرا بين أشخاص القانون الخاص 2 و هو ما جاء في الإجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا في الملف رقم 621245 قرار بتاريخ 2010/10/14 ، فالمبدأ أنه : بمجرد حضور طرف إداري في نزاع قضائي قائم بين شخصين خاضعين للقانون الخاص ، لا يجعل القضاء الإداري مختصا نوعيا للفصل فيه. 3

و بالتالي فإن المنازعات المطروحة على مستوى القضاء العادي و المتعلقة بالدفتر العقاري مرتبطة بالحقوق العينينة التي يثبتها الدفتر العقاري ، و هنا فالدعوى القضائية لا تنصب حول الدفتر العقاري بل على الحقوق العينية العقاري و الوثائق و السندات التي أدت إلى شهر الحقوق بإسم أصحابها و بالتالي تسليم الدفتر العقاري كسند إداري بديل عن تلك الوثائق و السندات أو الحقوق ، وهنا و إذا تعلق الأمر بالطعن قضائيا في حقوق عينية أو وثائق و سندات ثبت أنها كانت سببا في شهر الحق و تسليم الدفتر العقاري ، ففي هذه الحالة لا يصبح الدفتر العقاري وسيلة إثبات لأن الطعن واقع على إحدى البيانات المتغيرة في الدفتر العقاري و المتعلقة بالوضعية العقارية للعقار ، ففي هذه الحالة يستبعد القاضي الدفتر العقاري و عمل المحافظ العقاري ككل ليعيد النظر في الحقوق و الوثائق التي كانت سببا في شهر الحقوق و تسليم الدفتر العقاري و في هذه الحالة لا يخرج الحكم القاضي عن أمرين.

أولا: المصادقة ضمنيا على البيانات العقاربة الموجودة في الدفتر العقاري و ذلك بالإشهاد بصحة الوثائق و الحقوق العينية من أجلها الدفتر العقاري لأول مرة أو كان سببا في ضبط هذا الأخير.

ثانيا: إلغاء أو فسخ الحق الناتج عن الوثائق المشهرة سواء كانت أثناء الترقيم الأولى النهائطبقا لنص المادة 16 من المرسوم 63/76 "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12 ، 13 ، 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء " ، أو بمناسبة إشهار وثيقة أوتصرف أدى ضبط الدفتر العقاري بالوضعية و بالحقوق الجديدة سواء كان هذا الحق من الحقوق

- 68 -

 $^{^{1}}$ - كنازة محمد : " النظام القانوني للدفتر العقاري " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد الخامس ، معهد العلوم القانونية و 1 الإدارية ، جامعة تبسة ، الجزائر ، جويلية ، 2007 ، ص 102.

 $^{^{2}}$ - حميداتو خديجة : المرجع السابق ، ص 51.

³ - مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، 2011 ، ص 137.

المؤدية إلى نقل حيازة الدفتر العقاري ، كنقل الملكية أو تلك التي تقيد ضمن بيانات الدفتر العقاري و لا تؤدي إلى نقل حيازته. 1

المطلب الثالث: آثار إلغاء الدفتر العقاري.

بإعتبار أن الدفتر العقاري من أهم السندات الإدارية التي تسلم لمالك العقار من قبل الإدارة وهذا حتى يثبت الحقوق العينية التي ترد على العقار ، كما أنه وثيقة إدارية أنشأت لتستعمل إستعمالا مدنيا ، وفي حال نشوب نزاع حوله مكن القضاء لصاحب الدفتر العقاري من أن يطعن فيه بإلغاء سواء على مستوى القضاء العادي ، و هذا في حالة النزاعات المرتبطة بالحقوق العينية التي يثبتها الدفتر العقاري ، أو على مستوى القضاء الإداري عندما تتعلق بالقرارات الإدارية ، حيث يترتب على الدفتر العقاري عند إلغاءه أثرين مهمين سواء في مواجهة الأطراف ، أو في مواجهة الإدارة ، وهو ما سنوضحه في هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول: أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الأطراف.

الفرع الثاني: أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الإدارة.

الفرع الأول : أثر إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الأطراف .

من أهم مواصفات القرار الإداري أنه يحدث أثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة و كذا تعديلها أو إلغائها و عند إسقاط هذه الخاصة على الدفتر العقاري نجد أن هذا الأخير لا ينشأ و لايعدل أية مراكز قانونية ، ذلك أن عملية المسح العام و تأسيس السجل العقاري ككل هي عملية قائمة من أجل أهداف أساسية أهمها :

- تحديد و تعريف النطاق الطبيعي للعقارات عن طريق مخطط مسحي إلى أماكن معنية و إلى قطع معنية و أقسام و التي هي وحدة عقارية طبيعية وقانونية .²

- الكشف عن الوضعية القانونية للعقارات و الحقوق الواردة عليها كما أن البطاقة العقارية و التي هي نتيجة هذه العملية هي أولا بطاقة تحديد وتعريف بالنطاق الطبيقي للعقار ، و ثانيا تبين الوضعية القانونية الآنية للعقار (المادة 19 من المرسوم 76-63).3

^{1 -} كنازة محد: المرجع السابق ، ص 103 ، 104.

^{2 -} كنازة محمد ، المرجع السابق ، ص 94.

[.] راجع المادة 19 من المرسوم 76 /63 ، سالف الذكر . 3

فالأثر القانوني يحدث بمناسبة القيد في السجل العقاري إما في شكل ترقيم مؤقت أو في شكل شهر عقاري و اللذان يمكن تصنيفهما ضمن القرارات الإدارية الصادرة عن المحافظ العقاري المختص ، كما يعتبر رفض الترقيم و رفض الشهر كلاهما قرار إداري يقبل نظريا شكلي الطعن القضائي و الإداري .

حيث يجوز قرار إلغاء الدفتر العقاري القوة المطلقة في مواجهة الأطراف موضوع النزاع و ينتج عن قرار إلغاء الدفتر العقاري زوال الأثر المطلق لحجيته ، ولايمكن الإحتجاج به ، و يتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الدفتر العقاري الذي وقع إلغاؤه ، وعلى إعتبار الدفتر العقاري سند مثبت للملكية فإنه بإلغائه تزول قيمته القانونية في الإثبات.

فإذا نجح المدعي في الحصول على حكم قضائي يقضي بإلغاء الدفتر العقاري ، فإن الحائز أو المدعى عليه يصبح فاقدا لصفة المالك ، و تبعا لذلك فلا يمكنه التصرف في العقار بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية سواء كانت ناقلة للملكية أو منصبة على حق من حقوق الإنتفاع ، و لا يترتب ذلك إلا بعد إمكانية تنفيذ الحكم القضائي من الناحية القانونية ، وذلك بشهره في المحافظة العقارية المختصة إقليميا.

و يكون المحافظ العقاري في هاته الحالة ملزم بإتلاف الدفتر العقاري الملغى ووضع دفتر عقاري جديد للشخص الذي قررت المحكمة إعطائه إياه ، و بمجرد تسلم الشخص الدفتر العقاري الجديد يصبح يتمتع بكافة الصلاحيات المالك على أن لا يخالف القانون في ذلك.3

كما أكدت المكحمة العليا على القوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري في القرار الصادر بتاريخ 2004/4/21 تحت رقم 259635 حيث كان المبدأ أن يؤسس الدفتر العقاري على أساس سند الملكية طبقا للمرسومين 74/75 و 62/76 بعد إستكماله للإجراءات و الشكليات و الآجال مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية فالنفي بإعتماد القضاة على التصريحات دون عقد الملكية يكون دون جدوى.4

و من أهم ما جاء في هذا القرار: " ...حيث أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن الدعوى الأصلية التي أقامها الطاعن هي دعوى ملكية ورد المطعون ضده أنه يملك القطعة محا النزاع بموجب عقد رسمي و قد حازها منذ سنة 1947.

 $^{^{1}}$ - كنازة محمد : المرجع السابق ، ص 94 .

 $^{^{2}}$ - حامدي أمين : المرجع السابق ، ص $^{81/80}$

 $^{^{3}}$ - رحايمية عماد الدين : المرجع السابق ، ص 296.

⁴ - مجلة المحكمة العليا ، " المجلة القضائية " ، قسم الوثائق ، العدد الأول ، الجزائر ، لسنة 2003 ، ص 234.

و حيث تبين من القرار المطعون فيه أنه ناقشوا الدعوى على أساس الملكية و من ثم لم يقعوا في التناقض كما ينكره الطاعن.

و حيث أن ما ينعاه الطاعن أيضا عن القرار موضوع الطعن أن القضاة أخطأوا عندما إعتبروا الدفتر العقاري سند للملكية لكونه حرر بناءا على تصريحات المطعون ضده و ليس على أساس عقد الملكية.

لكن حيث أنه من الثابت أن القانون ينص على خلاف ذلك بالرجوع إلى المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 25/3/25 المتضمن إعداد و مسح الأراضي العام فإن المطعون ضده تحصل على الدفتر العقاري للقطعة الأرضية محل النزاع بعد التحقيق و بعد إستكماله للإجراءات و الشكليات و الآجال المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية و حيث أنه خلافا أيضا لما ينكره الطاعن فإن المادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري تنص : " إن الدفتر العقاري يعد سند الملكية."

ومن ثم فإن القضاة الموضوع بقضائهم هذا يكونون قد طبقوا صحيح القانون و أعطوا لقرارهم السند القانوني و عليه فالوجهين غير مؤسسين و يتعين بالتالي رفض الطعن لعدم التأسيس. أ

و بالتالي فمن يريد الطعن في قوة هذا السند عليه الإثبات بسند له نفس الثبوتية ، ألا و هو الدفتر العقاري.

بإستكمال إجراءات الشهر و الحصول على الدفتر العقاري يصبح التصرف القانوني مطهرا من كل العيوب و لايمكن الطعن في صحته ن و أن مثل هذه الضمانات الممنوحة للدفتر العقاري يعود إلى الدور الذي يلعبه المحافظ العقاري عند إشهاره للسندات المثبتة لحق الملكية على أساسه.²

و عليه فإن المشرع الجزائري و القضاة على حد سواء وقعا في تناقض من خلال إقراراهما بالقوة الثبوتية النسبية للدفتر العقاري و المجسدة في الواقع العلمي التطبيقي ، ومن خلال بعض القضايا المعروضة على القضاة ، فالبرجوع إلى المادة 16 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/3/25 المتضمن تأسيس السجل العقاري ، نجد أن المشرع قلل من شأن القوة الثبوتية للحقوق المقيدة في السجل العقاري حيث خول للأفراد إمكانية طلب إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي للعقارات بالمحافظة العقارية و الطعن بإلغائها عن طريق القضاء ، فضلا عن ذلك ، وما يؤكد على إقرار القضاء الجزائري بعدم

¹ - مرجع نفسه ، ص 236 ، 237.

² ـ شربالي مواز : المرجع السابق ، ص 115 ، 116.

حجية الدفتر العقاري كأساس وحيد لإثبات الملكية العقارية الخاصة ، و بالتالي قوته النسبية في الإثبات هو ما جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2008/07/16 ، حيث اعتبرت هذه الأخيرة أن ماقضى به قضاة الموضوع عند قيامهم بتثبيت حق الملكية للخصم الذي توفرت فيه شروط الحيازة للتقادم المكسب يعتبر أمرا سديدا رغم الدفتر العقاري المستظهر من طرف الخصم الآخر. 1

الفرع الثاني: آثار إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الإدارة.

بمجرد صدور قرار إلغاء الدفتر العقاري فإن الإدارة ملزمة بالتنفيذ لحيازته على الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه ، غير أم مسألة تنفيذ القرار القضائي المتضمن إلغاء الدفتر العقاري من قبل الإدارة لا يتم بمجرد تبليغها بالنسخة التنفيذية لهذا القرار عن طريق المحضر القضائي أو الموثق بل يجب إتباع إجراءات الشهر العقاري المتعلقة بإيداع السندات القضائية ، ذلك أن المحافظ العقاري يجب أن يتأكد من هوية الأطراف و هوية العقار ، بالرجوع للبيانات الموجودة في القرار المعني بالشهر ، إضافة إلى تسبيب القرار كونه إجراء شكلي.²

و تعتبر حالة شهر القرار الملغي للدفتر العقاري من بين الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 و المذكورة في الفقرة الثانية و التي أقر المشرع فيها إشهار القرار من دون أن يطلب الدفتر العقاري كون هذا القرارصدر دون مساعدة المالك (صاحب الدفتر القديم) و يتضمن تعديلات ضده.

فبعد فحص المحافظ العقاري للقرار محل الشهر ، و التأكد من صحته يصبح الإيداع قانوني ، يكون المحافظ العقاري ملزم بإتلاف الدفتر العقاري الملغى و إتخاذ قرار معاكس للقرار المنشأ للدفتر العقاري وذلك بمنح دفتر عقاري جديد لمن له مصلحة في ذلك ، ويتم التأشير في البطاقة العقارية الخاصة بالعقار موضوع الدفتر الملغى ، و يتم إتلاف الدفتر القديم و تسليم آخر للمالك الجديد ، فبالرغم من إحتمال وقوع طعن في هذا القرار القاضي بإلغاء ، أمام مجلس الدولة ، إلا أن ذلك لا يقف دون تسليم الدفتر العقاري للمالك الجديد ، فإذا ألغي القرار الصادر من الغرفة الجهوية بقرار صادر من مجلس الدولة تتبع نفس الإجراءات و يحصل المستفيد على الدفتر العقاري ، و بالتالي يظل هذا الافتراض قائما حتى يرد قيد جديد. 3

 $^{^{1}}$ ـ شربالي مواز : المرجع السابق ، ص 1 .

 $^{^{2}}$ - حامدي أمين : المرجع السابق ، ص 81 .

^{3 -} مراحي ريم : دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 165 ، 166 .

و بالرجوع للمرسوم 32/73 المؤرخ في 1973/1/05 و المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة نجد نص المادة 33 و التي تنص على : " أن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية و مسح الأراضي المحدث ستشكل حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة المنطلق الجديد و الوحيد لإقامة البينة في شأن الملكية العقارية ." و يتضح من نص المادة على أن عملية الشهر العقاري للوثائق الناتجة عن مسح الأراضي ، و التي ينتج عنها سجل عقاري يغني قدر الإمكان عن أي وسيلة أخرى لإثبات الملكية ، وجعله قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس على ملكية العقار أو الحق العيني يترتب عنها تطهير التصرفات من كل العيوب ، و بالتالي إقرار مبدأ الثقة و الإئتمان ، وهو ما يؤدي إلى إستقرار الملكية العقارية . 2 ، كما كرست هذا المبدأ المادة 19 من الأمر حبث نصت على : " تسجل جميع الحقوق الموجودة على عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري و الدفتر العقاري الذي يشكل سند الملكية ."3

المادة 33 من المرسوم 32/73 المؤرخ في 37/3/1/5 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ، جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 32/73 .

^{2 -} بوشنافة جمال: المرجع السابق، ص 30.

[.] المادة 19 من الأمر 74/75 ، سالف الذكر 3

خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في نهاية هذا الفصل و المعنون " بالإطار الإجرائي لمنازعة المسح العقاري " ن و الذي يعتبر الجانب الرئيسي الذي ترتكز عليه هذه المذكرة ، إلى أنه توجد مجموعة من النزاعات التي تتعرض لها عملية المسح العقاري سواء المتعلقة بالإجراء الأولى أو عند الانتهاء من عملية المسح العقاري .

فبالنسبة لمنازعات الإجراء الأولي لعملية المسح العقاري ، فقد يحدث أن تصطدم عملية المسح العقاري أثناء سير إجراءاتها بجملة من المشاكل .

و التي يمكن تلخيصها في أخطاء القياس و حساب المساحات فيسبب هذا النوع من المنازعات للأفراد الذين يشتكون من القياسات في ضياع أجزاء من ممتلكاتهم.

و من المنازعات التي قد تثار أيضا أثناء سير عملية المسح العقاري هو تسجيل عقارات في حساب مجهول ، ينشأ هذا النوع من المنازعات نتيجة عدم تقديم السندات الكافية المثبة للملكية في مصفوفة المسح ، أو عدم قيام فرقة المسح بالقيام بأعمالها في الوقت المحدد ، و من أجل تطهير وضعية هذه العقارات المسجلة في حساب مجهول فقد عملت المديرية العامة للأملاك الوطنية بإصدار تعليمة تحمل رقم 4618 المؤرخة في 24 ماي 1998 ، حيث قدمت مجموعة من الإجراءات لتسويتها.

كذلك المنازعات التي تحدث أثناء القيام بعملية المسح العقاري هي إقدام الموثقين على إعداد عقد الشهرة و الذي تم إلغاؤه بموجب القانون 70/02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، حيث عمل هذا القانون على تلافي عيوب المرسوم 352/83 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية و الذي لم يحقق النتائج المرجوة بسبب ضعف الإجراءات و بعد أن ينشئ المحافظ العقاري البطاقات العقارية التي تكشف عن النطاق الطبيعي و الوضعية القانونية للعقارات ، إلا أنها تصادفها نزاعات سواء عند القيد الأول في البطاقة العقارية ، أو خلال الإجراءات اللاحقة للقيد الأول .

و نظرا للمكانة المميزة التي يحتلها العقار إلا أنه قد تثور منازعات عديده حوله ، سواء بين أشخاص القانون العام و أشخاص القانون الخاص ، أو بين أشخاص القانون الخاص فيما بينهم ، مما أدى إلى صعوبة تحيديد القضاء المختص نوعيا بالنظر في المنازعات العقارية ، فتارة ينعقد الإختصاص للقضاء العادي و تارة أخرى للقضاء الإداري .

و في الأخير فإنه ينتج عن شهر وثائق المسح العقاري ، الدفتر العقاري ، الذي يتعرض بدوره لمنازعات سواء عند إعداده و المتمثلة في منازعات الترقيم المؤقت ، و منازعات الترقيم النهائي ، إضافة للمنازعات

الخاصة بإصداره ، حيث تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أتاح لمالك الدفتر العقاري إمكانية الطعن بإلغاء الدفتر العقاري عن طريق اللجوء إلى القضاء .

و بالرجوع للمادة 19 من الأمر 74/75 المتعلق بمسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري أن الدفتر العقاري حجية أمام الجهات القضائية لإقامة الدليل و الإثبات ليس فقط في مواجهة الغير.

تعتبر عملية المسح العقاري من أهم الزوايا التي تستعمل في إثبات الملكية العقارية ، و بالرغم من تبني المشرع الجزائري هذا النوع من العمليات إلا انه بعمم على جميع الوحدات العقارية و السبب يرجع لعدة عوامل ، و هو ما يؤدي إلى نشوب منازعات حولها و بالتالي تكون نتائجها في كثير من الأحيان معرضة للطعن فيها أمام الجهات القضائية ذات الإختصاص و محاولة إيجاد الحلول القانونية المناسبة .

ففي هذا المجال من الدراسة ، تعرضنا على صفحات هذه المذكرة على منازعات المسح العقاري في النصل الأول في التشريع الجزائري و هذا من خلال تبيان الإطار الموضوعي لعملية المسح العقاري في الفصل الأول من الامذكرة ، فبينا في المبحث الاول من هذا الفصل ماهية المسح العقاري من خلال التعرف على مفهوم المسح العقاري ، و أهدافه و مراحل القيام به ، و توصلنا إلى انالمسح العقاري هو أداة تقنية قانونية تباشر من طرف الجهات المختصة تؤدي إلى تنشيط التطور الإقتصادي و الإجتماعي للدولة ، ثم وضحنا كيفية إفتتاح عملية المسح التي تتم بدءا بالمرحلة التحضيرية ، مرورا بمرحلة التحقيق في الميدان وصولا للأعمال الختماية ، أما فيما يخص المبحث الثاني من هذا الفصل فقد فصلنا فيه إجراءات المسح العقاري في ضبط الوضعية العقارية ، و بدءا بشهر وثائق المسح العقاري ، علما ان المشرع الجزائري متبني نظام الشهر العيني الذي يعد خطوة إيجابية للتخلص من العيوب التي كان يتمتع بها نظام الشهر الشخصي

و لقد عرفنا بأن الإشراف على عملية الشهر العقاري يقوم بها جهاز متمثل في المحافظة العقارية و التي يسيرها المحافظ العقاري ، و كنتيجة لعملية شهر وثائق المسح العقاري ، يشرع المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة و تسليم المالك المرقم بإسمه العقار دفترا عقاريا يتضمن البيانات المدونة في البطاقات العقارية .

أما الفصل الثاني و الذي يعد لب موضوعنا . تطرقنا فيه إلى النزاعات الناشئة عن عملية المسح العقاري في إطارها الإجرائي ، فكان المبحث الأول محل دراسة أهم المنازعات التي تصادف سير عملية المسح ، من منازعات في القياس و حساب المساحات ، منازعات العقارات المسجلة في حساب مجهول منازعات عقد الشهرة الذي تم إلغاؤه و المنازعات المتعلقة بالقيد الأول في البطاقة العقارية و المنازعات المتعلقة بالإجراءات اللاحقة للقيد الأول مع العلم أنه هناك من هذه المنازعات ما يؤول للقضاء العادي و أخرى يختص بها القضاء الإداري .

و أخيرا كان المبحث الثاني من هذا الفصل محل دراسة المنازعات المتعلقة عند الانتهاء من عملية المسح العقاري و التي تتمثل منازعاته في منازعات الترقيم المؤقت

و منازعات الترقيم النهائي حيث يختص بها القضاء الإداري أما القضاء العادي فهو يختص بالمنازعات المرتبطة بالحقوق العينية التي يثبتها الدفتر العقاري .

و عليه من خلال ماسبق بيانه يمكن أن نصل إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نجملها فيما يلي: أولا: النتائج .

- 1- يعتبر المسح العقاري السبيل الوحيد الذي يحدد النطاق الطبيعي للعقارات المراد مسحه، و هو من البرامج التي تهدف تطهير الوضعية العقارية محل بناء غير شرعي.
 - 2- المسح العقاري سوف يشكل مستقبلا المرجع الوحيد لإثبات الملكية العقارية.
 - 3 عملية المسح العقاري هي عملية شاقة ذات طابع وطني ، تتشكل الدعامة الأساسية لتثبيت الملكية العقارية و التي سواها المشرع من خلال إصدار العديد من النصوص القانونية و التنظيمية بالإضافة إلى التعليمات الوزارية و الإدارية غير أنه من الصعب أن تسوى هذه الوضعية و إنما بالتدريج .
- 4- بعد تحديد الملكية العقارية تحديدا ماديا دقيقا و ذلك بواسطة إجراء عملية المسح العام فإنه يسلم لصاحب هذه الملكية سندا إداريا يتمثل في الدفتر العقاري الذي يمكنه من إثبات حقوقه العينية الواردة على العقار حيث تنشأ هذه الوثيقة من أجل العقار لا من أجل مالكه.
- 5- المسح العقاري تتجلى أهميته و دوره الفعال من خلال مختلف الأهداف التي يسعى لتحقيقها في مجالات الحياة من أهداف إجتماعية ، إقتصادية ، قانونية و تقنية .

ثانيا: التوصيات.

- -1 تكوين خبراء عقاريين في مجال المسح -1
- . ينشاء محاكم متخصصة في مجال منازعات المسح العقاري -2
- -3 القيام بحملات تحسيسية لتوعية الرأي العام بأهمية المسح العقاري .
- 4- العمل على تطوير الوسائل المستخدمة في عملية المسح العقاري .
- 5- إسناد منازعات المسح العقاري إلى القضاء العادي بدلا من تراوح الإختصاص فيما بين القضاء الإداري و القضاء العادي .
- 6- الإسراع في الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي و هذا بالعمل على الإشهارات الواسع لها. ختاما نأمل أن تكون هذه الدراسة قد وفقت في إستجلاء ما ينبغي إستجلاؤه و إثارة ماييجب إثارته.

أولا: النصوص القانونية:

<u>الأوامر و القوانين :</u>

- 1 الأمر رقم 75 | 74 | المؤرخ في 12 | 11 | 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية رقم 92 لسنة 1975 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1975 .
 - ب/ الأمر رقم 75 / 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 75 / 05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، جريدة رسمية عدد 31 بتاريخ 13 ماي 2007.
- 2- القانون رقم 07 / 02 مؤرخ في 27 فيفري 2007 يتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقاري و تسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري ، جريدة رسمية عدد 15 ، صادر بتاريخ 28 فيفرى 2007.
- $^{-}$ القانون رقم 80 / 00 المؤرخ في 23 / 02 / 200 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية ، عدد 82 ، سنة 2008 .
- 4 القانون رقم 16 / 01 مؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، جريدة رسمية العدد 14 ، الصادر بتاريخ 7 مارس 2016 .

<u> المراسيم:</u>

- 1- المرسوم رقم 73 / 32 المؤرخ في 5 / 1 / 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة ، جريدة رسمية عدد 15 ، المؤرخة في 20 / 20 / 1073 .
- -2 المرسوم رقم 76 / 62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد المسح الأراضي العام ، المعدل و المتمم ، جريدة رسمية ، عدد 30 مؤرخة في 13 أفريل 1976 .
 - -3 المرسوم رقم 76 / 63 المؤرخ في 25 / 03 / 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، جريدة رسمية رقم 30 بتاريخ 13 أفريل 1976 .
 - 4- المرسوم التنفيذي رقم 89 / 234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، جريدة رسمية ، عدد 54 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 .
 - 5 المرسوم التنفيذي رقم 91 / 65 المؤرخ في 2 مارس 1991 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري ، جريدة رسمية العدد العاشر ، مؤرخة في 6 مارس 1991 .

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 356 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98 / 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بالمحاكم الإدارية ، جريدة رسمية عدد 85 ، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1998 .
- 7- المرسوم رقم 2000/ 115 المؤرخ في 24 ماي 2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 30 المؤرخة في 28 ماي 2000.

ثانيا: القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المؤرخ في 07 / 03 / 07 ، يحدد الشروط التقنية لإعداد نسخ من مجالا الإيداع ، جريدة رسمية عدد 36 ، الصادرة في 35 / 04 / 05 .

ثالثا: المؤلفات.

<u>المؤلفات العامة:</u>

- 1 أجعون أحمد : المنازعات العقارية بين المحاكم العادية و المحاكم الإدارية ، منشورات دار الأمان الرباط ، المغرب ، 2016 .
- 2- أسعد دياب ، طارق زيادة : أبحاث في التحديد و التحرير و السجل العقاري في التشريع الجزائري دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
 - 3- الطماوي محمد سليمان: القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي ، الجزء الأول 1976.
 - 4- بعلي محمد الصغير: الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009 .
 - 5- بن عبيدة عبد الحفيظ: إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري دار هومة ، الجزائر ، 2003 .
- 6- بوشنافة جمال : شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، طبعة 2006.
 - 7- جورج ن شدراوي : الوجيز في التحديد و التحرير في السجل العقاري ، الطبعة الثانية منشورات المؤسسات الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2005 .
- 8- حشود نسيمة: إلتزام المحافظ العقاري بتنفيذ إجراء الشهر و مدى مسؤوليته وفقا للتشريع الجزائري دار الجامعية الجديدة، 2018.

- 9- حمدي باشا عمر: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 10-حمدي باشا عمر: القضاء العقاري في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 11-حمدى باشا عمر: اليات تطهير الملكية العقاربة الخاصة ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 .
- 12- حسين عبد اللطيف حمدان: أحكام الشهر العقاري ، الدار الجامعية ، بيروت ، دون سنة نشر.
 - 13- حسين يوسف خضر: الحماية القانونية لكسب الملكية العقارية بعقد البيع ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2015 .
 - 14- خلفوني مجيد: نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .
 - 15- رامول خالد: المحافظة العقارية كالية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب طبعة 2011 .
- 16- شامة سماعين: النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية تحليلية، دار هومة الجزائر، 2004.
 - 17- شواربي عبد الحميد: إجراءات الشهر العقاري في ضوء القضاء و الفقه ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1999 .
- 18- شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، "الأنظمة المقارنة و المنازعة الإدارية " ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 .
 - 19 علوفة نصر الدين ، بولقصيبات محمود : القضاء العقاري الإستعجالي العادي دون الإداري دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، 2015 .
 - 20- علوي عمار: الملكية و النظام العقاري في الجزائر " العقار " ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 .
 - 21- محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري (قضاؤ الإلغاء قضاء التعويض و أصول الإجراءات) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005 .
- 22- محمود عبد العزيزاليات تطهير و تسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري طبعة ثانية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2010 .

- 23- مقلاتي منى: النظام القانوني لحق الإرتفاق في التشريع الجزائري ، دار الجامعية الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2014 .
- 24- ويس فتحي: الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة ، دار هومة ، الجزائر 2014 .

المؤلفات المتخصصة :

- 1- زروقي ليلى ، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، 2003.
- 2- مراحي ريم: دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، 2009.

رابعا: المؤلفات باللغة الأجنبية.

1 - Dictionnaire.

Bennadji chrif « vocabulaire jurdique » , E lements pour un Dictionnaire de termes officiels , office des publication universitaires Alger , 3^{eme} edition revue et corigee.

2- Ounrages.

Aloi amar , Propriete et regume Eoncier , en Algerie « foncier » Editions Distribution , $3^{\rm eme}$ editions , Alger , 2006 .

خامسا: الرسائل و المذكرات .

آ رسائل الدكتوراه.

- 1 رحايمية عماد الدين : الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، جامعة الحقوق تيزى وزو ، 2014 .
- 2- لبيض ليلى: منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2011 .

<u> مذكرات الماجستير .</u>

- 1- بن عمارة زهرة : دور المحافظة العقارية في نظام الشهر العقاري و منازعاته أمام القضاء الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011/2010 .
- 2- بوزيتون عبد الغني: المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطيطة، 2010/2009.
- 3- بواشري بلقاسم: إجراءات الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، 2014/2013 .
 - -4 حجاوي عز الدين : اثار أعمال مسح الأراضي في تأسيس السجل العقاري ، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، 2015/2014 .
- 5- جقبوب محفوظ: الشهر العيني و إستقرار المعاملات العقارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، بن عكنون ، 2013/2012 .
- 6- شربالي مواز: اليات تطهير الملكية العقارية الخاصة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان .
 - 7- موسوني عبد الرزاق: حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.
- 8- فردي كريمة: الشهر العقاري في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، 2010/2009 .

🛭 مذكرات ماستر .

- 1- تيمجغدين عمر: دور المحافظة العقارية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مجد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014/2013 .
 - 2- حامدي أمين: دور المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.
 - 3- حميداتو خديجة: منازعات الدفتر العقاري ، مذكرة ماستر ، شعبة الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2013/2012 .

سادسا: رسائل المقالات.

- 1- أوشن حنان ، خليفة وردة : " المسح كإجراء لإثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري " مجلة تشريعات التعمير و البناء ، جامعة إبن خلدون ، تيارت ، العدد الثاني ، جوان 2017 .
- 2- بريك الطاهر: " دور الشهر العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري " ، معارف جامعة علمية محكمة ، جامعة أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، الجزائر ، العدد الخامس و العشرون ديسمبر 2013 .
 - 3- بن سيعقوب حنان: "شهر الدعاوى العقارية في النظام القانوني الجزائري "، مجلة تشريعات التعمير و البناء، إبن خلدون، تيارت، العدد الخامس، مارس، 2018.
 - 4- رحماني الصديق: "تحين عملية التوثيق العقاري في الجزائر"، مجلة الفكر، جامعة محجد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، جانفي، 2017.
 - 5- عيساوي عبد القادر: " الحكم القضائي و متطلبات السجل العقاري " ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، العدد الأول ، المجلد العاشر ، 2017 .
 - 6- فسيح جميلة: " المسح العقاري و الآليات الموازية للتطهير العقاري " ، مجلة الفقه و القانون العدد 25 ، نوفمبر ، 2014 .
- 7- كنازة محمد: " النظام القانوني للدفتر العقاري " ، مجلة البحوث و الدراسات ، العدد الخامس معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تبسة ، جوبلية 2007 .
- 8- لعبيدي خيرة ، عمور محمد : " إجراءات التسوية الإدارية و القانونية لملكية القطعة الأرضية محل بناء غير شرعى " ، مجلة الحقيقية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، العدد 38 ، 2016 .

سابعا: المجلات.

- -1 مجلة المحكمة العليا ، " المجلة القضائية " ، قسم الوثائق ، العدد الأول ، لسنة -1
 - 2- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، لسنة 2011 .
 - 3- مجلة المحكمة العليا ، العدد الأول ، الجزائر ، لسنة 2012 .
 - 4- مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني الجزائر ، لسنة 2012 .
- 5- مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق و الدراسات القانونية و القضائية ، العدد الثاني ، الجزائر . 2013

ثامنا: المحاضرات:

- 1 قسوري فهيمة : محاضرات في مقياس قانون مسح الأراضي ، قسم الحقوق ، جامعة باتنة -1 . 2016/2015
- 2- مقلاتي منى: محاضرات في المنازعات العقارية ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص منازعات إدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة 2018/2017

تاسعا: الملتقيات و الأيام الدراسية.

الملتقيات:

- 1- القيزي لخضر: مداخلة بعنوان " النظام القانوني للدفتر العقاري " ، الملتقى الوطني الرابع ، حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، يومي 27 ، 28 أفريل 2011 جامعة الدكتور يحى فارس ، كلية الحقوق ، المدية .
 - 2- بن دعاس سهام: " مداخلة بعنوان " التحقيق العقاري و المنازعات النتجة عنه " ، الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، جامعة المدية 2011 ز
 - 3- بن عيسى عبد الرحمان: مداخلة بعنوان " التعريف بعملية مسح الأراضي و الترقيم العقاري " الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، جامعة المدية، 2011.
 - 4- بوراوي عمر: مداخلة بعنوان " الرقابة القضائية على قرارات المحافظة العقارية " ، الملتقى الوطني حول الملكية العقارية الخاصة و القيود الواردة عليها في التشريع الجزائري ، يومي 25 و 26 ديسمبر 2013 ، جامعة 8 ماى 1945 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة .
 - 5- بوشنافة جمال : مداخلة بعنوان " الأثر المطهر للقيد الأول للعقارات في السجل العقاري ، دراسة تحليلية على ضوء النصوص التشريعية و الإجتهاد القضائي الجزائري " ، الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، جامعة المدية ، 2011 .
 - 6- علي خوجة خيرة: مداخلة بعنوان " إختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفاتر العقارية " الملتقى الوطني الرابع ، حول الحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، جامعة المدية 2011 .

- 7- عمروش أحسن: مداخلة بعنوان " سلطات المحافظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية " الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، جامعة المدية، 2011.
- 8- مراحي ريم: مداخلة بعنوان " أثر الوثائق المسحية في ضبط و تحديد الملكية العقارية " ، الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري و شهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر ، جامعة المدية . 2011

<u>الأيام الدراسية .</u>

- -1 روابحي . a : المنازعة حول الترقيم العقاري ، اليوم الدراسي حول المنازعات العقارية في ضوء القانون الإداري ، المنعقد بتاريخ 2015 / 4 / 2015 ، الجزائر .
- 2- مندي بومدين: التحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية ، يوم دراسي حول المنازعات العقارية في ضوء القضاء الإداري المنظم من طرف مجلس الدولة ، بتاريخ 2 / 4 / 2015 ، بقاعة المحاضرات بالمحكمة العليا .

عاشرا: المواقع الإلكترونية.

1-Brahim - avocate - monsite . com / pages / billets - en - longue - arobe /1-15- ht ml , 8 / 3 / 2018 , 18:49.


الملاحق

فهرس الملاحق

عنوان الملحق	رقم الملحق
أقسام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي على المستوى المركزي.	01
المستوى الجهوي والولائي. المقر والاختصاص للمديريات الجهوية والولائية لمسح الأراضي.	02
بطاقة التحقيق العقاري	03
نموذج للبطاقات العقارية التي يؤسس على ضوئها السجل العقاري	04
كيفية تأسيس السجل العقاري	05

الملحق رقم: 01

أقسام الوكالة الوطنية لمسح الأراضيعلى المستوى المرزي



- على المستوى الجهوي المديريسة الجهويسة مصلحة الإدارة العامة مصلحة الأشغال المختصة صلحة تطبيقات الإعلام الآلي مصلحة البرمجة مكتب فرق العمليات تتكون كل مكتني الوسائل الموظفين ولحدة من 5 أعوان على والصيانة والمحاسبة - على المستوى الولاتي الصنف الأول مصلحة الوسائل العامة والأرشيف مصلحة الأشغال مكتب الأرشيف مكتب الوسائل مكتب مكتب الحفظ مكتب الأشغال والوثائق والمحاسبة الأشغال المسحي والفحص المسحية وتطبيقات الطبوغرافية الإعلام الآلي والإحصائيات الصنف الثاني مكتب الوسائل مكتب الأشغال الحفظ أمكتب مكتب الأشغال المسحية والخاصة العامة والمحاسبة و الطبوغرافية والفحص والإحصائيات

وتطبيقات الإعلام الآلي

الجدول رقم 1 المحدول المحدول المحدول الأراضي المحدول الأراضي المحدول المحدول

	,
المقر	الإختصاص الإقليمي
الجزائر العاصمة	الجزائر – البليدة – بومرداس – تيبازة – البويرة – المدية-تيزيوزو
وهران	و هر ان - مستغانم - تلمسان - عين تموشنت - معسكر - سعيدة - سيدي
	بلعباس
قسنطينة	قسنطينة قالمة عنابة سكيكدة الطارف سوق أهراس أم البواقي
	خنشلة تبسة
الشلف	الشلف - تيارت - تسمسيلت - غليزان - عين الدفلي
سطيف	سطيف - باتنة - جيجل - بجاية - ميلة - برج بوعريريج
رقلة ,	ورقلة - غرداية - إيليزي - الوادي - تامنغاست
شار	شار - أدر ار - النعامة - تندوف - البيض
	بسكرة - الجلفة - مسيلة - الأغواط

الجدول رقم 2 تصنيف المديريات الولاتية لمسح الأراضي إلى صنفين

	الولايات المعنية	التصنيف
-	أم البواقي -باتنة -بجاية -البليدة -البويرة -تبسة -تلمسان -تيارت -	مديريات مسح الأراضي
	تيزيوزو -الجزائر -سيدي بلعباس-عنابة -قسنطينة -المدية -	للولايات المرتبة في
	مستغانم-معسكر-وهران-خنشلة-غليزان	الصنف الأول
	أدر ار -شلف-الأغو اط-بسكرة-بشار -تامنغست-الجلفة-	مديريات مسح الأراضي
	جيجل سطيف سعيدة سكيكدة قالمة مسيلة ورقلة البيض	للولايات المرتبة في
	إيليزي- برج بوعريريج - بومرداس- الطارف - تندوف -	الصنف الثاني
	تيسمسيلت-الوادي-سوق أهراس-تيبازة-ميلة-عين الدفلي-	A C
	النعامة-عين تموشنت-غرداية.	

ملحق رقم: 03

بطاقة التحقيق العقاري

ETABLISSEMENT DU CADASTRE GENERAL!

الطاقة التحقيق المضاري

FICHE D'ENQUETE FONCIERE

علم ملحية

Proprièté: Privée Publique

Wilaya:	ولانيمة لسند	الإسم و اللقب أو إسم الشركة للمالك الذي يقيد في سجل المسح
		Nom et prénom ou raison sociale du propriétaire à inscrire à la matrice cadastrale
	المكان المعنوم ل	I supropriorities a miseries and matrice canastrate
	إسم العقار السياب	
Numero de section	رقم القسم أ	
Numéro de l'ilot de prop	را بالكينة الكينة prieté	Numero de compte
Provisqire : مؤقت	' نهائي : Définitif :	نهائي : Définitif مؤقمت : Provisoire
. (ــة و أصال اللكيــة I - NATURE JURIDIQUE et	الطَّبِّي * الله الوني Origine de propriété
	لهنة الصالية و مراجع السنح او الطا	
1:1) - NATURE JURIDIO	UE ACTUELLE ET REFERENCES CADA	
BIFN MELK OU	قردي Individuel على الشيوع	متنازع عليها (Contesté
PROPRIETE PRIVEE	En Indivision	Non Contesté
	الدولة Etut	خاص Privé
الأملاك الوطنية	الولاية	happendentered by the second s
BIEN DOMANIAL	Wilaya	عام
	Commune	Public
ملكية وقف	خاص خاص Privée	
PROPRIETE WAKF	ale	
TROTRIBIE WHEE	Publique	
نَبُلُ اللَّكِينَـة		
1/2) - ORIGINE DE PROI		
ري الأتي محمد غمار عائدات مساورة	اثبتت أو أسست اللكية طبقاً للإجبراء العقاء atée ou constituée en vertu de la procédure fo	neière cuivante (1) :
La propriete a ete const	aree ou constituee en vertu de la procedure i	and hinders
ر اه اد ض المؤه	اسم الدوار السابق	ologué Non Homologué
"> Nom de l'ex-Douar ouT		
سيناتوس كنسولث)	ا وقم الجموعة (في حالة عدم وجود إلا ،	
	l'il n'existe que le sénatus consulte):	the transmission of the parameter of the commission of the commiss
ن طبيعة الجموعة		ملك عام الله عام الله كاملاك Domaina Public Molk
/ Nature du groupe رفم التحقيق الجزئي		او رقم التحفيق العام
Numéro de l'enquête pa	rticle:	ou Numéro de l'enquête d'ensemble :
رقم القطعة N ⁰ de Lot	رقم السند N du titre	السلقيد (الإسم و اللقت) Bénélicjáiyê (Nopp ët Prénom)
Specialist of and he are a second desires, second desires,		The state of the s
The same of the sa		agent have seen to be be a to the seen to
41 - 414 - 1 114 144 144 144 144 144 144		the description of a second state of the second sec
	1	and the second s

The state of the s				
2	-MODALITES A CREEK	आहमा ५ ी जी	EL A	
مناسباره " []	طرق الح SOIRES INVOQUES :	JULI SEL REPROPRIA	ETION OUT DE POSSESSIO	N
الإكتساب Acquisition	553,125 11170Q0E3 ;		التركسة	
المنسح			Héritageالوصايا	
Attribution انتقال حق			Legs	
Dévolution	······································		التـــم الميـــم Nationalisation	
Donation			الحيازة بدون سند Possession sans titre	
التبادل Echange			التقادم الكسب	Calminatoria was a service of the se
نزع اللكيمة			Prescription acquisitive غیرها	
P	L		Autres	
2.2 - LA PROPRIETI	ينة بإسم الحالين الخالب BEST TITREE AU NOM DU	سنـــــــ الـــــــــــــــــــــــــــــ	 Br:	
(تار	ميزات السند (أو السند	***************************************		
CARACTERIS	STIQUES DU (OU DES) TITR			
التعبين	السند الأول	بند آخر (سندات آخری) حالة اجتماع آجزاء اللحكية)	ر الشركة) للملاك (اللاكين) (في السندات) (في الم	الإسم و اللمب (او اسه
Désignation	ler Titre	Autre (s) Titre (s) (cas de réunion des il	Nimm of This	icon Sociala) du
النوع Naiure (4)			(a) the	us ie (s) lide (s)
الموضوع Objet (5)				The state of the s
Nom du redacteur			Annual An	
تاریخ التحریر Date de la redaction		A. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a. (a		
دشـر في Publić le				Manager de administrativo de la proper de la
Au bureau de			W (generion	
مجلد و درج Volume de case			and a second sec	
نحسالي	ية لا يكون بإسم الحائر ال	اللاغلانه اللح		generalização de casta de casta de casa, e a casa, e a casa de
	NON TITREE AT! NOM DU] تاریخ بدایه ا	POSSESSEUR ACTUELS	ille man in the	
	exercice de la possession :	ct or	و او تاريخ وهاة الأب u Date de décés du père : لـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
Nom, P. inom et titr	e du propriétaire d'origine :	***************************************	لأصليلاصلي	إسم، لقب و سبند المالك ا
Dires et témojonage	s recueillis :			
				اقوال و شهادات
التينيين Désignation	هداالأول	CALL .	الشاهد الثاني	
الإسام و لاتب Nom et Prinom	ler Ten	oju.	2ème Témoin	
تاریخ و مکان البلاد Date et lieu de Naissance				- None
رقم بطاقة التمريف الوطنية Numéro de C.N.I				
صدرت في من طرف Dělivréc le Par				Additional equivalence of the second
الإمضياء Signature	19.3			
(3) A renseigner en cas d'hérits	1800 Consult Pakidalan Stadiologia			بعلم في حالة الثركة

ملحق رقم:04

نموذج للبطاقات العقارية التي يؤسس على ضوئها السجل العقاري

	ا- نقال		B - CHARGES, PRIVILÈGES ET HYPOTHÈQUES (Suite) (تابع) المتيساز الت، ز هــــرن (تابع)
تــــاريخ، أرقــام، نـــرع الإجـــرامات وتعييــن كــامل للعقـــار ATE, NUMÉROS, NATURE DES FORMALITÈS ET DÉSIGNATION SOMMAIRE DES IMMEUBLES	ال المجالة OBSERVATIONS	رقم ترتیب N° d'ordre	تــــاريخ، أرقــام، نــرع الإجــراءات وتسيــن كــامل للمقـــار DATE, NUMÉROS, NATURE DES FORMALITÉS ET DÉSIGNATION SOMMAIRE DES IMMEUBLES
	,		
		·	
	And here have a parent		
		44010	
		OF STAR START PROPERTY.	
ø			

ملحق رقم:05

كيفية تأسيس السجل العقاري

الجميسررية المجزالرية الديمغرلطية السعيبية

ورارة المساليسة

ادرة نسؤون امالك الدولة والشؤون العقارية

ولايسه .

المحافظية العسارية

and the same was

اطار مجسس للمعافظ

and the second of the

Columnia University Markette

جمدول خاص بالاجراء الأول لاشهمار العقوق العينية .

ر سمية؛ للزمر وقم 75 - 74 المؤرخ في 12 تولمبر 1975 المتضمنين اعداد مسيح الأراضي العام والسيس السجل العقاري والمرسوم رتم 76 ــ 63 المؤدخ في 25 مارس 1976 مادات 10 إلى 18؛ •

المودع من السيد .

النب والاسم (1)

السترياد فني

المنسرف مهنسة

لذي يطلب بالسمة المخاص والسم شوكائه في الشبياع (2)

والسد درى المحتوق المد تورين فينا بعد الموصني إلى المؤكل عليهم (3)

ان نشهر في السجل العقارى الحقوق العينية والإعباء الذكورة في طدا الجدول والخاصة بالعقارات التي بملكب أو بملكس بسا الموجودة في تطاق المخافظة (العقارية من مناه وما منه المناه المناه

و يسيد المضي لسفله بلمة شرقة على ضنعة وليغومات السابق دكرها في الجلول الحلق المعضين سدمات ويصرح أيضا أنه لليس في علمه وجود ألى حق عيني أو عينيه أو ذي أتحر غين بلصرح به أعسلاه.

ويدنع تاكيدا لهذا السندات والمقود والوثائق المبتة والبالغ عددها سيسسيس ويستنه له المعاقظ العفاري توصياد بذلك .

تأشيرة السلطة التي (4) شاركت في تنحرير الجدول.

المشسية المعلى بسه الاهسر .

ال بعيد ان الاند بصنفة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنافرة والمنطقة والمنطقة الافارات

12) En est d'hé	fläga.	٠ <u>١</u>	2) ني ڪالـــة الار

(2)5

: ... + t. COMMUNE SECTION مكسأن معبسن MOT PRESOPRETE Nº CONTENANCE CADASTRALE CARACTERE TO BIEN DEVISANDAVIS PURAL-URBAIN برعيه السب عير مشاع : علساع ريمي - حضـــري VALEUR EN DAPITAL ... فيمنة للسرية دخسس سنسسوى BETTERNI A TREETLE I CATURE OF PART OF THREE ٠٠ تسوعية وباريخ السلسالة de possession invoqués et durée). اعد عدم ذلك الإنسادة الى وقسالتع الحسازة المسذكسورة والى مدتهسا 2 - PRIVILEGES - HYPOTHEQUES ET AUTRES. اد المنيازات ـ رهمون وغير دلسك l'une du ficit identité et domicile du pénéticiere : raterance des fermalités d'inscription sign, vol. foite. ترعيسة الحق ما مسوية وتسكن المس مرحمع اجسرامات المتسنعجية 3 - COMEMBREMSATS - CHARGES - PRSTRICTION AU DECAT DE PROPRIETE ر الحرالية - الاعساء تنسود حتى الملكية تسوعيسة النحسق او العبشي هوية وتنكبشي الم Carare du droit où de la energe dentité et domicle du bénéliciaire Raterence des tormétités de publication date, مراجنع أجنراءات الاشفينان vol. folio. تساريسج، جسره، ورقسة

(1) Tarre agricole, bold, molech lighte:

ote, bota, nichoti ugdie

يم الرض فلاحيية، غالبه بعنولية بمناسع الرويد

ADMINISTRATION DES AFFAIRES DOMANIALES ET FONCIERES

a maintain maintain and a continued and

	Lagre réservé au Cor	spreatour	***********
R. cs	They people		
			100
2000	detta detta de esti		
-	and the same of th	Annual Control of the	

Conservation Fancière


INSTITUTION DU LIVRE FONCIER

BORDEREAU RELATIF A LA PREMIERE FORMALITE

(Exacution de l'ordennance n° 75-74 du 12 navembr canérat et institution du livre fancier et du d 10 à 18).	re 1975 portant é lécret: n° 76-63 d	tablissement du c la 25 mars 1976.	articles articles	
Déposé par M	of an english and characteristics			
(Non-ut prénom) (I)		and the state of t		(to also the late) in the place of the second secon
TS 10	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	en e	into the state of	
man and the second seco			, ,	
ills de a qui mandi la manera atan a con-	et de.	Titum i van i ti		
demokrant à	No Alexander and Alexander		• :	
a wax ya.				
profession	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	and the same and the species and the improved		
* *,				
qui requiert en son nom personnel et au na	om de sos soli	ndivisalnes (2)	GRU TEGRA GAS E	rrants ava
o-oprès désignés dont il est mandataire, ou				
viola et charges indiqués dans le présent b				
ent la propriété et situés dans le resson de	la conservant	m loncière de		
Lo socioligné certifie sur l'honneur l'exq				
dere au qui comporte			,	
Tourcissance, aucun quire aboir réel, chang expressement menuonnés:	ya on truidire	de digits, qui	tres que com	owi y sunt
	1 T 1 T 1	المراجع والأحاج		
Il louinit, à l'appui, les titres, actes et p	deces hustilical	ivės: au nemb	re total de	a par par
et dont récéplissé lui est donné par le conse	No. 1			
Signatura de l'Intéressé :		Visa de l'Autori	é ayani collabor	ré
	e de la companya de	à la réduction		7,000



⁽¹⁾ Los méridens, d'état ciril delivent Pies régissement contonnées duc pideèr d'héreina tement de l'octa de conspiner.
(1) (1) Ciper d'il y de lieu.
(4) Los telécepids pouront su fuin applaisé para l'hiodissement du loss deponées por un autoire.



	الإهداء
	الشكر
5 – 1	مقدمة
42 - 6	الفحل الأول: الإطار الموضوعي لمنازعة المسع العقاري
6	المبحث الأول: ماهية المسح العقاري
7	المطلب الأول: مفهوم المسح العقاري
7	الفرع الأول: تعريف المسح العقاري
8	أولا: خاصية تعريف و تحديد الوضعية الفعلية و الحقيقة العقارية
9	ثانيا : خاصية تعريف و تحديد أصحاب الحقوق العينية العقارية
9	الفرع الثاني : أنواع المسح العقاري
9	أولا: المسح العام للأراضي حسب الأمر 74/75
10	ثانيا: المسح الغابي حسب المرسوم التنفيذي 115/2000
10	الفرع الثالث: الجهة المختصة بالمسح العقاري
12	أولا: تنظيم الوكالة الوطنية لمسح الأراضي
12	ثانيا : لجنة مسح الأراضي
13	المطلب الثاني: أهداف المسح العقاري
13	الفرع الأول : في المجال القانوني
14	الفرع الثاني : في المجال الضريبي
15	الفرع الثالث: في المجال الإقتصادي
16	المطلب الثالث: مراحل القيام بعملية المسح العقاري
16	الفرع الأول : مرحلة التحضيرية
17	الفرع الثاني : مرحلة التحقيق في الميدان

17	أولا: تحديد إقليم البلدية
17	ثانيا : التحقيق العقاري
20	الفرع الثالث: الأعمال الختامية
21	المبحث الثاني: إجراءات المسح العقاري في ضبط الوضعية العقارية
22	المطلب الأول : شهر وثائق المسح العقاري
22	الفرع الأول: المقصود بالشهر العقاري و أهميته
22	أولا : المقصود بالشهر العقاري
23	ثانيا : أهميته
24	الفرع الثاني: خصائص الشهر العقاري
24	أولا : الطابع الإداري للشهر العقاري
24	ثانيا: الطابع العيني للشهر العقاري
25	ثالثا: طابع العلنية للشهر العقاري
25	رابعا: الشهر العقاري ناقل للملكية
26	الفرع الثالث: المسح العقاري و علاقته بنظامي الشهر
26	أولا : مفهوم نظام الشهر الشخصي
27	ثانيا : مفهوم نظام الشهر العيني
28	ثالثا : نظامي الشهر و علاقته بالمسح العقاري
29	المطلب الثاني: الجهاز القائم بالشهر العقاري
29	الفرع الأول: المقصود بالمحافظة العقارية
31	الفرع الثاني: دور المحافظ العقاري في الإيداع القانوني و تنفيذ إجراء الشهر
31	أولا : الإيداع القانوني
32	ثانيا: تنفيذ إجراء الشهر
33	الفرع الثالث :دور المحافظ العقاري في رفض الإيداع و رفض الإجراء

33	أولا : رفض الإيداع
34	ثانيا: رفض الإجراء
35	المطلب الثالث: الأثر المترتب على شهر وثائق المسح العقاري
36	الفرع الأول: المقصود بالدفتر العقاري و طبيعته القانونية
36	أولا: المقصود بالدفتر العقاري
36	ثانيا : الطبيعة القانونية لدفتر العقاري
37	الفرع الثاني : بيانات الدفتر العقاري و مواصفاته
38	أولا : بيانات الدفتر العقاري
40	ثانيا : مواصفات الدفتر العقاري
40	الفرع الثالث : إجراءات تسليم الدفتر العقاري و حجيته
41	أولا: إجراءات تسليم الدفتر العقاري
42	ثانيا: الحجية القانونية للدفتر العقاري
44 – 43	خلاصة الفصل الأول
44 – 43 73 –45	خلاصة الفصل الأول
73 -45	الفحل الثانيي: الإطار الإجرائيي لمنازعة المسع العقاري
73 -45	الفحل الثاني : الإطار الإجرائي لمنازعة المسع العقاري
73 -45 46 46	الفحل الثانيم: الإطار الإجرائيم لمنازعة المسع العقاري
73 -45 46 46 46	الغمل الثاني: الإطار الإجرائي لمنازعة المسع العقاري المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولي للمسح العقاري المطلب الأول: منازعات سير عملية المسح العقاري الفرع الأول: أخطاء في القياس وحساب المساحات
73 -45 46 46 46 47	الغحل الثاني: الإطار الإجرائي لمنازعة المسع العقاري. المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولي للمسح العقاري. المطلب الأول: منازعات سير عملية المسح العقاري. الفرع الأول: أخطاء في القياس و حساب المساحات. الفرع الثاني: تسجيل عقارات في حساب مجهول.
73 -45 46 46 46 47 48	الغحل الثاني: الإطار الإجرائيي لمنازعة المسع العقاري. المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولي للمسح العقاري. المطلب الأول: منازعات سير عملية المسح العقاري. الفرع الأول: أخطاء في القياس و حساب المساحات. الفرع الثاني: تسجيل عقارات في حساب مجهول. الفرع الثالث: منازعات في العقود و وثائئق المسح.
73 -45 46 46 46 47 48 48	الغجل الثاني: الإطار الإجراء الأولي للمسح العقاري. المطلب الأول: منازعات المتعلقة بالإجراء الأولي للمسح العقاري. المطلب الأول: منازعات سير عملية المسح العقاري. الفرع الأول: أخطاء في القياس و حساب المساحات. الفرع الثاني: تسجيل عقارات في حساب مجهول. الفرع الثالث: منازعات في العقود و وثالئق المسح.
73 -45 46 46 46 47 48 48 50	الغصل الثاني : المنازعات المتعلقة بالإجراء الأولى للمسح العقاري المطلب الأول : منازعات سير عملية المسح العقاري الفرع الأول : منازعات سير عملية المسح العقاري الفرع الأول : أخطاء في القياس و حساب المساحات الفرع الثاني : تسجيل عقارات في حساب مجهول الفرع الثالث : منازعات في العقود و وثائئق المسح أولا : منازعات إعداد عقد الشهرة

55	المطلب الثالث: الجهة المختصة بالفصل في منازعات المسح العقاري
56	الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي
58	الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإداري
60	المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري
60	المطلب الأول: المنازعات الخاصة بإعداد الدفتر العقاري
60	الفرع الأول : منازعات الترقيم المؤقت
62	الفرع الثاني: منازعات الترقيم النهائي
64	المطلب الثاني: المنازعات الخاصة بإصدار الدفتر العقاري
64	الفرع الأول: دعوى إلغاء الدفتر العقاري
65	الفرع الثاني: الجهة المختصة بإلغاء الدفتر العقاري
69	المطلب الثالث: أثار إلغاء الدفتر العقاري
69	الفرع الأول: آثار إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الأطراف
72	الفرع الثاني: آثار إلغاء الدفتر العقاري في مواجهة الإدارة
75 – 74	خلاصة الفصل الثاني
76 – 75	الخاتمة
84 – 77	قائمة المراجع
	الملاحق
88-85	الفهرس

الملخص:

المسح العقاري هو أداة تقنية قانونية ، تتكفل بها جهة مختصة و المتمثلة في الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ، الهدف منها هو التعرف على الأملاك العقارية و الحقوق العينية العقارية ، تتم وفقا لمراحل بدءا بصدور قرار من الوالي المختص إقليميا ، يليها جرد و تحقيق للحالة العقارية و التي ينجم عنها جملة من الوثائق المسحية .

و يعد الشهر العقاري هو النظام الذي يعتمد عليها المسح العام للأراضي و الذي يتولاه المحافظ العقاري من خلال إعداد مجموعة من البطاقات العقارية .

و كنتيجة لشهر وثائق المسح العقاري إستحدث المشرع الجزائري سند قانوني و المتمثل في الدفتر العقاري.

غير أنه عند القيام بإجراءات المسح العقاري فقد تتعرض هذه الأخيرة لجملة من المنازعات منها ما هو مختص بالإجراء الأولي و المتمثلة في في منازعات سير عملية المسح العقاري و المنازعات المتعلقة بالبطاقة العقارية ، فمن هذه المنازعات منها مايختص بها القضاء العادي و الأخرى يختص به القضاء الإداري .

أما المنازعات الأخرى فهي تلك المتعلقة عند الإنتهاء من عملية المسح العقاري و المتمثلة في منازعات إعداد الدفتر العقاري و أخرى خاصة بإصدار العقاري .

و يكون للدفتر العقاري في حالة إلغاءه أثر في مواجهة الأطراف و كذا في مواجهة الإدارة .